

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية



عنوان



الوظيفة العامة

محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد

الدكتور لزهر خشایمیة

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة عامة

إن الموظف العام هو أداة الادارة العامة في إدارة المرافق العامة، وهو الوسيلة التي بواسطتها يسير المرفق العام بانتظام واطراد، وهو الأساس في العملية الإدارية. هو أيضا الوسيلة التي لا غنى عنها لتجسيد إرادة المشرع ومنحها الوجود القانوني على أرض الواقع.

ومن المعلوم أن الدولة والأشخاص المعنية العامة لا يمكن أن تؤدي وظائفها و القيام بها معا إلا من خلال الأشخاص الطبيعية الذين يعبرون عن إرادة الأشخاص المعنية ويطلق عليهم طائفة الموظفين العموميين.

ما لا شك فيه من أن أهمية الوظيفة العامة تتراكم وتزداد كلما تطور دور الدولة وتدخلها في مختلف مناحي الحياة بعد أن كان دور الدولة يقتصر على القيام بالحماية فقط، لذلك سميت سابقا بالدولة الحارسة، ولكن عندما تطورت الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية انتقلت الدولة من مجرد كونها دولة حارسة في ظل الأنظمة الليبرالية القديمة إلى دولة متدخلة وكذلك منتجة.

أن هذا التطور أعطى أهمية قصوى للوظيفه العامة، وكذلك الموظف العام وتعتمد فعالية الجهاز الإداري في كل دولة، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافه، وعلى مدى كفاءة الموظف العام في مجال واجباته ومهام وظيفته التي يشغلها.

وتعتبر الوظيفة العامة الأساس الذي تقوم عليه الدولة في العصر الحديث، ولقد كانت الوظيفة العامة تحتل مكانة محدودة للغاية في السابق لا سيما في ظل وجود الدولة البوليسية أو الدولة الحارسة.

فهي لم تكن تتبع بامتيازات، بل كان وجود الوظيفة العامة عامل مساعد للدولة في القيام بدورها الحيادي في تحقيق التوازن بين السلطة العامة والأفراد. فإن نطاق هذه الوظيفة يجب أن ينحصر على أضيق نطاق ممكن، بقصد الحد من سيطرة موظفي الادارة خشية تمعنهم بمراكز تقييمهم عن بقية أفراد المجتمع.

ونظراً للتطور الذي صاحبه أنشطة الدولة المعاصرة وتعدد مهامها وواجباتها، وبالتالي كثرة الإدارات والمصالح العامة الحكومية، مما يتربّع على ذلك زيادة الموظفين، ومن ثم بدأت الوظيفة العامة تحتلّ مكانة هامة في المجتمع، فالوظيفة لم تعد حالة استثنائية في حياة المواطنين، كما هو الحال في السابق، وإنما أصبحت الوظيفة العامة جزءاً من حياة كل فرد في المجتمع، لا سيما عند قيام الدولة المتدخلة والمنتجة بالمفهوم الحديث.

لكي يستطيع الموظف القيام بأعباء تلك الوظيفة لابد أن يتمتع بجملة من الحقوق، وهذه الحقوق هي التي تجعل الموظف يقوم بالواجبات الوظيفية المكلف بها وتحفزه على بذل الجهد والعطاء لأداء مهامه. فالحقوق بصفة عامة، اما أن تكون حقوق مادية أو حقوق معنوية، فالحقوق المادية تمثل في الراتب والعلاوات و المكافآت والترقية والإجازة، وأما الحقوق المعنوية فتتمثل في تكريمه بشهادات تقدير، أو رسائل شكر، أو الحافنة بدورة تكوينية في مجال عمله وغيرها.

ويقابل هذه الحقوق مجموعة من الواجبات تقع على عاتق الموظف العام، ومنها على سبيل المثال أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه، وأن يلتزم بمواعيد العمل وأن يحافظ على أسرار الوظيفة العامة.

لقد وضع الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، والقوانين المقارنة جملة من الحقوق والواجبات سيتم التعرض لها بشيء من التفصيل لاحقاً في هذه المطبوعة.

إن الاشكالية التي يثيرها دراسة هذا المقياس الموجه لطلبة السنة الثالثة قانون عام، في كليات الحقوق، هو ما هو النظام القانوني الذي يحكم هذه الطبقة من العمال، الذين يدعون الموظفين العموميين؟

الإجابة على هذه الاشكالية تتولاها موضوعات هذه المحاضرات، منتهجين في دراستها على المناهج الوصفية، التحليلية والمقارنة.

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي التعرض للمحاور التالية^(١):

- ماهية الوظيفة العامة
- ماهية الموظف العام
- طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالادارة
- الالتحاق بالوظيفة العامة
- حقوق وواجبات الموظف العام
- انتهاء العلاقة الوظيفية.

^١ ان محور النظام التأديبي للموظف العام لم يتم دراسته في هذه المحاضرات، على أساس أن هذا الموضوع سيدرس في مقياس خاص يحمل تسمية هذا المحور "النظام التأديبي للموظف العام" في السنة أولى ماستر، السادساني الثاني، تخصص قانون عام.

المحور الأول

ماهية الوظيفة العامة

إن تعبير الوظيفة العامة la fonction publique من المصطلحات حديثة الاستعمال، يقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح الخدمة المدنية civil service.

المبحث الأول

مفهوم الوظيفة العامة

ذكرت تعريفات عديدة للوظيفة العامة ، قد يختلف بعضها مع بعضها الآخر باعتبار اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة ونظرتها إلى الوظيفة العامة ، وما تبنيه من فلسفة بخصوصها، بل قد نجد في دولة واحدة أكثر من تعريف لها، فقد يتعدد تعريفها بتنوع القانون فيها، وبشكل عام يمكننا التمييز بين مفهومين هنا، وهما :

المطلب الأول

المفهوم العضوي للوظيفة العامة

يتبنى هذا المفهوم الجانب العضوي من الوظيفة العامة، فيعرفها بلحاظه ، أي أنه يأخذ شاغلي الوظيفة العامة في تعريفها، فهي عند أصحاب هذا الاتجاه عبارة عن مجموع الموظفين أو العاملين المدنيين، الذين يحكمهم إما نظام الوظيفة العامة ، أو قانون الوظيفة العامة، وإما قوانين أو نظم خاصة بهم تتفق وطبيعة أعمالهم، وهذا تعريف لا يمكن التسليم به بحال لأن الوظيفة العامة هي شيء غير الموظف العام أو العاملين فيها، وسنلاحظ أن من خصائصها هو استقلالها عن شاغلها أي عن الموظف العام، فكيف تعرف به.

كما وعرفت وفقا لهذا الاتجاه بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة وحتى خروجه منها⁽¹⁾، أو هي مجموعة من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة،

¹- الموسوعة العربية - المجلد - 22 دار الفكر - دمشق - 1981 - ص.279

التي تنظم أوضاعهم الوظيفية احكام القانون العام⁽¹⁾، ولا تتفق مع هذا التعريف إذ إن الوظيفة العامة ليست مجرد مجموعة قواعد قانونية.

المطلب الثاني

المفهوم الموضوعي للوظيفة العامة

ينظر أصحاب هذا المفهوم إلى ما تؤديه الوظيفة العامة ، فيجعلوه معبرا عن مفهومها، ولذا يعرفونها بأنها مجموعة من المهام والاختصاصات ، ينطأ القيام بها لشخص معين إذا توافرت فيه بعض الشروط الضرورية لتولي أعباء هذه الوظيفة، أو هي مجموعة من المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف العام للقيام بها بمقتضى القانون أو تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية، وما يتعلق بها من صلاحيات، وما يتربّ على تلك المهام من مسؤوليات ، أو هي العمل المستند إلى عامل ليؤديه، ويكون من مجموعة من الواجبات والاختصاصات والسلطات، أو هي مجموعة الاختصاصات القانونية والنشاط الذي يجب أن يمارسه صاحبه بصفة مستمرة وبصورة منتظمة ومطردة في خدمة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، بهدف تحقيق المصلحة العامة، أو هي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، تقابلها درجة مالية (2)، ونلاحظ أن هذه التعريفات قد جعلت الجنس القريب للوظيفة العامة هو العمل المؤدى، سواء أئمّر عنه بالمهام، أو بالاختصاصات، أو بلفظ العمل ذاته، وهي تعريفات غير سليمة وذلك لأن الوظيفة العامة ليست مجرد اختصاصات أو مهام أو أعمال .

إن الوظيفة العامة هي قبل كل شيء منصب أو مركز قانوني ولذا هي ليست مجموعة من القواعد القانونية أو اللائحية، كما وإنها ليست مجموعة من الموظفين أو العاملين، وليس لها من الأعمال أو المهام أو الاختصاصات، صحيح أن كل ذلك له نحو تعلق بها ولكنها مغایرة له، ولذا يمكننا تعريفها بأنها مركز قانوني أو لائحي يشغله الموظف العام، يهدف إلى تأدية نشاطات المرفق العام التابعة له (3) .

¹- د. فؤاد العطار - القانون الإداري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1985 - ص 198

²- أحمد فتحي ابراهيم ابو عودة، أثر الحكم الجزائري على الوظيفة العامة، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 6

³- عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 15

المبحث الثاني

أنظمة الوظيفة العامة

يتجاذب العالم اليوم تياران مختلفان في تنظيم الوظيفة العامة.

· احدهما تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، سويسرا وغيرها، ويسمى "نظام الوظيفة العامة ذات البنية المفتوحة"

· آخر تأخذ به غالبية الدول الأوروبية الغربية، كفرنسا، إنجلترا، بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، وكل الدول العربية، ويسمى هذا النظام "نظام الوظيفة العامة ذات البنية المغلقة".

المطلب الأول

نظام الوظيفة العامة المفتوح Open system

نظام الوظيفة مهنة كسائر المهن

في هذا النظام السائد بصورة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تشغيل الموظف في وظيفة محددة بالذات، وهو يمارس مهنة كسائر المهن، ووضعه لا يتغير مع الوقت مثلاً يكون حال الموظف في نظام الحياة الوظيفية^(١).

في الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن أساس الوظيفة العامة في النظام الاقتصادي الحر ، ووجود قانون مستقل ذاتياً للوظيفة العامة يعطي الموظفين حقوق وامتيازات وواجبات متميزة و مختلفة عن المؤلف ، يشكل بالنسبة للأمريكيين امتيازاً خطيراً وعدواناً على الحرية والمساواة التي لا تقبل بفكرة تمييز الوظيفة العامة بنظام خاص بها. عليه لا تختلف الادارة الحكومية الأمريكية بطبيعتها ولا بامتيازاتها عن الأعمال الخاصة، فهي تخضع للقانون المشترك وتدار كمشروع، والأمريكيون يعتبرون الوظائف العامة كأنها مجموعة من الأعمال المتخصصة تم وفق القانون الذي يرعى الادارة العامة والخاصة على السواء، وبالتالي لا يوجد نظام عمل للوظيفة العامة يختلف عن نظام الوظائف الخاصة في القطاع الخاص، ولا يمتنع موظفو الادارة الرسمية بأية امتيازات خاصة ، فهم متباهون - اجمالاً في كل شيء- بالأجراء في المؤسسات الخاصة: فالادارة تمنح وظائفها باختيار طالب الوظيفة الأكثر

^(١) فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين ، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص 50

تأهلاً وكفاءة وبشكل حر تماماً، والموظف الأمريكي الذي يعين في مركز عمل معين، والذي يحدد اجره بالقياس إلى تصنيف ذلك المركز، لا يعين لإنجاز مسار وظيفي أو يوعد بترقية⁽¹⁾.

بالجمل، يترب على هذا النظام نتائج معاكسة لتلك العائدات لنظام الوظيفة العامة المغلق، و تظهر في ما يلي :

- العامل الذي يتم تشغيله لتولي وظيفة محددة لا يمكنه تغيير وظيفته إلا إذا تم تشغيله من جديد و ضمن الشروط التي تستدعيها الوظيفة الجديدة، فالادارة غير ملزمة بالترقية الموظف إلى وظيفة أعلى، ويتم التشغيل بالإستناد إلى المؤهلات التي تستدعيها الوظيفة، وفي غالب الأحيان، يتيح التشغيل الفرصة لإجراء أي تعين أو مسابقة على أساس الإلقاء.

- يقتصر عمل الادارة العامة على تحديد وتوصيف الوظائف الالزمة لها، وبعدها يتم تحديد طرق اختيار أفضل المرشحين و اختيارهم فعلاً وتعيين كل منهم في الوظيفة المناسبة. وذلك بموجب عقد بينها وبينهم: عقد قد يرعاه القانون العام أو القانون الخاص. فالنظرية التعاقدية ما تزال حية في البلدان الأنجلوأمريكية مع بعض الترتيبات، اذ ظهر مفهوم جديد للربط بين العامل والإدارة، وهو مفهوم العقد- إنساب، إلى جانب العقد من النموذج التقليدي، وبالتالي تطور وضع الموظفين مع تطور وضع غالبية الأجراء في القطاع الخاص، فعقد العمل الذي يربط هؤلاء الإجراء لا يعقد فرديا وإنما على أساس اتفاقات جماعية يكون لبنودها خاصية الزامية، تقريباً تنظيمية تجاه الأطراف التي تشارك غالباً في المفاوضات بشأنها.

- الوظيفة العامة تكون مؤقتة ولا تتمتع بصفة الدوام والاستقرار، وبالتالي يرتبط مصير الموظف بمصير وظيفته بالذات، فهو لا يبقى في الادارة إلا طيلة المدة المحددة في العقد، باستثناء حالة تجديد هذا العقد او إجراء عقد جديد لتولي وظيفة أخرى. ووضع الموظف لا يتغير مع مرور الزمن طيلة ممارسته الوظيفة التي عهدت إليه، إلا أن العقد يمكن أن ينطوي على منحة تدرجاً مالياً، لكن بالمقابل لا يمكن أن توكل إليه مهام أكثر أهمية إلا بموجب عقد جديد.

- يحق للموظف الاستقالة من وظيفته لأي سبب كان وفي أي وقت دون أن تملك الادارة حق رفض هذه الاستقالة، شرط تقديمها وفقاً للأصول التي يحددها القانون عادة ، وبال مقابل يكون للإدارة الحق في صرف الموظف في أي وقت لأي سبب مشروع تراه⁽¹⁾.

¹- أحمد سليم سعيفان، قانون الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلى الحقوقية، بيروت، 2017، ص 87

نظام الوظيفة العامة المفتوح ايجابيات وسلبيات:

يمتاز هذا النظام بجملة من الايجابيات، منها:

1- سهولته: انه نظام سهل ، لا يتطلب من الإدارة وضع نصوص خاصة بموظفيها، تراعي أمور الترقية والتكون والنقل والانتداب والإحالة على الاستيداع وغيره، فهي تحدد فقط مواصفات الوظائف والراتب المقابل لها، وهي عادة تكون مماثلة لرواتب الوظائف في القطاع الخاص.

2- مرونته: انه نظام مرن ، يتيح للإدارة إمكانية الاستغناء عن موظفيها بسهولة عند عدم الحاجة إليهم، كما يسمح له بتعيين موظفين جدد في الوظائف الشاغرة، دون أن تكون ملزمة بترقية الموظفين العاملين لديها إلى هذه الوظائف، وهذا يوفر لها إمكانية اختيار العناصر الممتازة من أي قطاع واستقطابها لديها.

بالمقابل يسمح هذا النظام للموظف بترك وظيفته في أي وقت شاء، ليعمل في القطاع الخاص، إذا كان الراتب أعلى، أو لأي سبب آخر⁽²⁾.

سلبيات نظام الوظيفة العامة المفتوح:

سلبيات هذا النظام يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- صعوبة تطبيقه في الدول النامية: إن هذا النظام يقوم على أساس التخصص الشديد، يتطلب وجود أناس يتقنون بالمؤهلات العلمية المتخصصة في شتى مناحي العلوم والإدارة، مما يستوجب وجود جامعات ومدارس توفر أهمية كبيرة لبرامج تعليمها، الشيء الذي تفتقده الدول النامية، فهي تلجأ إلى تعيين موظفيهم ثم تدریسهم وتكتوينهم وإكسابهم الخبرة والكفاءة اللازمتين.

2- ماديته: انه نظام مادي استغلالي يقوم على الصراع الدائم والمنافسة المستمرة بين القطاعين العام والخاص، وعلى عدم استقرار الموظفين، كما أن العلاقة ما بين الإدارة والموظف تقوم على أساس المصلحة الشخصية دون سواها.

¹- عبد الحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص 15

²- عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، من دون دار نشر، دمشق، 1975، ص ص 50 و 51

المطلب الثاني

نظام الوظيفة العامة المغلق Closed system

تعتبر الوظيفة العامة، وفقاً لهذا النظام، سلكاً أو مهنة، أو مسار مهني carrière يلتحق بها الموظف في بداية حياته المهنية، وينقطع لها مبدئياً مدى الحياة، والى حين إحالته على التقاعد⁽¹⁾.

فالوظيفة العامة في هذا النظام تشكل كيانات قائمة بذاته، ويخضع لقانون خاص ذي طبيعة خاصة مختلفة عن قانون العمل، يؤلف الموظفون فيه طبقة خاصة داخل المجتمع، أهم عمال الدولة، ينفذون أوامرهما، ويشكلون جزءاً لا يتجزأ كم بنائها الإداري.

متنازع الوظيفة العامة في النظام المغلق:

- عدم اقتصار عمل الإدارة العامة على مهمة تحديد الوظائف الالازمة لها وتحديد شروط شغليها وطرق الالتحاق بها، بل شتمعا إلى إعداد الموظفين وتدريبهم لزيادة معلوماتهم ورفع كفاءاتهم وتطوير مهاراتهم.
- يبدأ الموظف مساره الوظيفي بالالتحاق في إحدى الوظائف العامة ثم يتدرج من منصب إلى آخر، وتزداد مسؤولياته وواجباته، ويرتفع راتبه تبعاً لذلك، إلى أن يصل إلى أعلى الهرم الوظيفي، إذا ما توافرت الشروط والإمكانيات.
- لا يقف مصير الموظف على الوظيفة التي يشغلها، فإذا ما أُلغيت، نقل إلى وظيفة أخرى، واستمر في عمله. فالوظيفة إذا، في هذا النظام، تتصف بالديمومة والاستمرارية.
- وجوب تضمين هذا النظام، نظاماً خاصاً بالموظفين العموميين، يختلف عن قانون العمل الذي يخضع لها عمال القطاع الخاص، يقوم على أساس التوازن بين ما يلتزم به الموظف من واجبات ومسؤوليات، وما ينتفع به من حقوق ووضمانات وامتيازات.
- التزام الإدارة بترقية الموظف إلى وظيفة أعلى إذا ما توافرت فيه الشروط الالازمة لشغل هذه الوظيفة، ولذلك تعمد الدولة إلى تحديد نسبة معينة من عدد المناصب المراد شغليها وتنصيصها لموظفيها العاملين.

¹ - محمد أنس جعفر، أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 35

- حق الإدارة في هذا النظام برفض استقالة الموظف وإلزامه بمتابعة عمله والاستمرار فيه، إذا ما رأت أن بقاءه يضمن حسن سير المرفق العام ويتحقق المصلحة العامة التي تعطي الأفضلية على مصلحة الموظف الخاصة، وليس للموظف الحق في مناقشة الإدارة أسباب رفض الاستقالة، وليس له أيضاً أن ينقطع عن العمل ما لم تقبل استقالته صراحة أو ضمناً، وإلا تعرض للعقوبة التأديبية.

نظام الوظيفة العامة المغلق ايجابيات وسلبيات هو الآخر:

ايجابيات نظام الوظيفة العامة المغلق:

يمتاز هذا النظام بجملة من الايجابيات، منها:

- تحقيق الاستقرار للموظفين، فيضمن لهم عدم الاستغناء عن خدماتهم في أي وقت، مما يجعلهم ينصرفون إلى العمل بثقة أكبر، وبراحة فكرية وطمأنينة نفسية،
- إعطاء مردود أفضل للإدارة العامة مما يعطيه موظفو النظام المفتوح، بسبب المخاوف التي تساور موظفي هذا القطاع الأخير من صرفهم عن الخدمة في أي وقت.

سلبيات نظام الوظيفة العامة المغلق:

يقابل ايجابيات هذا النظام بعض السلبيات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي⁽¹⁾:

- انعدام روح المبادرة والتحرك لدى موظفي هذا النظام، وتفشي الروتين الإداري والبيروقراطية، نظراً لاطمئنانهم إلى ثبات وظائفهم، وإلى استمرارهم في العمل حتى الإحالة على التقاعد.
- يؤدي هذا النظام إلى إعطاء الموظفين رواتب وأجور لا تكفيهم لسد احتياجاتهم المعيشية، والتي عادة تكون أقل مما هي موجودة في القطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص، أو حتى في نظام الوظيفة العامة المفتوح.
- أن استقالة الموظف بهدف الانصراف إلى عمل آخر يوفر له دخلاً أعلى، يستوجب الموافقة المسبقة للإدارة المستخدمة، والتي ترفضه في غالب الأحيان، بداع ضرورات المصلحة الملحة، وإن ترك عمله دون هذه الموافقة تترتب عنه نتائج غير مرضية.

¹ - فوزي حبيش، مرجع سابق، ص ص 20 و 21

- إن إضرابات الموظفين التي تهدف غالباً إلى المطالبة بزيادة الرواتب محضورة مبدئياً، وإذا سمحت بها بعض الأنظمة ف تكون في حدود ضيقه و ضمن شروط صعبة.

لذلك فان نظام الوظيفة المغلق، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموظفين، ويصبح نظاماً أكثر استغلالية من نظام الوظيفة المفتوح، وهذا يعكس سلباً على الإدارة ومدى فعاليتها.

المبحث الثالث

تطور الوظيفة العمومية في الجزائر و مصادرها

ننطرك في هذا المبحث الى تطور الوظيفة العامة في مطلب أول، ومصادر الوظيفة العامة في مطلب ثان.

المطلب الأول

تطور الوظيفة العمومية في الجزائر و مصادرها

يعد القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 أول قانون للوظيفة العمومية عرفته الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، أعقبه بعد ذلك قانون 1959.

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغا قانونيا و تنظيميا في مختلف المجالات و تفادي تعطيل و تجديد الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في انتظار وضع القوانين و التنظيمات القانونية ، بادرت الدولة في الأشهر الأولى للاستقلال إلى إصدار قانون القاضي بمحدود العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية

وفي سنة 1965 شكلت لجنة وزارية كلفت بوضع مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية، عرض على الإدارات الجزائرية، وبعد إجراءات المناقشات صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في 02 جوان 1966 ممثلا في الأمر 133-66 و الذي يبين المبادئ التي تسير الإدارة العمومية في الجزائر و العناصر الأساسية التي يجب توفرها في الشخص حتى يعتبر موظفا عموميا ، كما حدد كيفية الدخول إلى الوظيفة العمومية، حقوق وواجبات الموظف و كيفية الخروج من الوظيفة ، وفي سنة 1978 ظهر القانون الأساسي العام للعامل (SGT) وهو القانون الذي يحمل رقم 78 - 12 المؤرخ في 05 أوت 1978

و الذي جاء بأحكام عامة لجميع العمال في مختلف القطاعات ، ففي هذه المرحلة أقر المشرع الجزائري مبدأ الشمولية في تطبيق قانون العمل بما في ذلك عمال و موظفي الإدارة العمومية على اختلاف مستوياتها حيث ورد في المادة الأولى منه : " يحدد هذا القانون حقوق العامل و الواجبات التي يخضع لها مقابل تلك الحقوق مهما كان القطاع الذي ينتمي إليه . "

لكن مع وجود فروق بين عمال النشاطات الإنتاجية و موظفي الإدارات دفع إلى التفكير في وضع قانون يتوافق مع بيئة الموظف العمومي ، وهو ما ظهر مع القانون الأساسي المنوذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية وهو ما يعرف بالمرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985.

مع أن هذا القانون يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 133-66 إلا أنه حسم بعض القضايا التي كانت غامضة فيه مثل حصر قطاع نشاط المؤسسات والإدارات العمومية، استبعد المؤسسات العمومية أو التجارية لأنها خاضعة لمبادئ المحاسبة التجارية و ليس المحاسبة العمومية .

المطلب الثاني

مصادر الوظيفة العامة

في الأصل إن قانون الوظيفة العامة في أسسه وقواعده هي من خلق الادارة العامة وكذلك القضاء الاداري في أحکامه⁽¹⁾ ، ويعتبر أحد موضوعات القانون الاداري، ولذلك فان مصادره هي مصادر القانون الاداري، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الفرع الأول: المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية للوظيفة العامة في:

أولاً: التشريع

وهي القواعد القانونية المكتوبة والتي تتبعها هيئة خاصة تختلف باختلاف أنواعه، وهي:

1- التشريع الأساسي (الدستور)والذى تصدره السلطة التأسيسية، ويضم الدستور عدة أحکام تتعلق بالوظيفة العامة، منها:

- المادة 67: يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة ...

- المادة 66: العمل حق وواجب

¹- محمد رفعت عبد الوهاب: النظام العام للوظائف العامة في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 5

كل عمل يقابلها اجر.

يضمـن القانون أشـاء العمل الحقـ في الحـمـاـة، والأـمـن، والنـظـافـة.

الحقـ في الرـاحـة مـضـمـونـ، ويـحدـدـ القـانـونـ شـروـطـ مـارـسـتـهـ.

يـضـمـنـ القـانـونـ حـقـ العـاـمـلـ فـيـ الضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ.

.....

- المـادـةـ 69ـ :ـ الحقـ النـقـابـيـ مـضـمـونـ، وـيمـارـسـ بـكـلـ حرـيـةـ فـيـ اـطـارـ القـانـونـ...

- المـادـةـ 70ـ :ـ الحقـ فـيـ الإـضـرـابـ مـعـتـرـفـ بـهـ، وـيـمـارـسـ فـيـ إـطـارـ القـانـونـ.

- المـادـةـ 139ـ ،ـ الفـقـرـةـ 26ـ الـتـيـ تـعـطـيـ لـلـبـرـلـانـ سـلـطـةـ اـصـدـارـ قـانـونـ يـتـعـلـقـ الضـمـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـوـظـفـينـ،ـ وـالـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيفـ الـعـمـومـيـ،ـ

2- التشـريعـ العـادـيـ (ـالـقـوانـينـ)ـ :ـ وـالـصـادـرـ عـنـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ:ـ تـوـجـدـ العـدـيدـ مـنـ الـقـوانـينـ الـعـادـيـةـ تـعـلـقـ بـالـوـظـيفـةـ الـعـامـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـ،ـ كـالـأـمـرـ رـقـمـ 03-06ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ جـوـيلـيـةـ 2006ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيفـ الـعـمـومـيـ،ـ أوـ بـطـرـيقـ غـيرـ مـباـشـرـ،ـ مـثـلـ:

- قـانـونـ رـقـمـ 08-81ـ مـؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـوـانـ سـنـةـ 1981ـ يـتـعـلـقـ بـالـعـطـلـ السـنـوـيـةـ.

- قـانـونـ رـقـمـ 11-83ـ مـؤـرـخـ فـيـ 2ـ جـوـيلـيـةـ 1983ـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ

- القـانـونـ رـقـمـ 15-16ـ مـؤـرـخـ فـيـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2016ـ الـمـعـدـلـ لـلـقـانـونـ 12-83ـ مـؤـرـخـ فـيـ 2ـ جـوـيلـيـةـ 1983ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـقـاعـدـ

- قـانـونـ رـقـمـ 14-90ـ مـؤـرـخـ فـيـ 02ـ جـوـانـ 1990ـ الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ وـالـمـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـاتـ مـهـرـسـةـ الحقـ النقـابـيـ

3- التشـريعـ الفـرعـيـ (ـالـتـنـظـيمـاتـ):ـ حـيـثـ تـوـجـدـ الـجـانـبـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـشـريـعـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـهـ التـنـظـيمـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـهـاـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـسـتـوـيـاتـهـ.

ذلك أن القانون لا يستطيع أن يحكم كافة متطلبات الحياة الإدارية، فيكتفي عادة بوضع الخطوط العريضة العامة تاركا للسلطة التنفيذية مهمة وضع القواعد التفصيلية التي تكفل تطبيقه، فإذا صدر قانون معين بادرت السلطة التنفيذية من خلال الوزير الأول إلى إصدار تنظيم تنفيذي له، سواء أشار القانون إلى ذلك أو لم يشر ، مستندة الى الدستور ذاته الذي يخونها هذا الحق (المادة 141 الفقرة الثانية). ومن أمثلتها:

- مرسوم تنفيذي رقم 373-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2020 يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.
- مرسوم تنفيذي رقم 199-20 مؤرخ في 25 جويلية 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 322-17 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، يحدد الأحكام المطبقة على المترخص في المؤسسات والإدارات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 321-17 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفية عزل الموظف بسبب إهمال المنصب
- مرسوم تنفيذي رقم 130-08 مؤرخ في 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.
- كما أن السلطة التنفيذية قد تصدر تنظيمات لا تستند إلى قانون معين، وإنما تولى إصدارها استنادا إلى وظيفتها الأساسية وفقا لأحكام الدستور، كما هو في التنظيمات المستقلة التي يتولاها رئيس الجمهورية (المادة 141 الفقرة الأولى)، مثاله:
- مرسوم رئاسي رقم 308-07 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

- مرسوم رئاسي رقم 305-307 الملاوفق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

- مرسوم رئاسي رقم 304-307 مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

ثانياً: العرف

يمثل العرف المصدر الرسي الثاني للقانون الإداري، وينشأ نتيجة لسير الادارة على نمط معين في عملها مع تكرار السير على هذه القاعدة بشكل منتظم ومستمر ، مما يرسخ الاعتقاد لدى الادارة والأفراد بأنها قد أصبحت ملزمة.

ولكي يصبح سلوك الادارة في إنجاز عمل معين عرفاً إدارياً، يتبعين أن يتوافر له ركناً: ركن مادي والآخر معنوي.

فأما الركن المادي، ويقصد به تكرار سلوك الادارة في نشاطها على نمط معين، وبشكل منتظم دونما انقطاع، بحيث يغدو هذا التكرار عادة من عاداتها. وهذا يعني أن انقطاع الاعتياد في اتباع سلوك معين من جانب الادارة يؤدي إلى عدم توافر الركن المادي.

اما بالنسبة للركن المعنوي، فهو يتكون، عندما يتولد الشعور لدى الادارة والأفراد المتعاملين معها بإلزامية هذه العادة ، وأنها صارت قاعدة واجبة الاحترام.

ويعوز للإدارة أن تعدل أو تغير في القاعدةعرفية التي درجت عليها لكي تتلائم مع الظروف والتطورات التي تحدث في العمل الإداري.

هذا وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية العرف الإداري، بأنه "تعبير اصطلاح على إطلاقه على الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاولة نشاط معين، وينشأ من استمرار الادارة التزامها بهذه الأوضاع والسير على سنتها في مباشرة هذا النشاط، أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الأتباع ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 24 نوفمبر 1962 مجموعة المبادئ القانونية التي قتلتها المحكمة في عشر سنوات ص 1038

أما بالنسبة لشروط العرف الإداري فإنه يشترط فيه شرطين حتى يصبح معتبرا:

الشرط الأول، يجب أن يكون العرف الإداري عاماً، بحيث تطبقه الادارة بشكل منتظم وبصفة مستمرة، فإذا طبقت الادارة القاعدة على حالات معينة، ولم تطبقها بالنسبة لحالات أخرى مماثلة للحالة الأولى، فلا تعتبر قاعدة عامة.

ونفس الشيء إذا لم يطرد العمل الإداري على ذات النطط بصفة دائمة.

أما بالنسبة للشرطي الثاني، فهو عدم نشوء العرف بالمخالفة لنص تشريعي، وهذا يعد شرط طبيعي، لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع في سلم تدرج القواعد القانونية، فن المنطقي إذا ألا تخرج قاعدة عرفية على مضمون قاعدة تشريعية سارية المفعول.

على الرغم من أن العرف يمثل أحد المصادر الرسمية للقانون الإداري، إلى أن أهميته أصبحت محدودة في الوقت الحاضر بالمقارنة مع التشريع والقضاء، ويعزو ذلك إلى أن القواعد التشريعية المتمثلة في التشريع الأساسي والعادي والفرعي أصبحت تتولى تنظيم معظم موضوعات القانون الإداري، وتتضمن القواعد وأحكام المنظمة له بشكل دقيق ومدون.

وكما كان الدور الكبير الذي أضطلع به القضاء الإداري كمصدر لقواعد وأحكام القانون الإداري أثر كبير في ضآلة الدور الذي يقوم به العرف كمصدر للقانون الإداري

ومما لا شك فيه أنه حداثة نشأة القانون الإداري وما يتسم به من تطور سريع لم يتبع الفرصة القيام بالعرف بدور هام كمصدر له⁽¹⁾

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية لقانون الوظيفة العامة

تتمثل هذه المصادر في أحکام القضاء والفقه

الفرع الأول: القضاء

¹- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية الأساسية ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

يقصد بالقضاء ك مصدر للقانون بوجه عام، استنباط المبادئ والقواعد القانونية بواسطة احكام المحاكم ذاتها، ودون الاستناد إلى نص تشريعي، بمعنى أن احكام المحاكم تكون هي المصدر المباشر للقواعد القانونية .

ويتسع القضاء الاداري باعتباره مصدر رسمي مباشر بسلطة قانونية على أساس أن معظم المبادئ والأحكام للقانون الاداري قام القضاء بدور انشائي في خلقها ، وايجادها وكذلك صياغتها وتأصيلها، بل لا يبالغ إذا ما قلنا أن دور القضاء الاداري يصل حدا يتجاوز فيه اهمية التشريع العادي .

ويتعين القول إن معظم المبادئ العامة للقانون الاداري والكثير من قواعده التفصيلة قد شيدت بواسطة القضاء، وأن جل نظرياته قد ولدت تحت اكاف القضاء الاداري .

وقد وجد القضاء الاداري مسوغات عديدة لاستنباط الاحكام وصياغة المبادئ العامة للقانون الاداري ، ذلك أن القانون الاداري يعكس فروع القانون الأخرى ليس له تقيين جامع على غرار القانون المدني ، ومن ثم فان القضاء الاداري ليس له نصوص تقيد اجتهاده أو قوانين مكتوبة تحذر من قدرته على الاستنباط . ولذلك وجد القضاء الاداري نفسه مضطرا لان يتصدى لخلق المبادئ العامة للقانون الاداري والتي استقاها من صيغة العمل الاداري وأستلهما من روح التشريعات غير الادارية ويبدو أن معظم المبادئ العامة للقانون قد أوجدها القضاء الاداري بناء على نظرته العميقه في فلسفة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ^(١) .

ومن المبادئ والقواعد التي استنبطها القضاء الاداري مبدأ احترام حقوق الدفاع قبل اتخاذ أي جزء اداري، ومبدأ احترام قوة الشيء المضي به، ومبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد. بالإضافة إلى مبادئ وأحكام أوجدها القضاء الاداري وتعلق بالوظيفة العامة والنشاط الاداري والامتيازات التي منحها القضاء للادارة باعتبارها سلطة عامة قائمة على خدمة وتسهيل مرفق عام ، مثل قواعد المسؤولية الادارية، ومعيار العقد الاداري ، وامتيازات الادارة في التنفيذ المباشر ، وغيرها من الأحكام الكبيرة ، ومن هنا يمكن القول إن احكام مجلس الدولة الفرنسي تشكل مصدرها رسمي للوظيفة العامة ، بل هي اهم مصادرها على الاطلاق .

الفرع الثاني: الفقه

^١- محمد فؤاد منها، مرجع سابق، ص 86

يعد الفقه مصدرا غير رسمي للقانون الإداري، ومن ثم للوظيفة العامة ، ويتمثل في أراء وتعليقات شرح النصوص للوظيفة العامة، واحكام القضاء، بهدف تفسيرها وردها إلى اصول ومبادئ عامة منطقية، وبهدف نقدتها احيانا إذا كانت بعض هذه النصوص أو الأحكام تتعارض مع نظم الدولة الأساسية أو تتعارض مع اسس العدالة . وتعد شروحات الفقهاء مصدرا مهما للوظيفة العامة يثري البحث القانوني في مجال القانون الإداري، ويوصل احكام القضاء . ولكن مهما يكن فإن هذا المصدر لا يعد ملزما للقضاء ، وإنما هو مجرد مصدر استثنائي واسترشادي فقط^(١) .

احتل الفقه في الماضي مكانة هامة للغاية ، حيث كان يعد من المصادر الرسمية للقانون الروماني

اما اليوم ، فإن الفقه يعتبر مصدرا تفسيريا يتولى شرح النصوص القانونية و تفسيرها ، واستنباط القواعد والمبادئ والنظريات القانونية بالطرق العملية للبحث ، ورد الفروع إلى أصولها و الجزيئات إلى الكليات.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يقوم به الفقهاء في إصدار الآراء ، وتكوين النظريات القانونية العديدة، وتأثيره الملحوظ على المشرع والقاضي على حد سواء، فليس له آية قوة إلزامية

وفي مجال القانون الإداري عموما، والوظيفة العامة خصوصا ، يتميز الفقه بأهمية خاصة نظرا لحداثة نشأة القانون الإداري من جهة ، ولعدم تقيينه من جهة أخرى، إذ أنه يقوم بدور هام، ويؤدي مهمة كبيرة في إبراز الأسس و النظريات العامة التي تحكم القانون الإداري، وفي شرح المبادئ والأحكام المتفرعة عنها، وفي دراسة التشريعات التي يصدرها المشرع مبينا ما تضمنه من التغيرات، وفي غرض الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري موضحا ما تضمنه من مبادئ،، مبينا ما يوجهه إليها من نقد.

وكما يقوم الفريق الإداري بمقارنة مبادئ وأحكام القانون الإداري مع نظائرها في الدول الأخرى لكي يصل إلى أفضل الحلول الملائمة.

وهكذا يتميز فقه القانون الإداري بقيامه بدور المرشد الذي يضيء الطريق أمام المشرع والقاضي معا.

ولقد كان للفقه الإداري في فرنسا دور هام جدا في المساهمة في تأسيس قواعد وأحكام القانون الإداري وتكوين نظريات هـ، وتدعم استقلاله، ، و ابراز خصائصه.

¹- مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع في القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 805.

المحور الثاني

ماهية الموظف العام

يقول بعض علماء الإدارة: «الإدارة تساوي ما يساويه الموظف العام لديه».

إن الاهتمام بدراسة الوظيفة العامة، يستتبع الاهتمام بدراسة الموظف العام، إذ لا قيمة للوظيفة ولا معنى لها، ما لم يشغلها عنصر بشري نطلق عليه اسم «الموظف العام».

إن التسميات التي تطلق على الموظف العام تختلف من دولة إلى أخرى في العالم العربي، ففيما يستخدم كل من الجزائر والمغرب ولبنان والعراق وال السعودية وقطر والأردن والكويت والإمارات وغيرها من الدول تسمية «الموظف العام»، فإن مصر تطلق على هؤلاء تسمية «العاملين» وتستعمل تونس «موظفو أو عون إداري» كما نجد تسميات أخرى كالمستخدمين والأجراء وغيرها، وجميعها تطلق على العاملين في الإدارة.

المبحث الأول

مفهوم الموظف العام

سنعرض في هذا المطلب الى مفهوم الموظف العام في التشريع والفقه والقضاء

المطلب الأول

مفهوم الموظف العام في التشريع المقارن

لم يرد في معظم القوانين والأنظمة الوظيفية تعريف يحدد المقصود بالموظف العام ، وإنما اكتفت بعض هذه التشريعات ببيان من ينطبق عليه تشريع الوظيفة العامة ، تاركة أمر وضع التعريف للفقه والقضاء . ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تعرّض طريق المشرع ، والتي يمكن ردّها ليس فقط إلى اختلاف النّظرَة إلى الموظف العام في مجال القانون الإداري منها في مجالات القوانين الأخرى ، كالقانون المدني والقانون الجنائي ، وإنما لاختلاف النّظرَة إليه أيضاً داخل نطاق القانون الإداري^(١)،

^(١)- محمد جودت الملطف، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1967 ، ص 7

من دولة إلى أخرى ، وداخل الدولة من وقت لآخر ، وفي نفس الوقت من تشريع إلى آخر من التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة بسبب اختلاف مقتضيات سير العمل في المراقب العامة ، هذا فضلا عن صفة التجدد في القانون الاداري ^(١) ، والتي تجد سندها في مفهوم المصلحة العامة وهو مفهوم واسع ومتتطور ، الأمر الذي يصعب معه وضع تعريف محدد لفترة زمنية طويلة .

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع الفرنسي :

تنص المادة الأولى من نظام الموظفين الفرنسي لسنة 1983 على أن هذا النظام ، يطبق على الموظفين الذين يعينون في وظيفة دائمة ويشغلون درجة من درجات الكادر في سلم الادارات المركزية للدولة والمصالح التابعة لها والمؤسسات العامة للدولة ، ولا يطبق على القضاة والعسكريين والعاملين في الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة للدولة ذات الطابع الصناعي

وبطبيعة الحال فإن هذا النص لا يعتبر تعريفاً للموظف العام ، وإنما هو مجرد بيان للأشخاص الذين ينطبق عليهم النظام ، وكما هو واضح ، فالنص يتضمن العناصر الأساسية التي لا بد من توافرها في الموظف العام وهي :

- الوظيفة الدائمة .

- الخدمة في مرفق اداري عام.

و بذلك لم يخضع المشروع الفرنسي موظفي المراقب الاقتصادية لاحكام النظام المذكور ، وإنما أفرد لهم قانوناً خاصاً بهم .

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في التشريع المصري :

تنص المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة على انه "يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل من يعين في احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة" ، كما تستطرد هذه المادة بالنص على سريان هذا القانون على العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي ، والعاملين بالهيئات العامة ، فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ولدى استقراء أحكام القانون ، يتبيّن لنا انه يتطلّب عنصران لتوافر صفة الموظف العام :

^١ - منصور ابراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مطبعة الشرق، دمشق، 1984، ص 9

الأول : أن يشغل وظيفة دائمة،

الثاني : الخدمة في مرفق عام ،

الفرع الثالث: مفهوم الموظف في التشريع الجزائري

عرف الأمر 133-66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي الموظفين العموميين بأنهم: «يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجات التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم»⁽¹⁾.

ونصت المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽²⁾ على ان : "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية"

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن ان ينخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا ينخضع لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

ثم أضافت المادة 04 انه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته.

¹- انظر الأمر 133-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 1966/06/08

²- انظر الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 2006/07/16

إذن من خلال هذه التعريف يمكن إجمال العناصر التي يقوم عليها مفهوم الموظف العام في التشريع الجزائري، وهي:

- 1 - دائمية الوظيفة
- 2 - العمل في إحدى المؤسسات والادارات العمومية
- 3 - صدور قرار تعيين وترسيم من الجهة الادارية المختصة بشأن الموظف

المطلب الثاني

مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري المقارن

لقد أورد الفقهاء القدماء ، والمعاصرين ، تعريفات عديدة للموظفين العموميين ، فقيل انهم عمال المرافق العامة ، أو انهم الأشخاص الذين يخضعون في علاقتهم مع الدولة لقواعد القانون العام ، أو انهم أولئك الذين يتلقاهم رواتبهم من خزينة الدولة .

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري الفرنسي

يرى غالبية الفقهاء المعاصرين في فرنسا أن الموظف العام هو كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل بصورة دائمة داخلة في نطاق كادر الإدارة العامة .

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي ، أن الموظف العام هو « كل شخص مستخدم من قبل الادارة في نطاق القانون العام ، ويساهم في نشاط عام. أما بالنسبة لعمال القطاع الخاص في القانون الفرنسي، فمدير الادارة ورئيس الحاسبة ، هما وحدهما فقط من الموظفين العموميين ، حيث ان الموظف العام هو العامل العام المعين والمثبت في وظيفة دائمة تربطه بالدولة علاقة تنظيمية، ومن ثم فهم يشتغلون وجود ثلاثة عناصر لتوافر صفة الموظف العام هي :

- أ- شغل وظيفة ادارية .
- ب- ب - أن تكون الوظيفة دائمة .
- ت- ج - التثبيت في درجة من درجات السلم الاداري .

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري العربي

يذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الموظف العام ، وفقا للرأي السائد ، وما استقر عليه القضاء، وانتهى إليه التشريع الحديث ، هو كل من يعمل في وظيفة دائمة أو مؤقتة ، في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام ، أي يدار بطريقة الادارة المباشرة ^(١) .

ولدى البحث في تعاريفات الفقهاء المصريين ، نجد أن جانبا منهم ، يشترط عنصرين في الموظف العام :

الأول - العمل في خدمة شخص من أشخاص القانون العام .

الثاني - أن يقوم بعمل منتظم غير عارض.

بينما يضيف البعض الآخر عنصرا ثالثا هو صدور ادابة قانونية للتعيين في الوظيفة ^(٢) .

وفي سوريا يرى جانب من الفقه ان الموظف العام ، هو الذي يعين لأداء خدمة عامة دائمة في ملاك من ملاكات الادارة العامة للدولة ، أو الأجهزة التابعة لها، أو في الهيئات العامة ، بعد أن يكون قد ثبت فيها ^(٣) .

ويرى جانب آخر منهم ان العناصر الواجب توافرها في الموظف العام وفقا للرأي السائد في القضاء الإداري والفقه الحقوقي هي ^(٤) :

- المساهمة في خدمة مرفق عام تديره سلطة ادارية (ادارة مركزية أو محلية أو مرافقية) بأسلوب الاستغلال المباشر .

- أن تكون المساهمة عن طريق التعيين بقرار يصدر عن السلطة العامة وتقابله موافقة صاحب الشأن .

^١- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري ، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ز ١٩٩٠ ، ص ز. ز

^٢- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٢

محمود عاطف البناء، الرقابة القضائية على أعمال الادارة ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٠، ص ١٩٨

^٣- د. زين العابدين برkat ، المرجع السابق ، ص ١٣٩٣ د. كمال غالى : الإدارة العامة ، ط ١٩٧٩-١٩٧٠ ، ص ١٤١

^٤- عبدالله طلبة ، الرقابة القضائية على أعمال الادارة ، مطبوعات جامعة دمشق/ ١٩٧٩-١٩٨٠ ، ص ١٤٠

- أن تكون المساهمة عن طريق التعيين بقرار يصدر عن السلطة العامة وتقابله موافقة صاحب الشأن .
- أن يشغل وظيفة دائمة ، ويقصد بالدليومة أن تكون داخلة في نظام المرفق ومقررة بصفة دائمة ، وان يكون عملها من الأعمال التي يشملها السير المنتظم المطرد للمرفق .

المطلب الثالث

مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المقارن

تناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الفرنسي.

قضى مجلس الدولة الفرنسي ، أن الموظف العام ، وهو كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في الكادر ، وتكون في خدمة مرافق عام ^(١).

ولقد اشترط المجلس المذكور ، أن يكون المرفق العام اداريا ، أما بالنسبة للمرافق العامة الصناعية والتجارية ، فقد أضافى صفة الموظف العام على من يشغل وظائف التوجيه والرئاسة والمحاسبة فقط ، أما باقي العمال ، فقد اعتبرهم أجراء ، يطبق عليهم القانون الخاص ، وتحتخص منازعاتهم المحاكم المدنية ^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المصري:

استقرت أحکام المحكمة الإدارية العليا، على أن الموظف العام هو « من يعهد إليه بعمل دائم ، في خدمة مرافق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر ^(٣)».

الفرع الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الجزائري

¹ - C, E, 9.4.1923. Hardonin, R. D. P. 1923. P. 239

C, E, 20.12.1946. Colonie de Madagascar D. 1947 P. 404

² .. C, E., 7.6.1935 , Pichon, Rec., P. 667.

C, E., 8.3.1957 , Jalengues de Labeau., Dalloze, 1957

³ - انظر مثلا الحكم الصادر في 18 مارس 1973 ، مجموعة الاحكام الإدارية، السنة 27، ص 187 وما بعدها.

نتيجة للتجربة الجزائرية الفتية في مجال ازدواجية القضاء، في مجلس الدولة والمحاكم الادارية لم يتم انشائهما الا سنة 1998، الأول بمقتضى القانون العضوي 98-01، والثانية بموجب القانون 98-02 المؤرخين في 30 ماي 1998، وقد تم تعديل النصين لاحقا، فإن تعريف الموظف العام في القرارات القضائية الادارية الصادرة عن هاتين الجهتين تكاد أن تكون منعدمة.

المبحث الثاني

العناصر التي يقوم عليها الموظف العام

نستخلص من التعريف الوارد في التشريع الجزائري، بأن الموظف العام هو الشخص الذي تتوافر فيه العناصر الثلاثة التالية:

- شغل وظيفة دائمة
- حيازته رتبة من رتب التنظيم الإداري الوظيفي
- مساهمه في مرفق عام

المطلب الأول

شغل وظيفة دائمة

يجب لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون معين بصفة دائمة، لا بشكل مؤقت أو عرضي، كما يجب من ناحية أخرى أن تكون الوظيفة المعين فيها أيضا وظيفة دائمة، لا وظيفة مؤقتة أو عارضة.

وعلى ذلك فهذا الشرط ذو شقين:

الشق الأول - شق شخصي: ويتمثل في أن يشغل الموظف الوظيفة بشكل دائم، بمعنى أن عمله في خدمة الدولة يتسم بالدؤام والاستمرار⁽¹⁾، والعبرة في دائمية الوظيفة بوصفها الوارد في الميزانية الخاصة بالوظائف العامة.

وعلى ذلك فإن من يقومون بأعمال عارضة أو موسمية لا يعتبرون موظفين عموميين، ولو كانت هذه الأعمال تم لحساب شخص معنوي عام، مثل الأعوان المؤقتين.

¹ وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك بقولها "إن علاقة الشخص الوظيفية يجب أن يكون لها صفة الدؤام والاستمرار في خدمة مرافق عام، وأن يكون شغله للوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية". - مجموعة الأحكام الإدارية، السنة الخامسة، العدد الأول، ص 118

كذلك لا يعتبر موظفا عاما المتعامل المتعاقد لتوريد لوازم، أو مقاول الأشغال الذي يعهد إليه بإقامة بناء تابع للمرفق أو بإجراء بعض الإصلاحات فيه، وأيضا لا يعتبر موظفا عاما قيام أحد الفنانين بإخراج فيلم تلفزيوني)، ذلك ان تلك من موضوعات الصفقات العمومية وليس الوظيفة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الدائمة لا تصرف إلى كيفية أداء الموظف لعمله، لأن هذه المسألة تنظمها القوانين والتنظيمات، فقد يكون العمل يوميا كالموظفين الإداريين، أو بضعة أيام في الأسبوع كأساتذة الجامعات.

كما يلاحظ من ناحية أخرى أنه إذا كان الأصل العام هو تفرغ الموظف للعمل المعين فيه بالمرفق العام، إلا أن ذلك لا يحول دون مباشرته لعمل آخر إلى جانب عمله الأصلي متى سمحت بذلك القوانين والتنظيمات.

أما الشق الثاني فهو شق موضوعي: ويتجل في أن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف وظيفة دائمة، والمرجع في ذلك هو دخولها في إطار هيكل التنظيم الإداري للمرفق، أي مرتبة في سلمه الوظيفي، وأن يكون عملها من الأعمال الالزمة لسير هذا المرفق بانتظام واضطراد، وأن تكون هذه الوظيفة داخلة في ميزانية الإدارة ، وأن يخصص لها اعتماد مالي تكفل لمن يشغلها راتبا شهريا.

فالموظف العام إذن هو من يقوم بعمل دائم في خدمة مرافق عام، وهو ما يشترطه الأمر رقم 03-06 في المادة 4 الفقرة الأولى التي تنص "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ..."

المطلب الثاني

العمل في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر

يجب أن تكون الوظيفة المعين فيها الشخص من وظائف المرافق العامة، سواء كانت تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وأن تكون إدارة هذا المرفق بطريق الاستغلال المباشر⁽¹⁾.

وهذا الشرط أيضا ذو شقين:

¹- وإلى ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا بقولها "يشترط لاعتبار الشخص موظفة عامة شرطان، أن يكون قائم بعمل دائم، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرافق عام أو مصلحة عامة، ولكي يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومي، يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر".

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، (1955-1990)، ص 50 رقم 41

الشق الأول- أن تكون الوظيفة من وظائف أحد المرافق العامة

يتطلب الأمر لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يعمل في خدمة مرفق عام، سواء أكان مرفقا إداريا كمرفق التعليم أو مرافق الصحة.. الخ، أو كان مرفقة اقتصادية (صناعي أو تجاري)⁽¹⁾ كمرفق البريد والتلغراف والتليفونات والنقل وغيرها، أو كان مرفقة نقابية ومهنية.

وبناء على ذلك توافر صفة الموظف العام بالنسبة للأعون العاملين بالجهاز التنفيذي للدولة، أي بالصالح الإدارية المركزية بالدولة وكذا مصالحها الخارجية، فضلا عن العاملين في الجماعات المحلية، وكذا المرافق العمومية ذات الطابع الإداري، ويستثنى من ذلك العاملين في الجهازين التشريعي والقضائي.

وتأسيسا على ما تقدم لا يعتبر من موظفي الدولة من يعمل في مرفق عام اقتصادي، أو خاص وتطبيقاً لذلك فلم يعترف القضاء الإداري في مصر بصفة الموظف العام للعاملين في شركات القطاع العام الاقتصادي والعاملين في المؤسسات الخاصة ولو كانت ذات نفع عام⁽²⁾

الشق الثاني: أن يدار المرفق العام بإسلوب الاستغلال المباشر

ويعني هذا الشق أنه لا يكفي لاعتبار الشخص موظفا عاماً أن يكون عاماً في خدمة مرافق عام، بل يجب أيضاً أن تكون إدارة هذا المرفق بطريق الاستغلال المباشر.

والمقصود بالاستغلال المباشر أن تكون الإدارة هي التي تدير المرفق العام بنفسه ، وتحت مسؤوليتها مستعينة في ذلك بعمالها وأموالها، ومستخدمة وسائل القانون العام في إدارته، سواء أكانت الإدارة في هذه الحالة إدارة مركزية ممثلة في الوزارات والمصالح، أو كانت جماعة محلية ممثلة في الولايات والبلديات، أو كانت مرفقية ممثلة في المؤسسات العمومية الإدارية.

¹- وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لا يعترف بصفة الموظف العام للعاملين في المرافق الصناعية والتجارية، ولا يستثنى من ذلك سوى كبار الموظفين الذين يقومون بوظائف التوجيه والرياسة والمحاسبة، حيث يعتبر هؤلاء فقط من الموظفين العموميين.

²- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 17 مارس 1968 في الطعن رقم 179 لسنة 9 ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة عشر، ص 701

حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 27 يناير 1979 في الطعن رقم 432 لسنة 23 ق، المجموعة 1965-1980، ص 1444

حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 21 نوفمبر 1964 في الطعن رقم 945 لسنة 5 ق،

وبناء على ذلك، فإن العاملين في المرافق العامة التي لا تدار بطريق الاستغلال المباشر كالالتزام والاقتصاد المختلط لا يعتبرون موظفين عموميين، بالرغم من أنهم يعملون في خدمة مرفق عام^(١).

في الجزائر، بينت المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المرافق العامة التي كل من يعمل بها تنطبق عليه صفة الموظف العام: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن ان يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

إذن من خلال نص هذه المادة فإن الموظف العام هو من يعمل في أحد هذه المرافق العامة:

- الدولة: (مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، و مصالح الوزارات، و كذا المصالح الخارجية التابعة لها) و كذا المجلس الدستوري والمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي وغيرها..

- الجماعات المحلية: الولاية، البلدية

- المؤسسات والهيئات العمومية: و يعني بها الأشخاص المعنوية العامة المرفقية ذات الطبيعة الإدارية، مثل الجامعات والمستشفيات.

وقد أضاف المشرع في القانون الجديد أنواعاً جديدة من المؤسسات وهي: والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وان كانت في الأصل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

^١ - سعيد السيد علي، قواعد الوظيفة العامة في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 43

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة المرفقة ذات الطبيعة الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادي) فإن العاملين بها لا يعتبرون موظفين عموميين، بمفهوم المخالفة للمادة 02 من الامر 03-06

كما قد استثنى الأمر 03-06 صراحة من الخصوص إلى أحکامه القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

المطلب الثالث

التعيين والترسيم في الوظيفة العامة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً

لا يكتسب الشخص صفة الموظف العام إلا إذا كان شغله للوظيفة قد تم طبقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، وذلك بأن تكون قد تواترت فيه شروط التعيين في الوظيفة العامة، وأتبعت بشأنه الأوضاع المقررة للالتحاق بها، وصدر بتعيينه قرار في الرتبة التي وظف فيها من السلطة المختصة قانوناً، مثل الوزير، أو الوالي، أو رئيس بلدية، أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، كل في نطاق اختصاصه، وذلك بغض النظر عن أسلوب أو طريقة الالتحاق بالوظيفة العامة.

وترتيباً على ذلك، فلا يعتبر موظفاً عاماً الشخص الذي تقوم الإدارة بترشيحه لشغل وظيفة معينة ثم تعهد إليه بمارسة واجبات الوظيفة قبل صدور قرار التعيين، حتى ولو كان قد تقاضي بالفعل مقابلًا عن عمله، ذلك أن المركز القانوني للموظف لا ينشأ إلا بأداة التعيين من السلطة المختصة.

لا تتحقق صفة الموظف العام للشخص الذي صدر بحقه قرار التعيين فحسب، فبذلك يصبح عوناً متربصاً، وإنما ينبغي توافر قرار آخر وهو صدور قرار الترسيم صادر أيضاً من الجهة التي لها صلاحية التعيين، وذلك بعد قضائه لفترة الاختبار أو التربص لمدة سنة وتكون نتائجها مرضية.

تنص المادة الخامسة من الأمر 03-06 "يعتبر موظفاً عاماً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري".

الترسيم هو الاجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته".

المبحث الثالث

التمييز بين اصطلاح الموظف العام وبعض الاصطلاحات المشابهة

ستتناول في هذا المبحث دراسة بعض الاصطلاحات المشابهة لاصطلاح الموظف العام، منها والعون المترقب والمترافق، والموظفي الفعلي.

المطلب الأول

الاعوان المترقبون (المترقبون)

وهم الأعوان الذين يعينون في وظيفة دائمة، بناء على اختبار وظيفي أو مسابقة، ولكن لا يتم ثبيتهم في الرتبة التي تؤهلهم بصفة نهائية لشغل هذه الوظيفة، الا بعد اجتياز فترة الاختبار العملي، فاذا اسفرت ممارساتهم للوظيفة خلال التربص على جدارتهم قامت الادارة بثبيتهم، والا استغفت عنهم⁽¹⁾.

ان انتهاء مدة التربص لا يخول للموظف حقا في الالتحاق بصورة نهائية بالوظيفة العامة، اذ يظل الترسيم ميزة متروكة لتقدير الادارة التي قد تقوم بالترسم، او تمنع عنه بمطلق حريتها عند انتهاء التربين⁽²⁾.

يحكم هؤلاء الأعوان في الجزائر مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المحدد للأحكام المطبقة على المترقب في المؤسسات والإدارات العمومية⁽³⁾.

يخضع هؤلاء الأعوان لفترة تربص أو تدريب مدتها سنة مستمرة من الخدمة الفعلية، اعتبارا من تاريخ تنصيبهم. اذا كانت فترة التربص مرضية يرسمون، ويكتسبون صفة الموظف من تاريخ تعيينهم وليس تاريخ ترسيمهم⁽⁴⁾.

¹- عبد الحميد كمال حشيش، مرجع سابق، ص 186

²- صلاح سيد عبد العال سيد، النظام القانوني للوظائف العامة المؤقتة، دراسة عامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص ص 61 و 62

³- المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المحدد للأحكام المطبقة على المترقب في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 2017/11/12.

⁴- انظر المادة 17 من المرسوم السابق

وإذا كانت فترة التربص غير مرضية أو مجده، بناء على تقرير تعدد السلطة الرئيسية آخذة بعين الاعتبار معايير موضوعية في تقييم العون، منها⁽¹⁾:

- قدرات العون في آداء المهام المنوطة بالرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها،
- فعاليته وروح المبادرة لديه
- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السليمين وكذا مع مستعمليه المركب العام.
- مواطبه في العمل وانضباطه.

وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، فيمكن تجديد هذه الفترة مرة واحدة لفترة سنة أخرى، أو يتم تسيريحهم من الوظيفة التي عينوا فيها دون اشعار مسبق أو تعويض.

يتمتع المتربي بمجموعة الحقوق التي يتعين بها الموظف العام عدا بعض الاستثناءات منها : حرمانه من الترشح لعضوية اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن كمنتخب، غير انه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين في هذه اللجان⁽²⁾.

كما انه يحرم أيضا من بعض الوضعيات القانونية مثل وضعية النقل أو الانتداب، أو تحت التصرف، والإحالة على الاستيداع⁽³⁾.

المطلب الثاني

الأعون المتعاقدون

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للعون المتعاقد سواء في الأمر رقم 03-06 أو في المرسوم الرئاسي رقم 308-07 ، ومع ذلك يمكن أن نعرفهم بأنهم ذلك الأشخاص الذين لا ينخرطون في إحدى الوظائف الدائمة، ويتم توظيفهم بمقتضى عقود مكتوبة سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة، وبتوقيت

¹ - انظر المادة 22 من المرسوم السابق

² - انظر المادة 13 من الأمر 03-06

³ - انظر المادة 14 من الأمر 03-06

كامل أو توقيت جزئي. ومن ثم فهم بصورة عامة يتولون مهام عمل مؤقتة، ويخضون لنظام قانوني خاص بهم وهو المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم⁽¹⁾، فهم لا يعتبرون موظفين عاميين⁽²⁾، بيد أنهم يخضعون للقضاء الإداري في منازعاتهم الوظيفية.

تلجأ الإدارة إلى توظيف مثل هؤلاء الأعوان وفقاً للمواد 19 إلى 22 من الأمر 03-06 في حالة:

- التعاقد للقيام بنشاطات الحفظ والصيانة أو الخدمات: ويتعلق الأمر بالعمال المهنيين، أعوان الخدمة، سائقو السيارات، وأعوان الوقاية والأمن.

- التعاقد في مناصب مخصصة للموظفين استثنائياً: ويكون ذلك عند انتظار تنظيم مسابقة توظيف، أو إنشاء سلك جديد للموظفين، أو لتعويض الشغور المؤقت لمنصب الشغل، كما هو الحال في قطاع التربية (المستخلفين).

- التعاقد للتكميل بأعمال تكتسي طابعاً مؤقتاً (الأعوان المؤقتين سابقاً).

- التعاقد من أجل النجاح الخبرة والدراسة والاستشارة⁽³⁾.

- التعاقد لحل مشكلة عدم توافر الأشخاص الذين شتوافر فيهم شروط التعيين بصورة دائمة، مثل الأجانب.

المطلب الثالث

الموظفو الفعليون: Les fonctionnaires de fait

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 2007/09/30.

² - انظر المادة 22 الفقرة 2 من الأمر 03-06 السالف الذكر

³ - انظر المادة 25 من ذات الأمر 03-06

يقصد بالموظف الفعلى كل شخص لم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة من السلطة المختصة قانونا، أو صدر قرار وكان معينا، وقام بممارسة بعض الاختصاصات او التصرفات المخولة لموظف عام^(١).

من الأمثلة على الموظف الفعلى في الظروف العادية: رئيس بلدية، يتم انتخابه خطأ لمارسة اختصاصات الوظيفة ثم يتضح بطلان الانتخاب، أو موظف صدر قرار بتعيينه ثم تتضح عدم توافر شروط الوظيفة العامة في شأنه، فتقوم الإدارة بسحب قرار التعيين أو يتم إلغاؤه بحكم قضائي.

وفي الظروف غير العادية: قيام ثورة واستيلاء الثوار على السلطة مؤقتا ويعينون بعض الموظفين، أو قيام حرب فيتول أحد المواطنين ممارسة بعض الوظائف.

نظرا لأن هؤلاء الاشخاص لا ثبت لهم صفة الموظف العام، ولا يمكنهم أن يمارسوا اختصاصاتهم الوظيفية بسبب عدم مشروعية قرار تعينهم أو تخلفه، مما يترب عليه أنه لا يمكن اعتبار النشاط الذي يقوم به هؤلاء الاشخاص نشاطا عاما ولا يناسب إلى الإدارة ، فالمنطق القانوني يقضي بعدم إمكان الاعتراف بأي أثر قانوني للأعمال التي يأتياها الموظفون الفعليون، لأن الاعتراف لهؤلاء بذلك يمكنهم القيام بالأعمال المنوطة بالوظيفة، وترتيب هذه الأعمال لآثارها ، وهذا بلا شك يتنافي واعتبارات الشرعية القانونية.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي اعترف بالأعمال التي يقوم بها الموظفون الفعليون في حالتين :

- حالة الظروف العادية : يقصد بالموظف الفعلى في الظروف العادية، حالة صدور قرار إداري بتعيين موظف، ولكن لا يتبع في شأن تعينه الإجراءات القانونية، أو عدم توافره على الشروط القانونية للالتحاق بالوظيفة، فيكون تعينه حينئذ باطلًا، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف له قانونا بأي صفة في ممارسة أعمال الوظيفة ، وبالتالي بطلان كافة التصرفات التي يقوم بها بناء على هذه الوظيفة ، غير أن هذه النتيجة القانونية قد تؤدي إلى ضرر بالغ و جسيم بجمهور المتعاملين مع الموظف الفعلى. فالفرد المتعامل مع جهة الإدارة ليس مطالبا في كل مرة يلجأ فيها لأحد الموظفين العموميين أن يطالبه بما يثبت توليه للوظيفة العامة بشكل قانوني ومشروع، لذلك فإن حماية جمهور المتعاملين مع الإدارة استنادا إلى الوضع الظاهر يقتضي حماية الأفراد حسني النية، والقول بغير ذلك في هذه الحالة قد يلحق بالجمهور حسن النية أضرارا جسيمة.

¹ - مجدى مدبعت النبرى، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 377

ومثاله في هذه الحالة، أن يقوم مساعد العمدة في فرنسا بإبرام عقود الزواج ، فيترتب على ذلك قانونا بطلان التصرف الذي قام به ، غير أن خطورة الوضع دفعت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار ذلك الزواج صحيحا نظرا لأن أصحابه لم يكن بمقدورهم أن يعلموا بعدم اختصاص هذا الموظف.

ويشترط مجلس الدولة الفرنسي لصحة هذه التصرفات أن تكون مجموعة الظروف المحيطة بهذا الموظف الفعلي من شأنها أن تدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن شغله للوظيفة جائز وأن هذه الوظيفة قد أُسندت إليه بطريقة قانونية ومشروعة.

المحور الثالث

طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة

لقد أثار التكيف القانوني للعلاقة التي تربط الموظف الوطني بالدولة جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء على مر التاريخ، ييد أن حدته قد خفت في الوقت الحاضر، رغم تباين الأنظمة القانونية للوظيفة العامة من دولة إلى أخرى، حيث ما زلنا نلاحظ هذا الاختلاف بين الأنظمة الأنجلوسكسونية والأنظمة اللاتينية، إذ يأخذ النوع الأول بالأسلوب التعاقدى لشغل الوظائف العامة، في حين يفضل النظام الثاني الأخذ بالأسلوب القانوني التنظيمى.

لقد تردد فقه القانون العام كثيراً في تكييف هذه العلاقة التي تربط بين بين الإداره وموظفيها، ففي بداية الأمر اتجه الرأي إلى أنها علاقة تعاقدية، ييد أن الفقه سرعان ما هجر هذا الاتجاه إلى رأي آخر وهو أن هذه العلاقة هي علاقة قانونية تنظيمية^(١).

و على ذلك سنتطرق إلى طبيعة العلاقة بين الموظف العام و الدولة في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

الطبيعة التعاقدية لعلاقة الموظف بالإدارة

استند التكيف التعاقدى في البداية على القانون الخاص، واعتبر أن علاقة الموظف بالدولة علاقة تعاقدية يحكمها القانون المدنى، ثم تحول الاتجاه بعد ذلك إلى إخضاع هذه العلاقة التعاقدية لقواعد التعاقد في القانون العام.

المطلب الأول

العلاقة تعاقدية خاضعة للقانون الخاص

^١ - محمد رفعت عبد الوهاب، عاصم أحمد عجيلة: أصول القانون الإداري، جامعة صناعة، من دون تاريخ نشر،

كان الرأي السائد في فرنسا و مصر فقها وقضاء منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين أن الرابطة بين الموظف و الدولة رابطة تعاقدية تقوم على أساس عقد يتم إبرامه بين طرفين الموظف من جهة، والإدارة من جهة أخرى. فالموظف يقبل الالتحاق بالخدمة بعمل إرادي من جانبه، والإدارة توافق على هذا الالتحاق⁽¹⁾.

وتحت تأثير النظريات المدنية، التي طانت سائدة حينئذ، اعتبر توافق الارادة بين كل من الادارة والموظفي منطويًا على عقد من عقود القانون المدني، وكان هذا العقد يوصف بأنه عقد اجارة اشخاص اذا كان الموظف يقوم بعميل مادي، أو يوصف بأنه عقد وكالة اذا كان العمل المنوط بالموظفي عملاً قانونياً، أي أن الموظف كان يعتبر على أي حال في مركز قانوني ذاتي، تحكم حقوقه وواجباته نصوص تلك العقود وت تخضع لأحكام القانون المدني⁽¹⁾.

ييد أن هذا النظرة في التكيف سرعان ما وجه إليها سهام النقد وأضحت غير مقبولة لعدم توافر العناصر الشكلية والموضوعية للعقود بشأن علاقة الموظف بالإدارة⁽²⁾.

1- فن الناحية الشكلية تم عقود القانون المدني بإيجاب و قبول بعد اجراء مناقشات و مفاوضات يتم أثناءها الاتفاق على موضوع العقد وشروط التعاقد والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

و مثل هذه المناقشات و المفاوضات لا وجود لها في عملية تعيين الموظف العام والتحاقه بوظيفة معينة. ذلك أن تعيين الموظف العام يتم بقرار إداري تنفرد الإدراة بإصداره، وإن كان معلقاً على شرط استلام الموظف لعمله بالفعل. و هذا القرار لا تسبقه مفاوضات أو مناقشات، ولا يلحق به بيان بالشروط أو الحقوق و الواجبات حيث أنها مقررة سلفاً في

¹ - د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني: نظرية المرفق وعمال الإدراة العامة، دار الفكر العربي، 1979، ص 269

² - انظر في ذلك: حدي عطيه مصطفى عامر، أحكام الموظف العام في النظام القانوني والوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 57

مجدي محدث النبوي، الموظف العام، 1996م، مرجع سابق، ص 20 - 21

القوانين والتنظيمات. ولو حدث ذلك لأدى إلى نتيجة غير مقبولة، وهي اختلاف مراكز الموظفين القائمين بنفس العمل أو الشاغلين لنفس الوظيفة تبعاً لاختلاف شروط الاتفاق⁽¹⁾.

2- ومن الناحية الموضوعية يعتبر العقد في القانون المدني شريعة المتعاقدين، لا يمكن تعديله إلا بموافقة الطرفين، بينما تقتضي القواعد التي تحكم سير المرافق العامة بتعديل المصلحة العامة علىصالح الفردية، وهو ما يعني قابلية هذه القواعد للتغيير والتبديل في كل وقت بواسطة الإدارة تحقيقاً للصالح العام. وعلى ذلك يجب الاعتراف للإدارة بسلطة تعديل أحكام الوظيفة العامة بغض إرادتها دون أن تلتزم بضرورة الحصول على موافقة الموظف، ومن غير أن يكون للموظف الاحتياج بأن له حقاً مكتسباً يمنع دون تطبيق الشروط الجديدة عليه، كذلك لو كانت العلاقة تعاقدية لجاز للموظف ترك وظيفته بإنهاء العقد طبقاً للأحكام المدنية، دون موافقة الإدارة أو الخضوع لأحكام الاستقالة وهذا لا يتفق و مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وأضطراد⁽²⁾.

3- ومن ناحية أخرى فإن من سمات العقد المدني اقتصار آثاره على الطرفين المتعاقدين تبعاً لقاعدة نسبية آثار العقود. بينما يعد تقصير الموظف في الواجبات المتصلة بالوظيفة من الأمور التي قد تعرسه في بعض الأحوال لتحمل المسؤولية، ليس فقط إزاء الإدارة، بل أيضاً إزاء الأفراد وهم غير أطراف العقد. فتحليل هذه الرابطة على أنها تعاقدية لا تمكنا من تفسير الأساس القانوني المسؤولية الموظف تجاه الغير من الأفراد⁽³⁾.

إزاء هذا النقد شعر أنصار هذا الرأي في التكيف بالخرج الشديد واتجهوا صوب اعتبار هذا العقد عقداً من عقود القانون العام أي عقداً إدارياً.

المطلب الثاني

العلاقة تعاقدية في نطاق القانون العام

¹ - مصطفى الشريف: أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 54

² - مصطفى الشريف: أعون الدولة، المرجع السابق، ص 55

³ - إبراهيم عبد العزيز شيخاً، الوسيط في القانون الإداري، 1996م، مرجع سابق، ص 296 -- 297

لما كانت مقتضيات المصلحة العامة لا تتحقق و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تهيمن على عقود القانون الخاص، فقد حاول بعض الفقهاء ومعهم في ذلك بعض أحكام القضاء الفرنسي والمصري إرجاع العلاقة بين الموظف العام والإدارة إلى عقد من عقود القانون العام، لأن هذه العقود تحول الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها سلطات واسعة لتحقيق المصلحة العامة، بحيث لا تقيدها الاعتبارات المستمدة من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما هي مطبقة في القانون الخاص⁽¹⁾.

ولكن رغم هذه الحقيقة فإن عقود القانون العام، هي عقود ملزمة للأفراد، ولا تستطيع جهة الإدارة أن تتحرر من التزاماتها حيالها اتفقاً، وكيفما أرادت، بل أن حقها في التحرر من تلك الالتزامات مشروط بضوابط وقيود عدّة أهمها تغير الظروف التي تم في ظلها التعاقد، وظهور الحاجة إلى إجراء التعديل، وبشرط ألا يجاوز التعديل ما اتفق عليه في العقد أصل["] بنسبة كثيرة وأخيراً تلتزم الإدارة باحترام التوازن المالي للعقد، ومخالفة الإدارة لهذه القيود يخضع لرقابة القضاء وينخلع المتعاقد حق طلب فسخ العقد⁽²⁾.

رغم استقرار الرأي حالياً على هجر هذا التكيف واعتبار علاقة الموظف، بجهة الإدارة علاقة قانونية تنظيمية ، فإننا نجد بعضاً من الفقه المصري ما زال على وفائه للرأي القائل باعتبار علاقة الموظف بجهة الإدارة متضمنة لعقد إداري مستنداً إلى الحجج التالية⁽³⁾ :

1) إن التعيين لا يتم إلا من قبل طرفين وليس من طرف واحد، إذ يعد قرار الإدارة بالتعيين إيجاباً منها، وتسليم المرشح للوظيفة هو قبولاً. فالشرط الأول القيام رابطة التوظيف يحصل في ضرورة توفر ركن الإرادة من قبل الطرفين.

¹ - د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، المراجع السابق، ص 271 و 272

² - حمدي عطيه مصطفى عامر، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص 631

³ - انظر في ذلك: حمدي عطيه عامر، أحكام الموظف العام، 2015م، مرجع سابق، ص 58-60.
وأحمد عبد الحسين عبد الفتاح السنترسي، الوظيفة العامة في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية وأحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص 19 و 20

. 2) إن قرار التعيين لا ينبع آثاره إلا من تاريخ قبول المرشح للوظيفة وإلا كما إزاء ما يسمى بأمر تكليف لا أمر تعين.

3) إن القول بإنفراد الإدارة بوضع شروط الوظيفة وإلزام الموظف بها بحيث لا يملك الموظف إلا قبول هذه الشروط أو رفضها كلياً، لا يقتصر على علاقة الموظف بجهة الإدارة. بل توجد هذه الميزة أيضاً بشأن العقود الإدارية بل وبن عقود الإذعان المدنية.

4) إن القول بأن رابطة التوظيف تحكمها النصوص القانونية التي تحكم المرشح للوظيفة والإدارة على السواء يعني خلطا للأوضاع، فهذه النصوص لا تدعوا أن تكون مجرد نصوص تنظيمية تقتيد بها الإدارة ولا يتقييد بها الموظف إلا من تاريخ قبوله التعين في الوظيفة⁽¹⁾.

لقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي بهذه النظرية في عدة قضايا، لعل من أشهرها قضية السيد Winckell وينكل في 07 اوت 1909، بخصوص تبرير حق الإدارة في فصل الموظفين الذين يلجأون إلى الإضراب دون حاجة إلى الالتجاء إلى الطريق التأديبي على أساس أن "الموظف وقد لجأ إلى سلاح الإضراب يكون قد أخل بعقد القانون العام الذي يربطه بالإدارة، وبالتالي ليس له أن يطالب بالضمانات التي يخوّلها ذلك العقد" ⁽²⁾.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيشا، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 298 - 299.

² - احمد يسري: احكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، الطبعة العاشرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1995، ص 168 وما يليها

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية التنظيمية لعلاقة الموظف بالإدارة

تناول في هذا المبحث مفهوم الطبيعة القانونية التنظيمية لعلاقة الموظف بالإدارة في مطلب والنتائج المترتبة عنها في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم النظرية القانونية التنظيمية

بعد الفشل الذي عرفته النظريات العقدية في القانون العام الداخلي، وبعد ان اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرابطة القانونية بين الإدارة والعون، هي رابطة عقدية في حكم السيد وينكل، اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين في بداية الأربعينات من القرن الماضي الى التخلص عن النظريات العقدية في شأن تكييف علاقة الموظف بالدولة، وارتأيا أن الموظف في علاقته بالدولة لا يخضع لأحكام العقد سواء أكان عقدا من عقود القانون الخاص أو من عقود القانون العام، وانتهى كل منهما على أن أحكام الوظيفة بما تتضمنه من حقوق وما تفرضه من واجبات تكون مستمدة مباشرة من نصوص القوانين والتنظيمات المنظمة لها. فالموظف يكون في مركز قانوني تنظيمي ، وأن قرار تعينه لا ينشأ له مركزا ذاتيا خاصا، فهذا المركز موجود بمقتضى القوانين والتنظيمات وسابق على قرار التعين، وحين ينشئ القانون الوظيفة ينشئ معها مركز من يشغلها، كما أن تقرير المزايا والتكاليف المتعلقة بالوظيفة لا يقصد بها شخص الموظف أو مصلحته بل مصلحة المرفق العام. أما قرار التعين فهو تصرف شرطي يتضمن إسناد الوظيفة للشخص المعين بها، ويترتب عليه أن الموظف يشغل ذلك المركز العام فيباشر ولايته الوظيفية ويخضع للالتزامات التي تحددها قوانين الوظيفة وتنظيماتها، وينتفع بمزاياها، وقبوله للتعيين ليس في الواقع إلا موافقته على الخضوع لأحكام الوظيفة⁽¹⁾

¹ - انظر في ذلك: محمد حسين عبد العال، الوظيفة العامة، 1974م، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص 42 و ما بعدها

إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في القانون الإداري، 1996م، مرجع سابق، ص 299-300

وقد استقر القضاء و الفقه في فرنسا على تكييف علاقة الموظف بالادارة على أساس قانوني وتنظيمي، وبهذا التكييف أخذ المشرع الفرنسي صراحة إذ أقر المشرع المركز التنظيمي للموظف العام في قانون الموظفين الصادر في 19 أكتوبر عام 1946م، حيث نصت المادة الخامسة منه على أن الموظف في علاقته بالإدارة في مركز قانوني تنظيمي)، وكذلك نص قانون الوظيف العمومي الفرنسي الصادر في 13 جويلية سنة 1983م على ذات التكييف صراحة، كما أن قانون الإدراة البلدية قرر بالنسبة لموظفي البلديات في المادة 491 منه ذات المبدأ.

لقد طبق القضاء الاداري الفرنسي فكرة العلاقة القانونية التنظيمية في قضيتي الآنسة: مينار، وقضية السيد: دوهان سنة 1950⁽¹⁾.

و بعد أن ترددت المحاكم في مصر حول الطبيعة التعاقدية، أكدت محكمة النقض سنة 1938 أن علاقة الموظف بالادارة هي علاقة قانونية تخضع للقواعد والأحكام المتعارف عليها في القانون العام وللمبادئ والأحكام المقررة في القانون والتنظيمات الإدارية. وسار على هذا الرأي أيضا مجلس الدولة المصري منذ إنشائه سنة 1946م ورددته محكمة القضاء الإداري في حكمين لها سنة 1950⁽²⁾،

وقد أكدته أيضا المحكمة الإدارية العليا في أحد احكامها بقولها "أنه من المقرر أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومن ثم فهو مركز قانوني عام قابل للتغيير في أي وقت، وشغل الوظيفة لا يرتب للموظف حقا مكتسبا فيها محسنا ضد كل تغيير أو تعديل⁽³⁾، و بقولها في حكم آخر (أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانوني عام و إفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقا يقاس على الحقوق الخاصة حق الملكية مثلا، وإنما هي أمر يخضع

1- Les Grands arrêts de la jurisprudence Administratives 6ème Edition, Sirey 1974, Ps 87-¹
97 et .644-645, (CE: 22/10/1939 et 07/07/1950)

2 - حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1950/02/09، مجموعة الأحكام، السنة الرابعة، ص 357، و
حكمها بجلسة 1950/2/3م، المجموعة، السنة الرابعة، ص 441.

3 - حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 26/03/1965، مجموعة المبادئ ، السنة العاشرة، ص 884

لما تقرره القوانين و اللوائح الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديليها و تغييرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة⁽¹⁾

وقد أقر المشرع المصري نفس الاتجاه في قانون الوظيفة العامة بداية من القانون رقم 210 لسنة 1951 حتى القانون الحالي رقم 18 لسنة 2015 الذي نص في مادته الأولى على أن الوظائف المدنية حق للمواطنين على أساس الكفاءة والجدارة، وهي تكليف للقائمين بها خدمة الشعب، و هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعهود بها.

المطلب الثاني

النتائج المترتبة عن النظرية القانونية التنظيمية

يتربى على تكييف علاقة الموظف العام بالدولة بأنها علاقة تنظيمية أو لائحية النتائج التالية:

يتربى عن هذه العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف بادارته:

- ان قرار التعيين ينبع آثاره بمجرد صدوره دونما انتظار لقبول او عدمه من قبل الشخص للوظيفة التي عين فيها.

ولا يعني ذلك أن الموظف العام يعين في الوظيفة ويلتزم بأحكامها وواجباتها دون رضاه، وإنما المعنى أن التعيين و ما يرتبه من آثار يتم بصدور القرار الإداري الصادر من السلطة الإدارية بالتعيين وحده دون حاجة للحصول على رضا الموظف. فرضاء الموظف ليس عنصرا لازما لصحة التعيين، بيد أنه إذا تبين لجهة الإدارة أن الموظف المعين يرفض الوظيفة فإنه يتحتم على جهة الإدارة أن تقوم بإلغاء أو سحب القرار الصادر بالتعيين أو إصدار قرار بفصل الموظف المعين، وفي هذه الحالات تنتهي كافة الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت على القرار الصادر بالتعيين⁽²⁾.

¹ حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 12/04/1966 مجموعة المبادئ ، السنة الحادية عشر،

² سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 432 - 433

- ان الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرة من القوانين والتنظيمات الخاصة بالوظيفة العامة ، وعليه فإن أي تعديل في أحكام هذه القوانين والتنظيمات يسري عليه، ولو ترتب على مثل هذا التعديل إلغاء لوظيفته، أو زيادة في العمل المعهود به إليه، أو نقله لدواعي المصلحة العامة الخ ...، دون أن يكون للموظف الاحتجاج بأن له حقوقا مكتسبة استمدتها من القوانين والتنظيمات التي كان معهولا بها وقت تعيينه⁽¹⁾.

- ان استقالة الموظف العام لا تقطع صلته بالإدارة بمجرد تقديمها، بل يظل في عمله إلى وقت صدور قرار إداري من جهة الإدارة بقبول الاستقالة من الجهة الإدارية المختصة، و ذلك لأن الموظف يستمد حقوقه وواجباته من القوانين والتنظيمات ويستمر في عمله ولا ينقطع عنه إلى أن تنتهي هذه العلاقة بقبول الاستقالة طبقا للقوانين واللوائح⁽²⁾.

- يحظر على الموظف العام القيام بالإضراب عن العمل أو الامتناع عن أداء واجباته ومهامه الوظيفية، أو الاشتراك مع زملائه في تقديم استقالة جماعية أيا ما كانت الأسباب و ذلك لأن الطريق إلى مقاومة ما تخذله السلطة الإدارية من قرارات وإجراءات يتمثل في الطعن فيها أمام القضاء الإداري، وليس في الالتجاء إلى الإضراب أو الامتناع عن العمل⁽³⁾.

- ان النظام التأديبي يتأتى على اعتبار ان الموظف في وضعية لائحة تنظيمية، لأنه لو كان في وضعية تعاقدية مع الإدارة لما خضع للقانون التأديبي والإجراءاته ، فبمجرد ارتكابه خطأ فإنه يتلزم بالتعويض أولا ثم فسخ العقد أو استمراره، أما في حالة العلاقة التنظيمية فيكون العكس، بحيث ان ارتكابه للخطأ يترتب عنه توقيع عقوبة تأديبية، وهذا يبين مدى المركز الممتاز الذي تحمله الإدارة ازاء الموظف.

- بطلان كل اتفاق بين الموظف العام والإدارة يخالف أحكام القوانين والتنظيمات المنظمة للوظيفة العامة و ذلك لأن هذه القوانين تتضمن قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام. كذلك

¹ - حمدي عطيه مصطفى عامر، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 636

² - د. السعيد بوالشعير: النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا لأمر 66-133، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 35 و 36

³ - سعيد السيد علي، الوظيفة العامة في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 64

يعتبر كل خروج على هذه القواعد سواء منح الموظف امتيازات جديدة أو بإيقاص ماله من حقوق وامتيازات، إخلالاً بمبدأ المساواة بين الموظفين في الحقوق والواجبات. و سكوت الإدارة على وضع مخالف للقانون لأحد الموظفين ولو لمدة طويلة لا يعطي هذا الموظف حقاً مكتسباً في هذا الوضع⁽¹⁾.

- يختص القضاء الإداري وحده دون غيره بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الوظيفية، باعتبار أن هذه العلاقة من علاقات القانون العام، ويكون للموظف حق الالتجاء إلى دعوى الإلغاء لإبطال القرارات الإدارية الصادرة بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لمركزه القانوني التنظيمي⁽²⁾

¹ - محمد عبد اللطيف، مبادئ الوظيفة العامة، الناشر العالمية بالمنصورة، 1988، ص 9.

² - حمدي عطيه عامر، أحكام الموظف العام، 2015م، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثالث

موقف التشريع الجزائري من طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة

على غرار دول الإتجاه الالاتيني التي أخذت بالنظرية القانونية التنظيمية في تكثيف علاقة موظفيها بالإدارة ، مثل فرنسا، فإن الجزائر ومصر وتونس وغالبية الدول العربية، انتهت نفس النفس، حيث نصت المادة السابعة من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 على انه " يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية أساسية تنظيمية".

غير أن هذا الأمر ، لم يستبعد تماما العلاقة التعاقدية لدى بعض أعون الدولة. فإذا كانت العلاقة بين الموظفين والإدارة هي علاقة قانونية تنظيمية، فإن علاقة الإدارة بالأعون المتعاقدين هي علاقة تعاقدية، حيث أخذ هذا الأمر بنظام التعاقد في المجالات التالية (¹) :

- مناصب الشغل المتعلقة بنشاطات الحفظ والصيانة والخدمات.
- مناصب الشغل المخصصة للموظفين بصفة استثنائية، وذلك في انتظار اجراء مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد، ولتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.
- القيام بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.
- القيام بأعمال ظرفية للخبرة او الدراسة او الاستشارة

يتم توظيف هؤلاء الأعون المتعاقدين، حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية (²).

^¹ - انظر في ذلك المواد من 19 الى 21 من الأمر 03-06

^² - انظر المادة 22 من الأمر 03-06

وقد صدر في شأن هؤلاء الأعوان مرسوماً رئاسياً رقم 308-07 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 يتعلق بكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين، حقوقهم وواجباتهم. هذا المرسوم لا يمس بالمفهوم القانوني التنظيمي ولا بإطاره، لكن جاء على سبيل الإستثناء.

المحور الرابع

الالتحاق بالوظيفة العامة

تناول في هذا البحث ثلاث عناصر: المبادئ الحاكمة للالتحاق بالوظيفة العامة، فالشروط العامة للتوظيف، ثم أخيراً كيفيات التوظيف

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم الالتحاق بالوظيفة العامة

تمثل الوظيفة العامة في غالبية الدول مشروعًا خاصًا من حيث استخدامها لأعداد هائلة من الأشخاص، الأمر الذي يوجب اتباع أساليب علمية موضوعية في اختيار هؤلاء الأعوان لدى المؤسسات والإدارات العمومية.

ففقد ترتب عن التطور الذي لحق الوظيفة العامة منذ القدم إلى وقتنا الحاضر في مجال الالتحاق بها، ظهور عدة مبادئ، أهمها على الاطلاق مبدأ مبدأ مساواة جميع المواطنين في الوصول للوظيفة العامة، ومبدأ الاختيار على أساس الجدارة أو الاستحقاق.

المطلب الأول

مبدأ المساواة في الوصول أو الالتحاق بالوظيفة العامة

يقصد بهذا المبدأ تحقيق العدالة بين الراغبين في الالتحاق بالوظيفة العمومية على أن توفر فيهم الشروط الالزامية والتي تتوافق ومتطلبات الوظيفة العمومية الشاغرة والمعلن عنها.

لا يعتبر هذا المبدأ ابتكاراً حديثاً في عالم الوظيفة العامة، حيث سبق وأن أقرته جميع الأديان السماوية، لا سيما الدين الإسلامي، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين حريصين على توزيع الوظائف بين الناس على أساس المساواة مستبعدين العنصرية العرفية والتمييز الاجتماعي بين البشر.

أما في المنظور الغربي، فقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة أثناء الثورة الفرنسية للحد من الفوارق التي كانت سائدة بين المواطنين وتحقيق المساواة بينهم أمام القانون وأمام المسؤوليات العامة

ومن ثم فتح أبواب تولي الوظائف العمومية لكافة المواطنين و دون أي تمييز و من أي نوع، وقد استلهم هذا المبدأ من المبادئ المعلنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر سنة 1789، و الذي نص في المادة السادسة منه: "إن جميع المواطنين متساوين في نظر القانون، فهم سواسية في الوصول إلى المراكز و الوظائف بسبأ إمكاناتهم و من غير أي تفريق إلا فيما يميزهم من فضائل و مواهب"، و في نفس الإعلان نصت المادة 81 على: "الناس يولدون ويبقون أحراضا و متساوين في الحقوق، والفرق الاجتماعية لا يمكن أن تبني إلا على المنفعة العامة...".⁽¹⁾

ثم أقرته الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث نصت المادة 21 و في فقرتها الأولى منه على: "لكل إنسان حق التعلم ... و يجب أن يكون التعليم الفني والمهني بصفة عامة و أن يقبل الجميع في التعليم العالي على قدم المساواة على أساس الجدارة.

كما تنص على هذا المبدأ في الوقت الحاضر كافة الدساتير بوجوب عدم تفضيل أي طبقة أو فئة على غيرها في شغل الوظائف العمومية، فلكل مواطن الحق في التقدم لشغلها.

إن هذا المبدأ لا يعني أن أي مواطن يستطيع في أية لحظة شغل المنصب أو الوظيفة التي يريد لها، وإنما يجب وضع حد للقيود المتعلقة بالجنس وباللون وبالدين والانتماءات السياسية، وبالتالي فيجب أن يخضع جميع المرشحين للعمل في الوظيفة العامة بالشروط المطلوبة نفسها.⁽²⁾.

يقوم مبدأ المساواة بين كل المواطنين للالتحاق بالوظيفة العامة في الجزائر على أساس المادة 67 من دستورها لسنة 2020، إذ تنص على أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنه يمنع على المؤسسات والإدارات العمومية عند اجراء عمليات التوظيف، القيام بأي تمييز عنصري أو ديني (عقائدي) أو سياسي، أو أن تميز بين الجنسين.⁽¹⁾.

¹ - لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، مطبعة عويدات، بيروت، 1973، ص 48

² - عبد الله طلبة: الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، المطبعة الجديدة، دمشق، 1982-1983، ص ص

136 و 137

ومن هذا المنطلق، نصت المادة 74 من الأمر 03-06 على أنه " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق الوظائف العمومية"، وقبلها المادة 5 من الأمر 66-133 السالف الذكر.

وأضافت المادة 27 من ذات الأمر أنه لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

وعليه⁽²⁾:

يمنع التمييز العنصري: يجب تمكين كل المواطنين من الترشح للالتحاق بالوظيفة العمومية، وذلك مهما كان جنسهم أو أصولهم أو لون بشرتهم.

يمنع التمييز الديني: إذ ينص الدستور الجزائري في المادة 51، الفقرة الثانية "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون...".

ولذلك فإنه لا يمكن التمييز بين المترشحين ذوي الديانات المختلفة، إذ لا يحرم من التقدم الى الالتحاق بالوظيفة من يدينون بدين آخر بخلاف الاسلام شريطة أن يكونوا وطنيين، غير أنه مبدئيا لا يجوز اسناد بعض المناصب السياسية والإدارية الهامة لغير المسلمين، مثل منصب رئيس الجمهورية، أو وزير الشؤون الدينية، إذ تقتضي الفقرة 3 من المادة 87 على وجوب أن يدين رئيس الجمهورية بالاسلام.

يمنع التمييز السياسي: لا يجوز مبدئيا التمييز بين المترشحين للالتحاق بالوظيفة العامة، اعتمادا على انتمائهم السياسي، وذلك منذ اقرار تعددية الاحزاب السياسية سنة 1989.

وفي ذلك ذهبت الفقرة 2 من المادة 28 من الأمر 03-06 على أن "لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية"

¹ صلاح الدين الشريف، ماهر كون: الوظيفة العمومية في تونس، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الادارية، المدرسة الوطنية للادارة، 1993، ص 125

² صلاح الدين الشريف، ماهر كون: المرجع السابق، ص 125

المطلب الثاني

مبدأ الاتقاء على أساس الجدارة والاستحقاق والكفاءة

إن الرفع من مستوى أداء الإدارة العمومية يقتضي اختيار أفضل الأشخاص القادرين على تحمل مسؤولياتهم، لذا لابد من وضع نظام يكفل هذا الاختيار ويدعمه فكان مبدأ الجدارة والاستحقاق الأفضل لتحقيق ذلك⁽¹⁾.

ومؤدى هذا المبدأ هو الحصول على الشخص الذي تتوفر لديه الخبرة والكفاءة والدرأة بالعمل الذي يراد شغله، تحقيقاً لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب، ولهذا فقد لجأت أكثر الدول إلى إجراء اختبارات مختلفة للمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف العامة.

يعرف الأستاذ ثوري مبدأ الجدارة على أنه: "أسلوب اختيار الموظفين العاملين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية أو الجدارة"⁽²⁾.

ويبدو أن هذا المبدأ الذي عم جميع دول العالم، لا يلقي تطبيقاً شاملًا ووافيًا من قبلها، ولذلك ومن أجل وضع هذا المبدأ حيز التنفيذ بطريقة محبكة، يرى بعض الفقه أنه يجب على كافة الدول التقيد بما يلي:

- أن يفرض هذا المبدأ بواسطة نصوص دستورية أو قانونية وتنظيمية: وفي الجزائر نصت المادة 80 من الأمر 03-06 على أن الالتحاق بالوظائف العمومية يتم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، أو على أساس الشهادات، والفحص المهني لبعض أسلال الموظفين.

وفي ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية⁽¹⁾.

¹ - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010

² - انظر هذا التعريف في مؤلف حمدي أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها، اساليبها، واصلاحها، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 58

2- إنشاء أجهزة مستقلة خاصة بالتوظيف: في أواخر القرن التاسع عشر قامت الدول الأنجلوسكسونية بإنشاء أجهزة مركبة أُسندت إليها مهمة تنظيم شؤون التوظيف العمومي تحت اسم لجان الخدمة المدنية، ويرجع سبب إنشائها إلى تعدد الأحزاب في هذه الدول و ما ترتب عنه من صراع حزبي كان أثره واضحًا على الوظيفة العمومية فيها، هذا بالإضافة إلى اتساع نشاط الدولة و تنوّعه مما جعل مهمة اختيار الموظفين العموميين و تعينهم يشكل صعوبة فظهرت الحاجة إلى الاستعانة بأجهزة مركبة تضم خبراء و متخصصين تتبع بالضمانات الالزمة قصد اختيار اعوان الادارة العامة على أساس ومعايير الاستحقاق لتولي مهمة تنظيم مسابقات التوظيف⁽²⁾ ..

3- الاعتماد على المسابقات في التوظيف: يعتبر أسلوب المسابقات أول أسلوب عرفته البشرية لتطبيق مبدأ الجدارة، ووفقاً لهذا الأسلوب يتم اختيار الموظفين بواسطة إجراء مسابقات عامة تكون من مجموعة من الاختبارات الكتابية و العملية و الشفوية و الشخصية، يتم بعدها إعداد قوائم بأسماء الناجحين في هذه المسابقات يتم ترتيبهم في الاستحقاق، ومن ثم يتم تعينهم في المناصب الشاغرة.

إن تطبيق مبدأ الجدارة بشكل سليم يؤدي إلى تحسين الأداء و يحقق المصلحة العامة، فمن ناحية يعمل على تحقيق الكفاءة في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأجرد كم يبعد المحسوبية في التعين، ثم إنه يوسع من جهة أخرى مبدأ ديمقراطية الإدارة أمام المواطنين دون التفرقة بينهم إلا بالكفاءة و الاستحقاق. ولذا ذهب البعض إلى القول: "إن الأداء الفعال لوظائف الإدارة لا يعتمد على كفاءة ما يوضع من نظم إدارية فعالة فحسب، وإنما بشكل أوثق يعتمد على كفاءة أولئك الذين يعهد إليهم بتنفيذها" لأنه بدون موظف كفء تظل الإدارة العمومية عاجزة عن تحقيق أهدافها حتى وإن أحسن وضع أنظمتها⁽³⁾.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 26، الصادرة في

2012/05/03

² - عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص ص 143 و 144

³ - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مرجع سابق، ص 34

المبحث الثاني

شروط الالتحاق بالوظيفة العامة

إذا كانت الوظيفة العامة قد أصبحت في العصر الحديث حقا تكفله الدساتير لكل الأفراد على قدم المساواة، فليس معنى ذلك السماح للجميع للالتحاق بها دون قيد أو شرط. فالحرص على الارتفاع بمستوى أداء الوظيفة العامة يجعل من الضروري أن يتم اختيار الموظفين طبقا لشروط معينة بما يضمن ممارسة النشاط الوظيفي على وجه يتسم بالكفاءة والفاعلية، ومن ثم تكون الوظيفة العامة حقا لكل مواطن تتوفر فيها شروطها العامة وانحصارها^(١).

ومن هنا حرص المشرع الجزائري على تحديد الشروط الواجب توافرها في من يرغب في الالتحاق باحدى الوظائف العامة، فنص في المادة 75 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا يمكن أن يوظف أياً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمراً بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

المطلب الأول

التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية

^(١) - علي عبد العال سيد أحمد، محمود أبو السعود حبيب: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 33

إن تولى الوظائف العامة يعد حقا دستوريا للمواطنين، إلا أن هذا الحق لا يكون بدون ضوابط موضوعية، بل يتطلب الأمر وضع الشروط العامة، وذلك بهدف كفالة قدرة من سيعين في الوظيفة العامة على القيام بأعباءها تحقيقا للصالح العام، وحيث لشترط أنظمة الوظيفة العامة في المرشحين لتولي الوظائف العامة توافر بعض الشروط، فإذا كانت أنظمة الوظيفة العامة تتبادر وتختلف في بعض أحکامها من نظام إلى آخر، فإنها تتفق إلى حد كبير على إلزامية توافر بعض الشروط العامة في الأشخاص المتقدمين لشغل الوظائف العامة في الدولة.

الفرع الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية تربط الشخص بالدولة، ويتربّ عن ذلك جملة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشخص الطبيعي والدولة، من بينها تتمتعه بالحقوق السياسية، والتي من آثارها الحق في الالتحاق بوظيفة عامة⁽¹⁾.

وعليه، يعد التمتع بجنسية الدولة شرطا أساسيا لدخول الوظائف العامة، ولذلك لشترط التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في غالبية الدول في المرشح لها أن يكون مواطنا، أي ممتلك بجنسية الدولة، ومرد ذلك:

- أن أولى واجبات الموظف، التمتع بالولاء للدولة والوطن الذي يعمل في خدمته، ومن الطبيعي أن الموظف المواطن يشعر وتحسّن هذا الواجب أكثر من غيره نحو وطنه وأمته.

- تتطلّب الوظائف بصورة عامة، ولا سيما الوظائف ذات الطابع الأمني أو الجريكي أو الدبلوماسي، وغيرها، ضرورة المحافظة على أسرارها وبالتالي عدم افشاء المعلومات الرسمية التي يطلع عليها الموظف أثناء قيامه بعمله، وحتى بعد انتهاء مدة خدمته، وأن إشغال هذه الوظائف من قبل المواطنين، يضمن المحافظة على أسرارها لتحسين هؤلاء الشعور الوطني، والتزامهم باللتقييد بالواجبات الملقاة على عاتقهم⁽²⁾.

¹ - حسن محمد المداوي، غالب علي الداود، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، من دون اسم دار نشر، بغداد، 1988، ص 31

² - الظاهر، خالد خليل، القانون الاداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1993، ص 206

- إن تولي الوظائف العامة يعتبر حقا من حقوق المواطنة، ونوعا من المشاركة في إدارة الدولة، والمساهمة في بنائها وهو يعطي للمواطنين شعورا قويا بالانتماء للوطن والولاء للدولة⁽¹⁾.

- تتطلب الوظائف العامة معرفة تامة للبيئة التي تعمل فيها وللقوانين والأنظمة التي تحدد أحکامها وتنظيم شؤونها، وما لا شك فيه أن الموظف المواطن باعتباره ابن بيته يستطيع تأدية هذه الوظائف على نحو لا يستطيع فيه الموظف غير المواطن القيام به على الوجه المطلوب.

- إن احتكار تولي المواطنين للوظائف العامة، دون غيرهم يجمي هؤلاء من المنافسة مع الآخرين، وبالتالي يفسح المجال أمام المواطنين لكي يجدوا لهم عملا يساعدهم على كسب عيشهم.

في قانون الوظيفة العامة الجزائري اشترط المشرع أن كل شخص يتقدم بطلب لشغل وظيفة عامة ينبغي أن يكون ممتعا بالجنسية الجزائرية. حيث تنص المادة 75 من الأمر 06-03 أن لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه الشروط التالية

- أن يكون جزائري الجنسية،

لم يفرق المشرع الجزائري بين الجزائري المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، والجزائري المكتسب لها عن طريق التجنس، حيث أنه في بعض الدول لا يمتلك المتتجنس بحق تولي الوظائف العامة إلا بعد مضي فترة معينة يثبت فيها ولائه لوطنه الجديد، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، والتي تقضي بعدم جواز تمنع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية بالحقوق السياسية للمواطنين قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية⁽²⁾.

إن هذا الشرط، شرط الجنسية، لا يحول بين الدولة والاستعانة ببعض الأجانب، وذلك في حالة عدم توافر المرشحين من الوطنيين الذي يحوزون على بعض الشروط، الشهادة أو التخصص مثلا، فيتم توظيف الأجانب في هذه الحالة بصفة مؤقتة لا دائمة، وبعقود محددة

¹ - محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 123

المدة⁽¹⁾، وفقا للقانون الجزائري بشأن توظيف الأجانب، وهو القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب⁽²⁾.

يتم إثبات الجنسية الجزائرية لمن يرغب في شغل أحدى الوظائف العامة، بتقديم شهادة الجنسية صادرة عن المحكمة.

قد يكون المرشح للوظيفة العامة، جزائرياً أصلياً أو جزائرياً بالتجنس،

فالجزائري يكون ممتعاً بالجنسية الأصلية عن طريق:

- رابطة الدم (النسب): حسب التعديل الوارد في الأمر 01-05 المؤرخ في 2005/02/27 المعديل والمتكم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية في المادة 06 منه، يكون جزائرياً أصلياً عن طريق النسب: الولد المولود من أب جزائري، أو أم جزائرية .

- رابطة الأقلين (الولادة): حسب المادة 07 من ذات الأمر المعديل، يكون جزائرياً أصلياً عن طريق الولادة:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تتمكن من إثبات جنسيتها.

ويكون الأجنبي جزائرياً من خلال اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق:

- التجنس:

أ - أن يكون مقيناً في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب

¹ - محمد أنس جعفر، أشرف أنس جعفر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 62

² - القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 14/07/1981.

ب - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس

ج - أن يكون بالغا سن الرشد

د - أن يكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

ه - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته

و - أن يكون سليم الجسد والعقل

ن - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

الزواج:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك (يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج)

- إثبات الوسيلة الكافية للمعيشة

- تقديم خدمات للجزائر

كما يمكن للأجنبي أن يتوجه بالجنسية الجزائرية وفقا للمادة 11 من قانون الجنسية دون اشتراط شروط التجنس:

- الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر،

- المصاب بعاقة أو مرض نتيجة عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدةها،

- يكون في تجنبه فائدة استثنائية للجزائر.

يقدم الطلب إلى وزير العدل، ضمن شروط المادة 26 من ذات الأمر، ويصدر التجنس في مرسوم رئاسي، ويمكن سحب الجنسية خلال عامين من نشر المرسوم إذا تبين عنه عدم توافر الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني: التمنع بالحقوق المدنية

ان المقصود من هذا الشرط هو عدم حرمان المرشح من حقوقه المدنية المنصوص عليها في القانون، كالعزل أو الاقصاء من الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة، كالتدرис وحق الانتخاب والترشح...⁽¹⁾

مقتضى هذا الشرط أنه لا يمكن تعين أي شخص في إحدى الوظائف العامة ما لم يكن متمتعًا بحقوقه المدنية غير منقوص منها، متوافراً في شأنه حسن السيرة والأخلاق. ذلك أن الأخلاق الكريمة هي أهم ما يجب أن يتحلى به الموظف العام، على اعتبار أنه هو القائم على مصالح المواطنين، وممثل الدولة في حدود السلطة التي تحوله له وظيفته، فيجب أن يكون موضعًا للثقة، ومحلاً لاعتبار دون أن تشوب سيرته أية شائبة، أو تتأثر سمعته بأية مأخذ.

يتربّ على التمنع بهذا الحق أن لا تتحمل شهادة سوابق الموظف القضائية ملاحظات تناقض ومارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، ذلك أن هذا الشرط هو استكمال لما ورد في الشرط السابق، حيث أن أصحاب السوابق الجنائية الخطيرة أو الجرائم المخلة بالشرف لا يسمح لهم بتولي الوظائف العامة خشية أن يستمرّوا في ما كانوا عليه من انحراف، كما أن هذه الوظائف تستوجب أن يكون شاغلها متّحلياً بالأمانة والتزاهة والشرف واستقامة الخلق.

يمكن التتحقق من ذلك من مراجعة سلطات الأمن المختصة، والإطلاع على صحفة السوابق القضائية التي ينبغي أن تكون خالية من أي اشارة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني

أن يكون المرشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية

¹ - بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العامة، أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد بورقيبة، بومرداس، السنة الجامعية 2017-2018، ص

تنص المادة 7 من القانون 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية⁽¹⁾ على ما يلي "كل مواطن لم يبرر وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا.

تحدد مختلف الوضعيات تجاه الخدمة الوطنية عن طريق التنظيم"

كما تنص المادة 8 من ذات القانون، أن "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة او الهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، كما هو محدد في المادة 60 من ذات القانون".

للخدمة الوطنية أهمية كبيرة، لذلك أن معظم دول العالم تتطلب فيمن يشغل الوظيفة العامة أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو أعفي منها بشكل مشروع ووفقا لأحكام القانون، ومن ضمنها قانون الوظيفة العامة الجزائري، إذ تشرط المادة 75 من الأمر 03-06 في من يوظف أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

وعلى المرشح للوظيفة أن يبرر وضعيته إزاء الخدمة الوضعية بإحدى الحالات الواردة في المادة 60 من القانون 14-06 السالف الذكر، وهي:

- الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية

- المعلنون غير المؤهلين للخدمة الوطنية وفقا لأحكام قانون الخدمة الوطنية.

- المغفون بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام

- المحندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي الذين خدموا مدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية (أي سنتين).

- المحندون المتطوعون في صفوف الجيش الوطني الشعبي المحالون إلى الحياة المدنية بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.

¹ - القانون 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2014/08/10

كما يمكن منح شهادة تأجيل أداء الخدمة الوطنية من قبل هيئة الخدمة الوطنية المختصة للمواطنين المطالبين بسبب الدراسة أو التكوين، أو بسبب وجود آخر مجند مؤدي للخدمة الوطنية⁽¹⁾ تمكن هذه الشهادة اصحابها من الالتحاق بالوظيفة العامة.

في الحوصلة، أن المرشح للوظيفة العامة ينبغي عليه ان يقدم احدى هذه الشهادات اذا ما اراد الالتحاق بأحد الوظائف العامة صادرة عن مصالح وزارة الدفاع الوطني، لبيان وضعيته ازاء الخدمة الوطنية، وهي:

ـ شهادة تأدية الخدمة الوطنية

ـ شهادة الاعفاء من أداء الخدمة الوطنية

ـ شهادة تأجيل أداء الخدمة الوطنية

تعود الحكمة من وراء اقتضاء مثل هذا الشرط الواضح، حتى يستطيع الشخص الحصول على حقه في الالتحاق بوظيفة عامة، فإنه يجب عليه أن يفي بالتزاماته وواجباته نحو وطنه، وأهم هذه الواجبات الخدمة الوطنية، إذ أنها من أقدس الواجبات الوطنية، أو كما تسمى في بعض الدول بـ "ضررية الدم" للدفاع عن وطنه وأهل بلده ضد أي عدوان خارجي، كما ان إقدام الشخص على اداء الخدمة العسكرية يعتبر عرفاً من الشخص بفضل وطنه عليه من تعليم، ورعاية صحية، وحماية قانونية له. من أجل ذلك يقدم الشخص روحه فداءً للوطن الذي قدم له هذا الخير الكبير، لذلك تشرط الدول عادةً ألا يعين في الوظائف العامة من هو مطلوب للخدمة العسكرية الا اذا قدم نفسه أولاً للتجنيد⁽²⁾. ولهذا تشرط قوانين الخدمة العسكرية ألا يقبل في الوظيفة العامة الا اذا قدم ما يثبت أنه أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى، أو تأجيل تجنيد.

¹ - انظر احكام المواد 27 و 28 من القانون 14-06

² - جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص36

المطلب الثالث

توافر شرط السن و اللياقة البدنية والقدرة الذهنية المطلوبة لممارسة الوظيفة

الفرع الأول: شرط توافر السن:

يتطلب في من يرغب في التقدم للالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد أتم السن القانوني المطلوب.

تضيع اغلبية انظمة الوظيفة العامة حدا ادنى وحدا اقصى من العمر لدخول الوظيفة العامة، ولا يجوز تعيين من لا يكون عمره ما بين هذين الحدين، وتأخذ بهذا الشرط انظمة الوظيفة العامة المغلقة التي غالبا ما تشرط أن يسمح عمر الموظف بالاستمرار فترة طويلة في العمل حتى تاريخ الاحالة على التقاعد.

تشترط التشريعات العمر وذلك للتأكد من أن الشخص على درجة من النضج والإدراك بما يؤهله للقيام باعباء الوظيفة العامة ومسؤوليتها، وكما تشرط أن لا يكون المرشح للوظيفة قد تجاوز سنا معينا يحول دون الاستفادة من خدماته بالشكل المطلوب.

ويختلف شرط السن في حده الأدنى عن حده الأقصى من دولة إلى أخرى، وأحيانا داخل الدولة من وظيفة إلى أخرى واشترطهما للحد الأدنى للتأكد من قدرة الشخص على التصرف والبلوغ والإدراك. أما الحد الأعلى ذلك للتأكد من أن المرشح لم يصل إلى سن التقاعد أو لاستبعاد كبار السن الذين يكون نشاطهم قد ضعف، ونحمد حماسهم للعمل والإنتاج.

وغالبا ما ترك القوانين والتنظيمات تحديد الحد الأقصى للإدارة لتنظيمه بما يتفق وظروف البلد. وتنتفق اغلبية الدول على اعتبار سن 18 سنة هو الحد الأدنى لدخول الوظيفة العامة، مثلما هو الحال في الجزائر، إذ تقضى المادة 78 من الأمر 03-06 أن السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عامة هو 18 سنة كاملة، وبالنسبة للسن الأقصى فقد تركه للقوانين الأساسية لموظفي مختلف القطاعات.

ويثبت سن الموظف بالاستناد لشهادة ميلاد رسمية صادرة عن بلدية جزائرية.

الفرع الثاني: شرط اللياقة الصحية والذهنية:

حتى يكون الموظف قادراً على القيام بأعباء وظيفته بكفاءة، فيجب أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المرشح للتعيين فيها، لهذا نصت أنظمة الوظيفة العامة في غالبية الدول، على اشتراط السلامة من الأمراض في كل مرشح لوظيفة عامة.

وتعرف اللياقة الصحية والذهنية، بأنها الصلاحية الالزامية لشخص المرشح للتعيين في الوظيفة العامة أو النيابية للقيام بأعباءها على الوجه المرضي، من أجل سير المرفق العام بانتظام واطراد، وهي تختلف من وظيفة لأخرى بحسب جسامتها ونوعها^(١).

إن المدف من الشرط هو ضمان وجود موظفين صحيحي الجسم والبدن، وغير مصابين بأمراض معدية، أو عاهات جسدية أو عقلية تعيق أداءهم للعمل، وتعطيل مصالح الجمهور بسبب غيابهم المتكرر وال دائم نتيجة لمرضهم، أو تجعلهم عبئاً على الدولة، بالإضافة إلى ما يمكن أن يتسببوا به من نقل أمراضهم إلى الغير من يتعامل معهم من الموظفين والجمهور، غير أن درجة اللياقة الصحية تختلف حسب نوع الوظيفة العامة وطبيعتها، فبعض الوظائف تحتاج إلى درجة عالية من اللياقة الصحية والمدنية مثل الوظيفة الأمنية والجمركية والحماية المدنية، وكذلك مثل وظائف التدريب الرياضي والتربية البدنية، وبعض الوظائف لا تطلب سوى درجة متواضعة من اللياقة الصحية بحيث يمكن شغليها حتى من بعض المعوقين كالوظائف الكافية.

وهذا ما يبرر ضرورة التثبت ابتداء من قدرة الموظف صحياً على القيام بأعمال الوظيفة باقتدار، إذ لا يقبل أن يبدأ الموظف حياته الوظيفية فيطالب بعد تعيينه بفترة وجيزة بجازات مرضية، براتب كامل أو بنصف راتب.

كما يجب أن يكون المرشح لشغل الوظيفة ممتداً بكمال قواه العقلية والذهنية، وغير مصاب بالجنون، حتى لا يعرض الملحقة العامة ومصلحة الجمهور للخطر.

وفي هذا الصدد، صدر المرسوم 146-66 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم البجان الطبية^(١)، إذ قضى أنه لا يعين في وظيفة عامة من لم يقدم للإدارة:

^(١)- صلاح أحمد السيد جودة، الصلاحية الادبية و العملية و الجسمانية للتعيين في الوظائف العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008-2009، ص 115.

1- شهادة طبية صادرة من طبيب أخصائي محلف في الطب العام ثبتت خلو المترشح من أي مرض أو عاهة تلائم مقتضيات الوظيفة.

2- شهادة صادرة من طبيب الأمراض الصدرية ثبتت خلو المترشح من إصابته بالسل أو شفائه النهائي منه.

المطلب الرابع

إثبات مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل

ويقصد بذلك الحصول على مؤهل علمي أو دراسي، وهو من الشروط الأساسية لتولي الوظيفة العامة في أغلبية أنظمة الوظيفة العامة في دول العالم . وفي ذلك نصت المادة 79 من الأمر 03-06 على أن " يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين".

يختلف مستوى هذا المؤهل باختلاف مستوى الوظيفة المراد شغلها، وكذلك باختلاف مستوى المجتمعات ومدى تطورها ، فكلما كانت الوظيفة صعبة أو كانت وظيفة تخصصية أو قيادية كلما تطلبت من شاغلها حيازته لمؤهل علمي عال، والعكس صحيح ..

وبذلك يمكن تعريف شرط المؤهل العلمي على أنه اشتراط أن يكون المرشح للوظيفة حاصلا على شهادة علمية من مستوى ونوع معين (شهادة الدكتوراه، أو الماجستير ، أو الليسانس ، أو البакلوريا، أو شهادة مهندس، أو طبيب الخ...) ، أو على مستوى تكويني معين (السنة الثانية جامعي، السنة الثالثة ثانوي....).

ويختلف مستوى التأهيل العلمي المطلوب كشرط للتعيين في الوظيفة العامة باختلاف الرتبة الوظيفية والنظام الوظيفي الذي يحكمها. يحكم مستوى التأهيل ورتب التوظيف المطابقة، القوانين الأساسية المستخدمي مختلف قطاعات النشاط في الوظيف العمومي، ومثاله:

¹ - المرسوم 146-66 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 4 جوان 1966.

في قطاع التعليم العالي⁽¹⁾: رتبة استاذ مساعد ب، المؤهل العلمي المطلوب هو شهادة الدكتوراه في الاختصاص، أو شهادة الماجستير.

في الادارات والمؤسسات العمومية (الاسلاك المشتركة) ⁽²⁾:

- رتبة متصرف اداري: المؤهل العلمي هو إجازة المدرسة الوطنية نظام قديم، أو شهادة الليسانس

- رتبة ملحق اداري، المؤهل المطلوب هو شهادة الباكالوريا مع اثبات لمستوى السنة الثانية جامعي في الاختصاص المطلوب

فناصب العمل تقسم إلى أسلال ورتب ووظائف، ويشترط كل منها مستوى تأهيلي معين لشغل ذلك المنصب، سواء شهادة علمية أو مستوى دراسي، والمتقدم إلى الترشيح لشغل وظيفة عامة يتبع عليه تقديم المستوى التأهيلي المطلوب بدقة، وفي هذا الصدد نصت المادة 79 من الأمر 03-06 في المادة 80 على أن " يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين".

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم رقم 130-08 مؤرخ في 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية رقم 23 صادرة في 2008/05/04

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 19 يناير 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 03 صادرة في 2008/01/20، والجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 2016/11/09.

المبحث الثالث

أساليب وطرق التوظيف

نصت المادة 80 من الأمر 03-06 على أن الالتحاق بالوظائف العمومية يتم عن طريق:

1 - المسابقة على أساس الاختبارات

2 - المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلك الموظفين

3 - الفحص المهني

4 التوظيف المباشر من بين المرشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في
القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة

ونصت المادة 107 من ذات الأمر على أن الترقية في الرتبة تمثل في تقدم الموظف في
مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في
السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية

1- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات
والمؤهلات المطلوبة،

2- بعد تكوين متخصص،

3- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني،

4- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية
الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

من خلال ما جاءت بهما المادتان السالفتان، يمكننا أن نميز بين أسلوبين رئيسيين للتوظيف
هما:

- أسلوب التوظيف الخارجي

- أسلوب التوظيف الداخلي

المطلب الأول

أسلوب التوظيف الخارجي

ومؤدي هذا الأسلوب أن تقوم الإدارة بانتقاء أشخاص من خارج المؤسسة قصد توظيفهم لديها لأول مرة وفي ذلك تتبع أحد هذه الطرق:

- طريقة التوظيف المباشر

- طريقة المسابقة

- طريقة الفحص المهني

الفرع الأول: التوظيف المباشر: و تقوم هذه الطريقة على أساس أن يكون للإدارة السلطة المطلقة في اختيار الموظفين، دون اشتراط إجراء أي مسابقة.

ييد أن هذه الطريقة تخص فقط المرشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المتخصصة المؤهلة. مثل طلبة مركز التكوين الإداري سابقا، طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، طلبة المدرسة العليا للأستاذة.

إن هؤلاء المرشحين يكونوا قد خضعوا لمسابقة انتقاء حين لو جهم المؤسسة التكوينية، فبدأ المساواة يقتضي أن لا يخضعوا مرة أخرى للمسابقة أثناء توظيفهم بعد الحصول على الاجازة للالتحاق بالوظيفة.

الفرع الثاني: المسابقة: تعتبر المسابقة هي الطريقة المثلث لشغل الوظائف العامة حيث يتحقق عن طريقها مبدأي تكافؤ الفرض والمساواة بين الأفراد في الالتحاق بالوظائف العامة، كما أنها تضمن تزويد الإدارة بأفضل العناصر وأكفأهم.

لقد أحالت المادة 82 من الأمر 03-06 كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وإجرائها إلى وجوب اصدار تنظيم. وقد صدر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 افرييل 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في

1995/09/30 المحدد لكييفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها.

تكون المسابقة سواء على أساس الاختبارات أو الشهادات أو عن طريق الفحص المهني.

أولاً: المسابقة على أساس الاختبارات: ويكون الاختيار فيها على أساس اجراء اختبارات بين المتنافسين قصد توظيف الأحسن لشغل المناصب المالية المفتوحة. أي أن تقوم الإدارة بتنظيم اختبارات كتابية وأخرى شفوية يكون الناجحون لشغل الوظيفة فيها في حدود المناصب المالية الشاغرة هم الذين تحصلوا على أحسن معدل.

ثانياً: المسابقة على أساس الشهادات، فهي تختص بعض الأislak التي ينص قانونها الأساسي على ذلك، مثل أislak أساتذة الجامعات وأislak الأطباء، وفيه تعتمد الإدارة معايير لدراسة مؤهلات المرشح، وأوضحتها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 السالف الذكر، وتقوم هذه المعايير على ما يلي:

- ملائمة مؤهلات تكوين المرشح مع متطلبات الوظيفة.

- تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة.

- الأعمال والدراسات المتجردة عند الاقتضاء.

- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المرشح في التخصص، مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المشغول.

- تاريخ الحصول على الشهادة

- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء

بعد تنقيط ملفات المرشحين وجمع النقاط، يكون المرشح الفائز للالتحاق بالوظيفة هو الذي يحصل على أعلى مجموع النقاط.

ثالثاً: الفحص المهني : ويتم اختيار المرشح الفائز في هذه الطريقة على أساس اختبار الكفاءة المهنية للمرشحين المتقدمين لشغل المناصب الشاغرة، ويكون الفائز هو الذي حصل على أعلى علامة، ويرتبط الفحص المهني بنشاطات التحكم والتنفيذ.

المطلب الثاني

أسلوب التوظيف الداخلي (الترقية في الرتبة)

ويتمثل في تقدم الموظف في مساره المهني، وذلك بالانتقال من رتبة إلى رتبة الأعلى مباشرة في السلك، أو في السلك الأعلى مباشرة.

تخصص نسبة معينة من المناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية لترقية الموظفين المرسمين الذين يعملون في نفس الإدارة إلى رتبة أعلى، ويتم ذلك حسب الكيفيات التالية:

الفرع الأول: الترقية المباشرة، وتكون:

- على أساس الشهادة: ويكون للموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادة او المؤهل المطلوب.

- بعد تكوين متخصص، اي للموظفين الذين خضعوا لتكوين متخصص وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم، ولاسيما المرسوم 92-96 المؤرخ في 1996/03/03 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديده معلوماتهم.

الفرع الثاني: الاختبار المهني : وينحصر الموظفين الموجودين قيد الخدمة، ويتم إجراء اختبار مهني بقصد نقلهم إلى سلك وظيفي آخر أعلى.

يفتح الاختبار المهني لمن يستوفي خبرة مهنية معينة تحدد في القوانين الأساسية التي تحكم ذلك السلك أو الرتبة، وتكون عادة 5 سنوات، وفيه تتبع نفس الإجراءات المستعملة في المسابقة على أساس الاختبارات في التوظيف الخارجي. ينحصر لهذا النوع من الترقية 30 بالمائة من المناصب المراد شغلها.

الفرع الثالث: الترقية على أساس الاختيار: وينحصر النوع من الترقية للموظفين الذين توافر لديهم خبرة مهنية كافية، تحدد عادة بـ 10 سنوات، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد

استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. يخصص عادة 10 بالمائة من المناصب الشاغرة في ذات الرتبة المفتوحة للتوظيف.

المحور الخامس

حقوق وواجبات الموظفين

نظراً لأن العلاقة التي تربط الموظف العام بالادارة تحكمها القوانين والتنظيمات، فقد جعل المشرع له جملة من الحقوق حددتها في أحکام تلك النصوص يتعت بها في مواجهة الادارة، وفي مقابل ذلك يتلزم بجملة من الواجبات محددة لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها باعتبارها من النظام العام.

وعليه سنتاول في مبحثين حقوق الموظف في مبحث أول وواجباته في مبحث ثان

المبحث الأول

حقوق الموظفين

يتعت الموظف بحكم مركزه الإداري و المالي بجملة من الحقوق، منها ما هي مشتركة بين الموظفين، ينص عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومنها ما هي خاصة تحددها القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم مختلف الأسلال و الرتب أو المناصب و الوظائف العليا.

و الذي يهمنا نحن بهذا الصدد هي الحقوق المشتركة لكافة الموظفين العموميين التي تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03-06.

و من أهم هذه الحقوق:

المطلب الأول

الحقوق المالية

تمثل الحقوق المالية في اقتضاء الراتب والتعويضات والعلاوات

الفرع الأول: الراتب: La rémunération

يفرق الفقهاء عادة ما بين مصطلحي الراتب Le salaire والأجر Le traitement، فيرون أن الأول فهو وسيلة تسمح للموظف أن يكون في مستوى وظيفته، والثاني هو كمقابل لأداء العمل⁽¹⁾.

لم يفرق المشرع الجزائري بين المصطلحين، فتارة يستعمل مصطلح الراتب ومرات أخرى مصطلح الأجر.

نصت المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على أن للموظف الحق، بعد أداء العمل، في راتب، وأضافت المادة 119 منه على أن الراتب يتكون من: الراتب الرئيسي، ومن العلاوات والتعويضات.

وهو ما ذهبت إليه أيضا المادة 04 من المرسوم الرئيسي رقم 304-07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، حيث نصت على أنه للموظف الحق في راتب بعد إداء الخدمة يتكون من الراتب الأساسي والتعويضات

إن تحديد الراتب يشمل كافة المبالغ المستحقة من قبل الموظف بما في ذلك التعويضات والمنح، غير أنه في الجزائر يختلف الراتب الرئيسي عن الراتب الأساسي وعن التعويضات والمنح التي أصبحت تكون نظاما خاصا بها.

فالراتب الأساسي هو المقابل عن الواجبات القانونية الأساسية للموظف، وهو يوافق الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف، ويساوي حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية

أما الراتب الرئيسي فإنه يتحدد من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها.

ومن ثم فإن الراتب الرئيسي يحسب على أساس حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية

وتحدد قيمة النقطة الاستدلالية وكذا المعايير التي تضبط تطورها بمرسوم.

وتساوي قيمة النقطة الاستدلالية في الوقت الحاضر 45 دج وفقا للمرسوم الرئيسي 304-07 السالف الذكر.

¹ - محمد أنس جعفر، أشرف أنس جعفر، مرجع سابق، ص 121

فالراتب الرئيسي اذن يرتبط بطبيعة المهام المنوطة بالموظفي، برتبته و رقمه الاستدلالي ، و قد يختلف المرتب بين موظف و آخر حتى ولو كان يشغلان نفس الوظيفة و ذلك لاختلاف أقدميتهم.

مثال: حساب الراتب الأساسي والراتب الرئيسي لكل من:

متصرف إداري، الصنف: 12، الرقم الاستدلالي الأدنى: 537، الدرجة: 03 الرقم الاستدلالي للدرجة: 81

ملحق إداري، الصنف: 09، الرقم الاستدلالي الأدنى: 418، الدرجة: 08، الرقم الاستدلالي للدرجة: 188

تقني سامي في الإعلام الآلي، الصنف: 10، الرقم الاستدلالي الأدنى: 453، الدرجة: 05، الرقم الاستدلالي للدرجة: 113

من المتفق عليه أن الأجر أو المرتب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل على حد أدنى و وطني ، وهو حاليا 20.000 دج.

لا يصرف للموظف المرتب أو الأجر إلا إذا توافرت شروط معينة:

- صدور قرار بالتعيين في منصب عمل معين وفقا للقوانين والتنظيمات النافذة.

- بعد أداء العمل ^(١)

* قد يتعرض الموظف إلى زيادة في الراتب في حالات معينة مثل:

- الترقية من رتبة أعلى أو من درجة إلى درجة.

- رفع النقطة الاستدلالية.

التي تعتبر مرجعا استدلاليًا لحساب مرتب منصب عمل الموظف في إحدى الأقسام والأرقام الاستدلالية والدرجات الاستدلالية.

* كما يمكن أن يتعرض مرتب الموظف إلى النقصان في إحدى الحالات التالية:

¹ - انظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06

- التخفيض في المرتب بسبب عدم القيام بالعمل (الغياب)

- التخفيض في الرتبة أو في السلك

- لسبب تأديبي «خصم من الراتب».

* وقد تلجأ الإدارية إلى توقيف مرتب الموظف بسبب التغيبات القانونية الخاصة مثل :

- التغيب في حدود 03 أشهر لأسباب قاهرة⁽¹⁾

- الإحالة على الاستيداع

- وجود الموظف في حالة الخدمة الوطنية (الانتداب)

- العطلة المرضية

* هناك حالات تلجأ فيها الإدارية إلى وقف الراتب نهائياً، مثل حالات:

- حالة عزل الموظف عن منصب عمله

- حالة قبول الاستقالة

- حالة الإحالة على التقاعد

- حالة الوفاة

- حالة سحب الجنسية

الفرع الثاني: التعويضات والعلاوات

إن النظام القانوني للتعويضات لا يختلف كثيراً من الناحية المبدئية على نظام المرتبات، فتحديد التعويضات يمكن أن يتم عن طريق المشرع بمناسبة تصویته على قانون المالية، غير أنه يحدث أن يتراك أمر تحديد هذه التعويضات للسلطة التنفيذية ومن أهم هذه التعويضات

أولاً: تعويض الخبرة المهنية⁽¹⁾

¹ - انظر المادة 93 من الأمر 06-03

وتحجس في تمثيل الخبرة المهنية التي اكتسبها الموظف في مساره المهني، حيث يستفيد الموظف من ترقية في الدرجات وتمثل في الانتقال من درجة الى الدرجة الأعلى مباشرة، وتم بصفة مستمرة في حدود 12 درجة حسب مدة تتراوح بين 30 و 42 سنة، حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وتحدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى طبقا للجدول أدناه

الدرجة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدنيا	الترقية في الدرجة
(3 سنوات و 6 أشهر)	(3 سنوات)	(سنتان و 6 أشهر)	من درجة إلى درجة أعلى منها مباشرة
42 سنة	36 سنة	30 سنة	المجموع : 12 درجة

فتقويم الأقدمية اذن في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية مثلا يترجم بالترقية في الدرجة، و الدرجة تطابق مبلغ تعويض الخبرة عن فترة ممارسة عمل في الصنف الذي رتب فيه منصب العمل أو الوظيفة أو السلك، كما يترجم تعويض الخبر بزيادة استدلالية تبعا لوتيرة الترقية.

علميا ان الترقية في الدرجة لا تتم إلا عندما تتوفر في الموظف الأقدمية المطلوبة بعنوان السنة المعينة.

اما بالنسبة للأعون المتعاقدين فترجم في شكل زيادة نسبة مؤوية في الراتب تحدد ب 1.40 بالمائة عن كل سنة عمل.

ثانيا: علاوة المردودية: Prime de rendement:

وهي علاوة تمنح لموظفي الأسلام المشتركة، والعمال المهنيين وسائلى السيارات والخياط في المؤسسات والإدارات العمومية كل ثلاثة أشهر، وتحسب بنسب متغيرة من 0 الى 30 % من الراتب الرئيسي حسب تنقيط المسؤول المباشر، ويكون هذا التنقيط وفقا لكيفيات تحددها المديرية العامة للوظيف العمومي (المرسوم التنفيذي رقم 10-134 المؤرخ في 13/05/2010 المؤسس للنظام التعويضي لموظفي الأسلام المشتركة)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-035 بالنسبة للعمال المهنيين.

¹ - يدرس البعض هذه الجزئية في موضع الحق في الترقية في الدرجة كذلك هناك في الترقية في الرتبة، والذي تم دراسته في جزئية التوظيف الداخلي في محور الالتحاق بالوظيفة العامة..

ويقابل هذه العلاوة في قطاع التعليم العالي بالنسبة للأساتذة، علاوة تحسين الأداء البيداغوجي والعلمي، والتي تحسب بنسب متحيرة من 0 الى 40 % ⁽¹⁾.

ثالثا: المنحة الجزافية التعويضية: Indemnité forfaitaire compensatrice:

وهي منحة شهرية تمنح بعض الموظفين والاعوان العموميين في قطاع الوظيف العمومي، تختلف قيمتها المالية من صنف الى آخر، طبقا للجدول التالي ⁽²⁾:

الاصناف	المبالغ (دج)
1	7.700
2	7.400
3	6.900
4	6.400
5	5.700
6	5.000
8 ، 7	3.800
10 ، 9	3.100
11 الى 17	1.500

¹ - انظر المرسوم التنفيذي 10-252 المؤرخ في 20/10/2010 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الاستاذ الباحث

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ في 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-176 المؤرخ في 06 جويلية 2015، المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والاعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية

رابعاً: تعويض الخدمات الإدارية المشتركة: وهو تعويض شهري يمنح بعض الموظفين الإداريين بنسبة 25% من الراتب الرئيسي لأسلامك: الكتاب، أعون الإدارة، الملحقين الإداريين و... وبنسبة 40% من الراتب الرئيسي لأسلامك المهندسين.

خامساً: تعويض الخدمات التقنية المشتركة: وهو تعويض شهري يمنح بعض الموظفين التقنيين بنسبة 25% من الراتب الرئيسي لأسلامك: اعون الخبر، الأعون التقنيين، والمعاونون التقنيون والتقنيون، وبنسبة 40% من الراتب الرئيسي للمتصرين والمتربجين وغيره

سادساً: تعويض الضرر: يصرف هذا التعويض شهرياً للعمال المهنئين بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

7- التعويض الجزافي عن الخدمة : يصرف هذا التعويض شهرياً لسائقي السيارات والحجاب بنسبة 25% من الراتب الرئيسي.

ثامناً- تعويض مصاريف القيام بمهمة:

يتقاضى الموظفون تعويضاً مصاريف القيام بمهمة سواء على مستوى التراب الوطني أو في الخارج وفقاً لأحكام المراسيم 499-91 و 50 المؤرخة في 21/12/1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 265-03 المؤرخ في 31/07/2003 بالنسبة للتراب الوطني و المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 03/07/82 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-466 المؤرخ في 24/12/2002 بالنسبة للمهامات في الخارج.

على المستوى الوطني:

تعتبر هذه المنحة تعويضاً عن المصاريف التي ينفقها الموظفون أثناء التنقلات التي يقومون بها على مسافة شعاع يتجاوز 50 كم عن موقع عملهم المألف، في إطار المهامات التي تأمرهم بها الهيئة المستخدمة ولمدة تقل عن 30 يوماً متتالية أو تساويها.

ولكن ينبغي على الموظفين المعنين الحصول على إذن مسبق من قبل إدارتهم يتثل في إعداد تكليف بمهمة. ويبداً تنقلهم من ساعة مغادرتهم مكان عملهم أو مقر سكانهم الاعتيادي وينتهي في ساعة عودتهم إلى أحد هذين المكانين.

لقد كان التعويض عن مصاريف القيام بمهمة، قبل سنة 2008 تاريخ دخول القانون الأساسي للوظيف العمومي الجديد حيز التنفيذ، كما يلي:

المجموع	المبيت	العشاء	الغداء	الصنف
	06 -00 سا	21-18 سا	14-11 سا	
1300 دج	800 دج	250 دج	250 دج	ص 14-1
2000 دج	1200 دج	400 دج	400 دج	ص 15 فما فوق
4100 دج	2500 دج	800 دج	800 دج	شاغلوا الوظائف العليا

غير انه الان اصبح التعويض عن مصاريف القيام بمهمة كما يلي (¹):

المجموع	المبيت	العشاء	الغداء	الصنف
	06 -00 سا	21-18 سا	14-11 سا	
1300 دج	800 دج	250 دج	250 دج	ص 10-1
2000 دج	1200 دج	400 دج	400 دج	ص 11 فما فوق
4100 دج	2500 دج	800 دج	800 دج	شاغلوا الوظائف العليا

* أما بالنسبة للتعويض عن المهمات في الخارج فتحدد قيمتها حسب قرارات وزارة مشتركة.

* هذه التعويضات غير خاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي أو للضريبة على الدخل.

تاسعا: المنح العائلية: وهي منح تصرف للموظف شهريا، تساعده في إعالة أسرته، وتمثل في:

^¹ - التعليمية رقم 344 المؤرخة في 26 مارس 2013 الصادرة عن وزارة المالية حول كيفية صرف المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعون أثناء تنقلهم او قيامهم بمهام داخل التراب الوطني

- المنحة العائلية الخاصة بالأولاد = 800 دج / ولد في حدود (05 أطفال)

- منحة المدرس = 800 دج / ولد في حدود (05 أطفال)

بالنسبة للموظفين الذين راتبهم الأساسي يفوق 15000 دج فتكون:

- المنحة العائلية : 300 دج / طفل ، ابتداء من الطفل 06

- منحة المدرس : 400 دج / طفل، ابتداء من الطفل 06

- الأجر الوحيد:

800 دج شهرياً للذين يتکفلون بطفل واحد على الأقل ويكون أزواجهم من دون دخل (المرسوم 292-07 المؤرخ في 26/09/2007 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية).

400 دج من دون أطفال (المرسوم رقم 28-04 المؤرخ في 14/02/2004 المتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية).

إن كل التعويضات خاضعة لاقتطاع الاشتراك في الضمان وكذا إلى الضريبة على الدخل الإجمالي،
عدا تعويض مصاريف القيام بمهمة، و المنح العائلية

المطلب الثاني

الحق في الراحة و العطل السنوية

تعتبر العطل والإجازات الإدارية من أهم الحقوق الاجتماعية للموظف حيث تمكنه من الاستراحة والاطمئنان على صحته و مستقبله مع استمرار الاستفادة من المرتب والتعويضات، كما أنها في مصلحة الإدارة لما تشكله من تجديد لنشاط الموظف وحماية لصحته التي تتعكس إيجاباً على مردوديته.

فطبقاً للمادة 39 من الأمر 03-06 فإنه لكل موظف الحق في الراحة والعطل القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر، وكذا وفقاً لأحكام القانون رقم 80-81 المؤرخ في 27/06/1981 المتعلق بالإجازات السنوية.

الفرع الأول: العطلة السنوية: تنص المادة 194 من الأمر 03-06، انه لكل موظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، تسمح له بالخلود إلى الراحة والاستجمام لمدة شهر كامل عن كل سنة عمل فعلي (2,5 يوم/شهر)، وذلك بهدف ضمان الحافظة وتحسين صحته وقدرته على العمل.

ويمكن أن تتفوّق مدة العطلة السنوية عن شهر، إذا كان المهام التي يشغلها الموظفون تميّز بنسبة كبيرة من الصعوبة الذهنية أو البدنية أو نوع من الخطورة، أو يعملون في بعض ولايات الجنوب.

إن فترة العطلة السنوية يمكن أن تتوقف في بعض الحالات منها:

- إصابة الموظف أثناء الإجازة السنوية بمرض أو حادث مبرر

- استدعاء الموظف للالتحاق بمنصب عمله لضرورة المصلحة

وتعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلي

- فترة العطلة السنوية

- فترة الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة

- فترات عطلة الأئمة أو المرض أو حوادث العمل

- فترة التواجد في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية

وتجدر الملاحظة انه لا يمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية براتب وفقاً للمادة 205 من ذات الأمر، كما يمنع تأجيلها كلها أو جزء منها من سنة إلى أخرى، غير انه يمكن للإدارة إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك تأجيل العطلة أو تجزئتها في حدود سنتين.

الفرع الثاني: الإجازات الاستثنائية

لقد منح المشرع للموظف أجازات استثنائية نصّب عليها المادة 208 من الأمر 03-06 التي يقتضى بها يمكن للموظف الذي يكون في حالة الخدمة الفعلية أن يستفيد من رخص للغيب تكون مدفوعة الأجر في الحالات التالية:

- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطات الموظف الممارسة في حدود 04 ساعات في الأسبوع تماشياً

مع ضرورات المصلحة

- المشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها

- للقيام بمهام التدريس في حدود 08 ساعات في الأسبوع، وفقا للتنظيم المعمول به
 - للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية، إذا لم يكن في وضعية انتداب.
 - لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات لتكوين النقابي طبقا للتشريع المعمول به
 - للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.
 - للمشاركة في المؤتمرات واللتقيات الوطنية أو الدولية، التي لها علاقة بنشاطاته.
 - لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة لمدة 30 يوماً مرة واحدة خلال مساره المهني.
- يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر إلى قтратات تراخيص الغيابات السالفة الذكر
- إن كل غياب غير مبرر يعاقب الموظف عليه بخصم من مرتبه يتناسب مع مدة الغياب، ويحال على المجلس التأديبي في حالة الأذار.
- كما نص المشرع على إمكانية استفادة أي موظف من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة، التي لا يمكن أن تتجاوز مدتتها 10 أيام في السنة.
- كما يمكن للموظف أن يتغيب دون فقدان الأجر لمدة 3 أيام، في إحدى المناسبات العائلية، وقدم التبريرات اللازمة:
 - زواج الموظف أو ازدياد مولود لديه أو ختانه
 - زواج أحد فروع الموظف
 - وفاة زوج الموظف
 - وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للموظف أو الزوجة ^(١).

^(١) - المقصود بالفروع هم الأبناء، أما الأصول فهم الأب، الأم، الجد والجددة، أما بخصوص الحواشي المباشرة للموظف، فهم: الإخوة والأخوات.

ان المدف من وراء هذه العطل الاستثنائية هو تمكين الموظف الاستفادة منها اثناء وقوع الحدث، وهذا لا يمكن تأجيله او تعويضه او جمعه مع عطلة من العطل.

وعليه، ففي مناسبات زواج الموظف او زواج احد فروعه او ختان ابنه، فان بداية سريان مدة الغياب تكون ابتداء من نفس يوم الحدث على اعتباره هذه المناسبات معلومة. اما فيما يتعلق مناسبات ازدياد طفل الموظف او وفاة زوج الموظف او احد الفروع او الأصول او الحواشي المباشرة له او لزوجه، فيتم احتساب مدة الغياب اعتبار من اليوم الموالي للحدث المعنى، نظرا لكون الحدث غير معلوم الأجل^(١).

وتسفيه المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة لمدة 98 يوما، ولها الحق في التغيب بعد الوضع لمدة ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة الشهر الأولى تحسب ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة. وساعة واحدة في الستة الشهر الموالية.

المطلب الثالث

الحق في الحماية ومارسة النشاط النقابي والتكون

الفرع الأول: الحق في الحماية: تنص المادة 30 من الأمر 06-03 على أنه يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي الموظفين مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بهمأهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء كيما كان نوعه، كما يجب عليها أن توض لهم أن اقتضى الأمر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك.

ففي هذه الحالات تحل الإدارة محل المعتدي عليه (الموظف) في الحصول على التعويضات التي تدفع للموظف المتضرر من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، وذلك بتأسيسها كطرف مدني في النزاع.

الفرع الثاني: حق ممارسة النشاط النقابي وحق الإضراب:

انظر رد المديرية العامة للوظيف العمومي رقم 6399 المؤرخة في 22/07/2009 الى السيد مدير المعهد الوطني المتخصص في التكون المهني عبد القادر متوك، المكان الجليل عن استفساره عن ماهية الأصول والفروع والحواشي.

^١ - انظر في ذلك رد المديرية العامة للوظيف العمومي على استفسار بهذا الموضوع، الى السيد مدير مدرسة الأطفال المعوقين سعيا للبني، لولاية عنابة، تحت رقم 3683 بتاريخ 10/04/2013، والى السيد رئيس جامعة قمالة، تحت رقم 9393، بتاريخ 2015/07/08

نصت المادتان 35 و 36 من الأمر رقم 06-03 على انه يحق للموظف ممارسة حقه النقابي وحقه في الإضراب في إطار التشريع المعمول به.

فللموظفين الحق في التنظيم النقابي وفقا للتشريع المعمول به، وهو القانون 90-14 الصادر في 02 جوان 1990 المعدل والمتمم والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي، وذلك بالانضواء في إحدى النقابات المعترف بها.

إن أهم مظهر لممارسة النشاط النقابي هو حق اللجوء إلى الإضراب، ولما كانت ممارسة هذا الحق من شأنها أن تعرقل السير المنظم للمرفق العام، فقد تدخل المشرع لتنظيم ممارسة هذا الحق بمقتضى القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

فقد تحرف الإدارة في استخدام سلطتها بما لا يخدم مصالح الموظفين في المؤسسة أو في القطاع، ولا تعدل عن تجاوزاتها رغم تنبيه مثلي العمال إلى ذلك، ففي هذه الحالة سمح القانون رقم 90-02 للنقابة ان تدعو الموظفين إلى إضراب بعد الإعلان المسبق عنه وإشعار الجهات المعنية، وعلى مثلي الموظفين في هذه الحالة أن يسهروا على تسخير هذا الإضراب وضمان الحد الأدنى من الخدمات ووجوب تواجدهم في أماكن عملهم خلال أوقات العمل.

الفرع الثالث: الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات:

تحمل منظومة التكوين في عصرنا الحالي دورا أساسيا في المشاركة في عملية تطوير وتنمية كل من الإدارة العمومية والروح الإبداعية لدى الموظفين.

و لذلك فيتوجب على الإدارة التكفل بالموظفين الموجودين في حالة الخدمة بتحسين مستواهم وتجديد معارفهم المهنية للتكييف مع المتطلبات الجديدة لمناصب عملهم.

ولذلك فإن الأمر 06-03 قد نص على هذا الحق وأعتبره من الحقوق الأساسية في المادة 38 إذ قضت بأنه للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى خلال حياته المهنية.

يعتبر المرسوم التنفيذي 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996⁽¹⁾ هو أول إطار تنظيمي لتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديدهم، غير أنه أدخلت عليه تعديلات ليتطابق مع الأمر 06-03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020⁽²⁾

وقد ميز المرسومان في التكوين ثلاثة أنواع:

- التكوين المتخصص، عادة ما يكون طويلاً المدى، يتم خلاله إعداد المترشحين للالتحاق بوظيفة عمومية للمرة الأولى.

- تحسين المستوى: وهو متوسط المدى: الهدف منه هو تحسين معارف الموظفين وكفاءاتهم الأساسية وإثرائها وتعزيزها وضبطها.

- تجديد المعلومات: هدفه تنظيم دورات للإتقان وتجديدها، وهو محاولة للتكيف مع وظيفة أو منصب جديد نتيجة لتطور الوسائل والتقنيات كإدخال الإعلام الآلي في التسيير مثلاً.

¹ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 3 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديدهم، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 1996/03/06

² - انظر المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2020/07/28

المبحث الثاني

واجبات الموظفين

في مقابل الحقوق والمتاعب التي يكتسب بها الموظف العام، فإنه يتحمل مجموعة من الواجبات والالتزامات بما يضمن حسن الأداء في الأجهزة الإدارية، فكل حق يقابلها واجب وإذا كان لصاحب الحق أن يطالب بحقه فإنه عليه أداء واجبه، فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة.

تحرص قوانين الوظيفة العمومية في مختلف النظم القانونية على تحديد الواجبات التي تقع على عاتق الموظف والتي عليه الالتزام بها وإلى كأنه مقصراً في أداء وظيفته مما يستوجب مسأله تأدبياً.

والواجبات المفروض على الموظفين تنقسم إلى قسمين واجبات إيجابية تشمل الأعمال التي يتلزم الموظفون بأدائها أو القيام بها، وواجبات سلبية تشمل الأعمال التي تعتبر من المخدرات عليهم، وهي في عمومها كما يلي:

المطلب الأول

واجب أداء العمل الوظيفي

تنص غالبية قوانين الوظيفة العامة في كافة دول العالم، على أنه يجب على الموظف العام مراعاة أحكامها، وعليه أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة. وبالتالي نجد أن أداء الموظف العام للعمل المنوط به يعد الالتزام الأول عليه، بل وهو المدف الأساسي لإلتزاق الموظف العام بالوظيفة العامة، ويقتضي أداء الموظف العام للعمل المنوط به التزامه بما يلي :

الفرع الأول: أداء الواجبات الوظيفية طبقاً لأحكام القانون

إن الواجبات الوظيفية هي تلك الواجبات المهنية التي يتلزم بها الموظف العام و المترتبة عن طبيعة الوظيفة العامة ومتطلباتها، سواء ورد النص عليها في القوانين والتنظيمات أو لم يرد. ومن أهم تلك الواجبات:

- أداء العمل بنفسه: لكل موظف اختصاص محدد بالقوانين والتنظيمات والقرارات الداخلية، وهذا الاختصاص شخصي، وهي محددة في الوظيفة العامة الجزائرية في القوانين الأساسية

لموظفي مختلف القطاعات^(١)، هذه الاختصاصات يجب أن يقوم به الموظف بنفسه، حيث ان مباشرة الاختصاص في القانون الإداري واجب قانوني لا يجوز التنازل عنه للغير، او التفويض فيه الا في الحدود وعلى الوجه المبين في القانون، وإلا عد التصرف باطلا يستوجب المسائلة التأديبية.

-أداء العمل بدقة وأمانة: وهذا الواجب وإن كان قد تم النص عليه في قانون الوظيفة العامة، إذ تنص المادة 41 من الأمر 03-06 "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز" ، إلا أنه يتصل في الواقع في الضمير والأخلاق والإحساس بالمسؤولية قبل اتصاله بالتزام قانوني مفروض عليه، ويقتضي ذلك من الموظف أن يقوم بأداء العمل المنوط به بدقة وأمانة وذلك وفقا لما تحدده القوانين والتنظيمات، وما جرى عليه العرف في هذا الشأن، وأن يبذل فيه كل طاقته مراعيا في ذلك مصلحة الادارة كما لو كانت مصلحته الخاصة، وأن يتخذ من العمل موقفا إيجابيا بحيث يقوم به دون أن يطلب منه أحد ذلك، وأن يجز العمل في المواعيد المناسبة طبقا لمعدلات الأداء المقررة، وأن يلتزم بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة وعدم استغلال نفوذه الوظيفي.

-احترام مواعيد العمل: الموظف العام يقوم بخدمة تكفل سير المرافق العامة بتنظيم واطراد، وذلك علاوة على تقاضيه أجراً مقابل هذه الخدمة، وبالتالي يجب عليه احترام مواعيد العمل والالتزام بها، وتخصيص وقت العمل الرسمي كاملا لأداء واجبات وظيفته، بل ويجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقاته الرسمية مقابل اجر إضافي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولا يجوز له الامتناع عن ذلك وإلا تعرض للمسائلة التأديبية.

ان احترام مواعيد العمل المحددة يقتضي من الموظف الا يتغيب عنه او يتركه إلا بإذن من الرئيس المختص، بمعنى أن لا يتأخر عن بداية ذلك العمل ولا أن يتركه قبل إنتهاء الوقت

^١- انظر على سبيل المثال المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008 المعدل والمتم والتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية ، التي تحدد اختصاصات ملحق الإدارة ، وتنص: "يكلف ملحقو الإدارة بالقيام بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية التي تسند إليهم. كما يحضرون القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينفذونها ويسهرون على احترامها".

المحدد له، كما يجب عليه أيضاً أن لا ينقطع عن الوظيفة بعد انتهاء أجازته الاعتيادية أو المرضية أو غيرها إلا لمبرر أو عذر قهري تقبله الادارة. بل وفي حالة تقديم الموظف استقالته فإنه يجب عليك الاستمرار في العمل حتى قبولها من جانب الادارة.

- أداء العمل في المكان الذي تحدده السلطات المختصة: الاصل هو حرية الادارة في الاستفادة من خدمات موظفيها في المكان الذي تحدده لهم السلطات المختصة، وعلى الموظف الا يرفض مباشرة العمل في هذا المكان، فإذا طلب الموظف نقله من مكان عمله المحدد فذلك مترك لتقدير جهة الادارة، تترخص فيه وفقاً لمقتضيات سير المرافق العامة بانتظام و اطراد، دون رقابة من القضاء، الا إذا كانت قراراتها في هذا الصدد مشوبة بسوء استعمال السلطة و تتطوي على عقوبات تأديبية مفعنة.

- المحافظة على أموال ومتلكات المصلحة التي يعمل بها: أموال ومتلكات المصلحة التي يعمل بها الموظف تعتبر أموالاً عاملاً، وإذا كانت حماية الأموال العامة واجب على الجميع طبقاً للقانون، فيكون وعلى الموظف من باب أولى المحافظة على أموال ومتلكات مصلحته وصيانتها باعتبارها أموالاً عاملاً، وهذا واجب بديهي ومنطقي.

كما يجب على الموظف ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، الحالات والتجهيزات ووسائل الادارة⁽¹⁾.

ويستتبع ذلك التزامه ب عدم إساءة استخدام ادوات او معدات العمل أو العبث بأوصول ومتلكات جهة العمل أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والعاملين و المتعاملين من جهة عمله.

- التعاون مع الزملاء: مع تضخم الاجهزة الإدارية وتضاعف عدد موظفيها أصبح العمل الإداري يؤدى باكثر من موظف في وقت واحد وهذا يتطلب ضرورة التعاون بينهم لحسن تقديم العمل وضمان انتظام سيره.

¹ - تنص المادة 50 من الأمر 03-06 على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الادارة في اطار ممارسة مهامه.

فعل الموظف بتقديم ما لديه من خبرة ومعلومات لزملائه تساعد على القيام بالعمل بكفاءة وفاعلية، وإبداء النصح لهم وتبصيرهم بما فيه صالح الادارة، كما عليه عدم القيام باي عمل من شأنه أن يعرقل أداءهم لواجباتهم، كاخفاء بيانات او معلومات عنهم من شأنها عدم إمكانية تنفيذ العمل على نحو سليم

نصت المادة 52 من الأمر 03-06 على أنه يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

- حسن معاملة الجمهور: نظرا لأن الوظيفة العامة خدمة عامه، وهي تكليف لا تشريف، تستهدف من شاغلها المصلحة العامة، لذا يجب على الموظف العام إذا كان عمله يستلزم الاتصال بالجمهور أن يحسن معاملته، ويحافظ على كرامته، ويحترم مشاعره، ومراعاة آداب اللياقة في تصرفاته معه، ومعاملته معاملة إنسانية تقوم على الاحترام والتقدير، وأنه صاحب حق، ولا يحاول تضييع وقته في المماطلة والتسويف والتأجيل والتباطؤ المتعمد في أداء الخدمة أو تأخيرها، أو ابتزازه بحصوله على مقابل مادي أو معنوي لقاء تقديم الخدمة أو إساءة استعمال السلطة معه، وفي ذلك ذهبت أيضا المادة 53 من الأمر 03-06⁽¹⁾

كما يجب على الموظف أن يكون عادلا في معاملته للجمهور، فيقدم لهم الخدمات المطلوبة على قدم المساواة دون التأثر بالصلات الخاصة او الاعتبارات الشخصية، وعدم محاباة شخص على حساب شخص، او مراعاة طائفة على حساب طائفة أخرى.

- واجب احترام كرامة الوظيفة: يلتزم الموظف العام بأن يتبع في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب، وأن يحافظ على كرامة وظيفته، وذلك لأن الموظف العام يمثل الادارة التي يعمل بها، ويجب عليه أن يكون خير ممثل لها في سلوكه وتصرفاته، وذلك سواء في مقر عمله أو خارجه بما يحفظ للوظيفه العامة كرامتها وبما يبعد عنها عن مواطن الشبهات⁽²⁾.

¹- تنص المادة 53 من الأمر 03-06 أنه يجب على الموظف التعامل مع مستعمل المرقق العام بلياقة ودون مماطلة.

²- انظر المادة 47، الفقرة 1 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم

ان الموظف العام مطالب بالمحافظة على الكرامة الوظيفية العامة وفقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لإضافة صفة النزاهة والحياد والموضوعية على كل من يكتنف بوصف الموظف العام، وهذا يؤدي إلى اضفاء الثقة في الموظف العام الذي يقوم بتقليل الادارة وتحقيق الصالح العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني

واجب طاعة الرؤساء

يأخذ الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري في الدولة شكلًا رأسياً تتوزع فيه السلطات والمسؤوليات على درجات متفاوتة، ويكون على قمة هذا الهرم الوزير الأول في النظام البرلماني ورئيس الدولة في النظام الرئاسي. أما قاعده ف تكون من صغارى الموظفين، وما بين القمة والقاعدة هناك الوزير والأمين العام، ثم المدير ونوابه، فرؤساء المصالح والمكاتب والأقسام ورؤساء ثم موظفي الإدارات المختلفة.

ومن مقتضى هذا التدرج الهرمي وجوب احترام المرؤوسين للرئيس، وطاعة أوامره، والتعاون معه فيما هو صالح العمل، وذلك في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، خاصة أن الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها، فالطاعة في هذا المجال أمر تلقى طبائع الأمور، وهو ما نص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية حيث انه طاعة الرؤساء واحترامهم يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها.

- احترام الرؤساء: على الموظف واجب احترام رئيسه بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس، فيحسن الحديث معه ولا يتطاول عليه بما لا يليق، ولا يخداه او يشهر به، أو يتسرد عليه⁽²⁾.

¹- النهي (النهري، ص 469)

²- انظر في ذلك المادة 52 من الأمر 03-06 التي توصي بوجوب احترام الرئيس الإداري

وان كان للموظف حق إبداء الرأي، فإن ذلك يجب أن يتم في حدود الأدب واللائقة، كما أنه إذا كان من حقه الشكوى من رئيسه، فيجب أن يلتزم في شكواه الحدود القانونية دون تجاوز أو تطاول أو مساس أو تشهير به⁽¹⁾.

احترام أوامر وتعليمات الرئيس الإداري وطاعتها:

يعتبر واجب الطاعة من الواجبات الرئيسية التي تضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويؤدي إلى تحقيق وحدة الجهاز الإداري بالمصالح الإدارية.

تقوم السلطة الإدارية (السلطة الرئاسية) بتوجيه المرؤوس وإرشاده لدى ممارسته لاختصاصاته الوظيفية، وقد يصدر الرئيس تعليمات ونشرات بهدف تفسير القوانين والتنظيمات المنوط بالمرؤوسين تطبيقها وتنفيذها، كما قد يكون المدف من النشرات والتعليمات والأوامر تحقيق النواحي التنظيمية بهدف حسن سير المرافق العامة وتطورها .

ينظر فقه القانون العام للأوامر والتعليمات والنشرات الداخلية التنظيمية باعتبارها من قبيل الإجراءات الإدارية البحثة التي تسمى "إجراءات التنظيم الداخلية" أو "إجراءات التنظيم الداخلي للإدارة"، ولا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تصلح موضوعا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وبالتالي لا يتقييد بها غير الموظفين الصادرة في مواجهتهم ويجوز لهم التظلم منها إداريا، ولكنها تخرج عن نطاق اختصاص الإلغاء الخاصة بالقرارات الإدارية، ذلك ما لم يتوافر فيها عناصر واركان القرار الإداري⁽²⁾.

وقد ثارت عدة تساؤلات خاصة بحدود واجب طاعة الرئيس الإداري، وما مدى هذه الطاعة؟

¹- شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 184

²- سعد انور سعد قبل، إجراءات التنظيم الداخلي للإدارة ورقابة القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، ١٩٩١م، ص ٩١ وما بعدها

إن واجب الطاعة بخصوص الأوامر التعليمات والمنشورات المشروعة لا يمنع اطلاقاً المرؤوس من ابداء رأيه ومناقشة رئيسه في حدود اللياقة والأدب طالما أنه يستهدف بذلك حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة .

فطاعة المرؤوس للرئيس إذن أمر تمهيله طبائع الامور، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هو ما مدى هذه الطاعة؟ بمعنى هل يتلزم الموظفون بطاعة أوامر وتعليمات الرئيس دون أن يكون لهم الحق في إبداء الرأي في مضمونها و محتواها؟

للاجابة على هذا التساؤل نفرق ما بين فرضيتين⁽¹⁾:

الفرضية الأولى: إذا كانت الأوامر والتعليمات الصادرة من الرئيس للمرؤوس مشروعة قانوناً، فهنا يجب على المرؤوسيين من حيث المبدأ طاعة رئيسه، وإن كان له الحق في مناقشة الرئيس في ما يصدره إليه من توجيهات طالما أن هذه المناقشة تم بحسن نية في إطار الصالح العام، وذلك بشرط أن يتلزم المرؤوس عند مراجعته لرئيسه بحدود الأدب واللياقة، وحسن السلوك، فإذا أصر الرئيس على رأيه، وجب على المرؤوس في هذه الحالة الاذعان والإقبال على تنفيذ أوامر الرئيس وتوجيهاته.

والفرضية الثانية: إذا كانت الأوامر أو التعليمات الصادرة من الرئيس مخالفة للقانون والتنظيمات. لقد أثارت هذه الفرضية جدلاً بين الفقهاء و ظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول ويدعى إلى القول بأن المرؤوس غير ملتزم بطاعة هذه الأوامر والتعليمات، لأن القول بغير ذلك يعني إهدار مبدأ الشرعية، ذلك المبدأ الذي ينبغي احترامه من جانب الرئيس والمرؤوسيين على السواء.

ولكن يؤخذ على هذا الاتجاه أن أعطاء المرؤوس حق خصم مدى شرعية أو عدم شرعية توجيهات أوامر رئيسه من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة وعرقلة سير العمل الإداري.

¹- سعيد السيد علي، قواعد وأحكام الوظيفة العامة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص ص 290 و 91

ويذهب الاتجاه الثاني عكس ذلك، حيث يرى أن على المأمور تنفيذ أوامر رئيسه دون أن يكون له الحق في بحث مدى مشروعيتها، ذلك أن التزام الموظف هو القيام بعمله والامتثال والخضوع لأوامر رئيسه.

ويuib هذا الاتجاه إهداره لشخصية المأمور، مما يفقده الثقة بنفسه، وبالتالي الرغبة في العمل.

أما الاتجاه الثالث فقد أخذ موقعا وسطا من الاتجاهين السابقين، حيث يرى أن طاعة أوامر الرئيس واجبة من حيث المبدأ حتى ولو كانت مخالفة للقوانين، إلا أن الالتزام بتنفيذ هذه الأوامر مشروط بـألا تكون المخالفة ظاهرة وواضحة، أو تتطوي على ارتكاب جريمة جنائية، لأن تنفيذ أوامر الرئيس في هذه الحالة يعتبر خطأ جسيما يسأل عنه الموظف⁽¹⁾.

وقد عالج المشرع المصري هذه الحالة في المادة 58 من القانون رقم 81 لسنة 2016 المتعلق بالخدمة المدنية، حيث قررت أنه يجب على الموظف الذي يجد أن أوامر رئيسه مخالفة للقوانين والتنظيمات، وأن تنفيذها قد يترب عليه اضرارا جسيمة بالصالح العام، أن يقوم بتنبيه رئيسه بذلك كتابة، فإذا أصر الرئيس كتابة أيضا على تنفيذ أوامره، أُعفى الموظف من المسؤولية، أي ينبغي توافر هذين الشرطين⁽²⁾:

1- تنبيه المأمور للرئيس كتابة إلى أن الأمر مخالف للقانون قبل تنفيذ الأمر .

2- أن يكون الأمر الصادر من الرئيس مكتوبا.

فإذا توافر هذين الشرطان، ونفذ المأمور الأمر، وقعت المسؤولية على الرئيس مصدر الأمر وحده.

¹- عمار عوادبي، القانون الاداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص ص 210 الى 213

²- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 290

أما إذا كان تنفيذ أمر الرئيس يتضمن ارتكاب جريمة جنائية، فلا يعفى موظف من العقوبة، حتى ولو كان قد ارتكب هذا الفعل تنفيذا لأمر كتابي من رئيسه، إلا إذا ثبت أنه كان يعتقد مشروعية هذا الأمر، وأن هذا الاعتقاد مبني على أسباب معقولة، وبمعنى أدق أن يثبت الموظف حسن نيته عند تنفيذها لأمر الرئيس.

المطلب الثالث

المحافظة على أسرار الوظيفة

يلتزم الموظف العام بضرورة المحافظة على الأسرار التي يطلع عليها أثناء ممارسته للعمل الوظيفي، ولا يفشي سراً من أسرارها، وذلك حرصاً على الصالح العام أو حفاظاً على الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار، وذلك لأن إفشاء هذه الأسرار وإظهارها يسبب لهم أضراراً⁽¹⁾.

ذلك أن الوظيفة العامة تسمح للموظف بمعرفة الكثير من الأمور التي لم يكن في مقدراته الاطلاع عليها لولا وظيفته، إذ أنه يطلع بحكم وظيفته على كثير من الأسرار التي تتضمنها وثائق رسمية، كما يعلم بأمور سرية تتعلق بأدق خصوصيات المواطنين، كالمعلومات التي يعرفها الأطباء ورجال الشرطة وموظفي الضرائب وغيرهم⁽²⁾.

ويسري هذا الحظر على الموظف تجاه الأفراد والزملاء في العمل مما لا علاقة لهم بالموضوع، وتتجاه الإدارات الأخرى التي يتبعها الموظف، كما يسري حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.

يقتصر واجب الموظف بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بوجوب تعليمات تقضي بذلك، ولا يمتد إلى تلك التي تصل إليه عن طريق آخر.

ولتنفيذ هذا الواجب حددت المادة 48 من الأمر 03-06 المحظورات التي يتعين على الموظف العام تجنبها، ويحظر على الموظف العام:

- كشف محتوى أية وثيقة بحوزته

¹- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 136

²- محمد أنس جعفر، أشرف أنس جعفر، مرجع سابق، ص 253

- حضر الكشف عن أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه
 - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية او ينتزع هذا الأصل من الملفات المختصة لحفظ ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصيا.
 - الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمه في أثناء قيامه به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، وذلك حتى ولو بعد تركهم العمل، ومع ذلك تستطيع السلطة المختصة أن تاذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.
- ومع ذلك تزول وصفة السرية في غالبية الانظمة الوظيفية في الحالات الآتية (¹):

- إذا ألغى الأمر الذي فرضها، أو إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة، ومثال ذلك حق أعضاء اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء في الاطلاع على ملفات الموظفين لبحث شؤونهم، فلا يجوز للمسؤول عن تلك الملفات أن يرفض إطلاع الجنة عليها بحججة الالتزام بالسرية.
- إذا صدر امر من الرئيس المختص بافشاءها في الحدود المقررة قانونا
- إذا فقد الموضوع سريته، وأصبح معروفا للجميع
- إذا كان من شأن افشاها منع ارتكاب جريمة جنائية

المطلب الرابع

عدم الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى

من الحريات العامة التي نص عليها الدستور حرية العمل، فقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 على ان العمل حق وواجب. السؤال المطروح هو هل الموظف العام يتمنع بكافي افراد المجتمع بهذه الحرية أم أن الوظيفة العامة تفرض عليه قيودا تحول بينه وبين القيام بأي أعمال أخرى؟

^¹ عبد الفتاح حسن مبادئ القانون الإداري المرجع السابق صفحة 602 وما بعدها

أجابت على ذلك المادة 43 من الأمر 03-06 من قانون الوظيفة العامة فنصت على أنه "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني التي استندت اليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه" ، غير أنه يستثنى من ذلك إنتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية او الفنية أو القيام بالتعليم أو التكوين⁽¹⁾. ويجوز للإدارة إذا اقتضت المصلحة ذلك أن تمنع الموظف من وضع اسمه على المؤلفات المذكورة، وكذا بيان درجته ووظيفته، وفي ذلك ذهبت الفقرة الأخيرة من المادة 43 سالفه الذكر على انه لا يمكن الموظف ذكر صفتة أو رتبته الادارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، الا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعين.

كما قضت المادة 45 من ذات الأمر، على أنه يمنع على الموظف امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقاً للقيام بمهنته بصفة عادلة في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صله به هذه الإدارة.. وإذا ما مارست زوجة الموظف نشاطاً خاصاً يدر لها ربحاً يجب إخبار الإدارة التي يتبعها لكي تتمكن من اتخاذ التدابير الخاصة بحماية مصالح الجهة الإدارية⁽²⁾.

وبناء على ما سبق يمكن الوصول إلى المبادئ التالية⁽³⁾:

- وجوب تفرغ الموظف للوظيفة ويكرس لها كل وقته .
- لا يجوز للموظف أن يقوم بأي عمل خاص يدر عليه ربحا.
- لا يجوز للموظف أن يقوم بالاشغال بالتجارة.
- لا يجوز للموظف أن يشارك في تأسيس الشركات، او أن يكون عضواً في مجلس إدارتها إذا كانت تلك المشاركة تؤثر على استقلاله الوظيفي

¹ انظر المادة 43 الفقرتين الثانية والثالثة من الأمر 03-06

² انظر المادة 46 من الأمر 03-06

³ محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 127 و 128

- مد القانون الحظر لزوجة الموظف، ولكن بطريقة مخففة، فأجاز لها القانون مباشرة النشاط الخاص الذي يدر ربحاً، ولكن في هذه الحالة يجب على الموظف أن يخطر الجهة الإدارية التي يتبعها لكي تستطيع اتخاذ الإجراءات المناسبة

- يستثنى من ذلك أن الموظف العام له حق إنتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية او الفنية، وبالتالي له الحق في الحصول على العائد المادي من هذا الإنتاج. وقد أجاز المشرع للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة ذلك أن تمنع الموظف من وضع اسمه على هذه المؤلفات و درجته العلمية وظيفته.

- وكما يستثنى من القيام بالنشاط الذي يدر ربحاً قيام الموظف بالتعليم أو التكوين، في حدود 8 ساعات في الأسبوع، ومرد هذا الاستثناء يعود إلى العجز الشديد والنقص الواضح في إطار التعليم والتكوين.

ويعد تحريم الجمع بين الوظائف:

- لصالح المرافق العامة: إن مصلحة الإدارة تقتضي المحافظة على استقلال الموظف في عمله و منع قيام أي رابطة بينه وبين الأفراد يمكن أن تؤثر على استقلاله في القيام بأعباء وظيفته نتيجة زيادة العبء عليه بقيامه بعمليتين في وقت واحد، عمله في وظيفته العامة و عمله الخاص،

بـ- مقاومة البطالة: إذ أن الموظف الذي يستغل وظيفته ما مهما كانت متواضعة فهي مصدر رزق له، فلو مارس هذا الموظف عملاً آخر، فإنه يؤدي إلى نزع لقمة العيش من فم العاطلين عن العمل.

المحور السادس

انتهاء خدمة الموظف العام

ان علاقة الموظف بالوظيفة العامة ليست مؤبدة، وإنما علاقة مؤقتة محاكمة بفترة معينة، هذه الفترة قد تتمد وقد تقصير، ولكنها لا بد أن تنتهي في يوم من الأيام.

ان اسباب انتهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة عديدة ومتعددة، منها لسبب طبيعي وهو بلوغ سن التقاعد، او الوفاة، ومنها لسبب رغبة الموظف نفسه في انتهاء خدمته، مثل الاستقالة.

ينص القانون على اسباب انتهاء خدمة الموظف، وينظم بعضها ويتركباقي الآخر للتنظيمات.

لقد نص الأمر 03-06 في المادة 16 منه على أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية بصورة نهائية، وبين آثار هذا الانتهاء، وهي كالتالي:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها

- فقدان الحقوق المدنية *La déchéance des droits civiques*

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية *La démission*

- الغزل *la révocation*

- التسريح *le licenciement*

- الإحالة على التقاعد *l'admission à la retraite*

- الوفاة *le décès*

تتطرق في هذا المحور الى انتهاء العلاقة الوظيفية بقوة القانون (المبحث الأول)، وانتهاء العلاقة بارادة احد الأطراف (المبحث الثاني) وأخيرا الى آثار هذا الانتهاء (المبحث الثالث).

المبحث الأول

انتهاء العلاقة الوظيفية بقوة القانون

وتتمثل صور هذا الانهاء في ما يلي فيما يلي:

المطلب الأول

فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها

La perte ou la déchéance de la nationalité algérienne

تتطلب الانظمة الوظيفية في كافة دول العالم في من يتولى الوظيفة العامة أن ينتمي لجنسيتها، وذلك لتضمن قدرًا من الولاء في الموظفين العاملين في اجهزتها، لذلك تعد الجنسية، كما سبق أن ذكرنا، أحد شروط الالتحاق بالوظيفة العامة، وهذا الشرط لا يتعلّق ببداية الحياة الوظيفية فقط، اي عند الالتحاق بالوظيفة العامة لأول مرة، ولكن يتعلّق أيضًا بالاستمرار فيها، بحيث اذا فقد الموظف الجنسية في أي وقت أثناء تقلده احدى الوظائف العامة، فإنه يصبح غير أهل للامتناع في الوظيفة، وتنتهي خدمته بقوة القانون⁽¹⁾.

فالمشروع الجزائري ألزم في المادة 75 من الأمر 03-06، في من يعين في وظيفة عامة أن يكون ممتلكا بالجنسية الجزائرية، ولا بد من استمرارها أثناء الخدمة، والمعنى بها تعتبر من أحد شروط التوظيف، كما رأينا سابقا، ولذلك يترتب على فقدانها أو التجريد منها انتهاء خدمة الموظف وقطع علاقته بإدارته، وقد أوردت المادة 2016 من الأمر 03-06 فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها كحالة من حالات انتهاء خدمة الموظف.

¹ - سعيد السيد علي، الوظيفة العامة في ضوء الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 409

* يفقد الموظف العام في الجزائر الجنسية طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون الجنسية لسنة 1970⁽¹⁾ والمعدل والمتتم سنة 2005⁽²⁾، رقم 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 المعدل والمتتم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005. في أحد الحالات التالية:

- إذا اكتسب الجزائري طواعية جنسية أجنبية وإذن له بالتخلي عن جنسيته الجزائري بموجب مرسوم رئاسي.

- إذا تزوجت جزائرية بأجنبي واكتسبت جراء الزواج جنسية زوجها الأجنبي، وإذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بمقتضى مرسوم رئاسي.

ويبدأ فقدان اثر الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي بأذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية

* أما التجريد من الجنسية الجزائرية فهو للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، وفقاً للمادة 22 من ذات القانون، وعليه تنهى خدمة الموظف إذا تم تجریده من جنسيته الجزائرية المكتسبة في أحدى الحالات التالية:

- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعتبر جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج بقضى بعقوبة لأكثر من 05 سنوات سجناً من أجل جنائية.

- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفتـه كجزائـي أو مضرـة بمصالـح الدولة الجزائـرية

غير أنه يشترط أن تكون هذه الأفعال المنسوبة للمعني قد قامـت خـلال خـلال العـشر سنـوات من تاريخ اكتسابـه للجـنسـية الجزائـرـية، ويـتم ذـلك بـمرـسـوم رـئـاسـي بـعـد تـمـكـينـ المعـنيـ منـ تـقـديـمـ مـلاـحظـاتهـ فيـ اـجـلـ لاـ يـتـعـدـىـ الشـهـرـينـ.

¹ - انظر الأمر رقم رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 الصادرة في 18/12/1970

² - انظر الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 17/02/2005

المطلب الثاني

فقدان الحقوق المدنية

La déchéance des droits civiques

يعتبر التمتع بالحقوق المدنية شرط أساسى للدخول إلى الوظيفة العمومية والبقاء فيها، ويترتب عن فقدان هذا الشرط إنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارات والمؤسسات العمومية.

يعود فقدان الموظف للحقوق المدنية لأسباب عديدة منها:

- **فقدان الحقوق المدنية اثر حكم جزائي:** يمكن للإدارة في هذه الحالة أن تشطب الموظف من إدارتها دون القيام بالإجراءات التأديبية، فشغل الوظيفة العامة يفترض في صاحبها حسن السلوك والطبع، وبذلك فإن الحكم على الموظف بالإدانة في جريمة جنائية، فإذا حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن النافذين بسبب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، وأي جريمة مخلة بالأخلاق العامة. فإن ذلك يؤدي إلى فقدانه حقوقه المدنية، ويستحيل معها ممارسة مهامه وبالتالي يؤدي إلى إنهاء علاقته الوظيفية بالإدارة.

- **فقدان الحقوق المدنية على أثر الإفلاس:** لا يمكن مبدئياً تطبيق هذه الحالة على أعون الوظيفة العمومية، حيث انه يحظر على هؤلاء الأعون ممارسة الأنشطة التجارية، غير انه في صورة عدم احترام هذا حظر، وقيام العون بنشاط تجاري خارج القانون، فإنه يمكن للإدارة إما أن تنهي علاقتهم الوظيفية على أساس الخطأ الجسيم، أو لسبب فقدانهم حقوقهم المدنية⁽¹⁾

- **فقدان الحقوق المدنية على أثر اختلال المدارك العقلية:** لا يمكن مبدئياً للموظف الذي يفقد حقوقه المدنية من أجل اختلال مداركه العقلية أن يحافظ على صفة الموظف العام، غير أنه يتحقق له أن يتمتع بحقوقه في الاستفادة من عطلة المرض طويلة الأمد في صورة عدم عجزه نهائياً عن ممارسة الوظيفة العامة.

¹ - صلاح الدين الشريف وماهر كمون، الوظيفة العمومية في تونس، مركز البحوث والدراسات الإدارية المدرسة القومية للإدارة، تونس، 1993، ص 507

المطلب الثالث

الإحالة على التقاعد l'admission à la retraite

تعتبر الإحالة على التقاعد أحد حالات إنهاء الخدمة، وهي نهاية طبيعية للحياة الوظيفية للموظف، فهي تمثل حدثاً مهماً بالنسبة للموظف وكذا بالنسبة للإدارة.

- بالنسبة للموظف، أنها تفتح له حق الاستفادة من معاش يقدر مبلغه بناءً على تقييم العناصر التي تدرج في تكوينه، وهي أساساً عدد السنين التي تم خلالها دفع الاشتراكات التي يضعها نظام التقاعد على عاقق كل من رب العمل والموظف، والنسبة المئوية المستحقة من الراتب مقابل كل سنة اشتراك.

- بالنسبة للإدارة، لأن معرفتها بتاريخ مغادرته أعوازها بصفة نهائية وظائفهم يمكنها من تصور سياسية للاستخلاف والتحكم في المخططات التي قد ترسمها في هذا الإطار⁽¹⁾.

وتم بناء على طلب من قبل الموظف، أو تلقائية من جانب الإدارة متى بلغ الموظف سنًا معيناً، حيث لا يكون قادراً على مباشرة أعمال الوظيفة من الناحيتين الجسمية والذهنية، فضلاً عن أن بقاء شاغلي الوظائف في الخدمة يعوق بلوغ السن المذكورة يغلق الباب أمام غيره من الموظفين الذين يكونون قادرّون منه صحيّاً وعقلياً وعملياً على القيام بأعباء الوظيفة، وبذلك توقف القوانين بين المصلحة العامة ومصلحة الموظف.

حدد القانون الأساسي للوظيف العمومي الجزائري سن 18 سنة على الأقل لمن يرغب في الالتحاق بالوظيفة العامة لضمان قدر من الفهم وحسن التقدير، غير أنه لم يحدد السن القانوني لانتهاء الخدمة، وذلك لإحالة هذا الأمر لقوانين الاجتماعية، ولا سيما القانون رقم: 12-83 المؤرخ في 02/07/1983 المعديل والمتمم المتعلّق بالتقاعد⁽²⁾.

يقوم نظام التقاعد في الجزائر على عدة ميزات، منها:

¹ هاشمي خريفي، مرجع سابق، ص 224

² - القانون 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعديل والمتمم المتعلّق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1983/07/05

- توحيد سن الإحالة على التقاعد ب 60 سنة للرجال مع وجود بعض الاستثناءات شائع بفئات معينة (المجاهدين، النساء العاملات 55 سنة)، مع إمكانية التخفيف لمدة قصوى 3 سنوات، اذا تكفلت بتربية 3 اولاد على الأكثرب، وهذا بقدر سنة لكل .
- تحديد مبلغ أقصى للمعاش التقاعدي يقدر بـ 80 % من الراتب الشهري.
- توحيد ورفع نسبة اعتماد السنوات إلى 2.5 % للسنة.
- تحديد فترة أقصى للمسار المهني قصيرة نسبيا وهي 32 سنة.
- حساب مبلغ المعاش على أساس الراتب الشهري المتوسط لستين شهرا التي تسبق الإحالة على التقاعد، منذ سنة 2000.

أما الإطارات العليا للدولة كالوزراء والنواب والمسؤولون المعينون بمراسيم رئاسية وغيرهم، فإنها تحظى بنظام خاص يختلف عما هو معمول به في نظام التقاعد العادي، وقد أنشيء لهم الصندوق الوطني المخاص للتقاعد وتنكفل به وزارة المالية، وهذا لتجنيب الصندوق الوطني للتقاعد أعباء التكاليف الباهظة لمعاشات الإطارات السامية.

المطلب الرابع

الوفاة Le décès

وهي مفارقة الروح لجسد الإنسان، وهي من الأسباب القانونية لإنتهاء الخدمة، ويثبتها أهل الخبرة بمحض وثيقة رسمية، ثم تدون في سجلات الحالة المدنية.

يمكن أن تكون الوفاة طبيعية لا علاقة لها بالعمل، لا ترتب على المستخدم (الإدارة) أي التزام، إلا ما يقرره القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بمنحة الوفاة التي يقدر مبلغها باثنى عشر مرة مبلغ آخر اجر شهري في المنصب، تدفع مرة واحدة لذوي حقوق الموظف..

كما يمكن أن تكون الوفاة ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني كما هي محددة في القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ففي هذه الحالة تبقى آثار علاقة العمل المادية المتمثلة في المعاش أو ريع الوفاة مستمرة لذوي الحقوق وفقا لنص المادتين 52 و 57 من ذات القانون.

لا تنتقل مهام الوظيفة لورثته، بوفاة الموظف، فالوظائف العامة لا تقبل التوريث لطابعها المميز والخاص، ولملكتها داخل الدولة والمجتمع، فإذا أراد أحد الورثة الالتحاق بوظيفة لدى ذات الادارة المستخدمة التي عمل فيها مورثهم، ولو لسنوات طويلة، وجب عليه استيفاء شروط التوظيف، وكيفياته⁽¹⁾.

¹ - بوضياف عمار، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 169

المبحث الثاني

انهاء العلاقة الوظيفية بارادة أحد الطرفين

تهى العلاقة الوظيفية بين الموظف والادارة بإرادة أحد الطرفين، كلا ستقالة التي تكون بارادة الموظف، أو التسريح والعزل التي تكون بارادة الادارة

المطلب الأول

الاستقالة

La Démission

تعني الاستقالة ترك الموظف لوظيفته بحرفيته وبصفة نهائية، وذلك بموجب طلب مقدم من الموظف الى جهة الادارة يعرب فيه عن رغبته في ترك الخدمة بصفة نهائية.

وقد نظم المشرع الجزائري، في الباب العاشر من الأمر 03-06 المتعلق بانهاء الخدمة، موضوع الاستقالة، ليعطي الفرصة للموظف أن يترك الخدمة باختياره حيث يشاء كما دخلها باختياره، وهو ما يتفق مع مبدأ حرية العمل .. حيث نص على أن خدمة الموظف لا تنتهي إلا بعد صدور قرار من الجهة الادارية المختصة بالقبول الصريح للاستقالة ، كما أوجب على الادارة أن تبت في طلب الاستقالة خلال شهرين من تاريخ تقديمها. كما أعطى للإدارة حق ارجاء البث في الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .. وألزم الموظف بأن يستمر في القيام بمهام وظيفته إلى أن يتسلم القرار بقبول استقالته أو رفضها. واعتبر الموظف فاقدة لوظيفته إذا كان قد استقاله وترك العمل قبل تبلغه القرار بقبولها أو رفضها .. وأوجب تقديم الاستقالة خطية وكذلك قبولها ورفضها، وجعل البث في طلب الاستقالة للسلطة التي لها حق تعين الموظف بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

ويستفاد من النصوص السابقة أن النظام أخضع الاستقالة لبعض الشروط والإجراءات، فأوجب ما يلي :

أ- أن يكون طلب الاستقالة مكتوبا⁽¹⁾ : وهذا الشرط يعني عدم جواز تقديم الاستقالة شفوية، وعدم جواز تقديمها هاتفيا، والحكمة في عدم قبول الاستقالة الشفوية هي أن لا يؤخذ الموظف بالنتائج المترتبة على أفالظه التي تفوه بها على أثر انفعال سرعان ما يلبت أن يزول.

ويرجع السبب في اشتراط المشرع أن يكون تقديم طلب الاستقالة خطيا، إلى أن الاستقالة المكتوبة تتيح للموظف فرصة التروي والتفكير بين الاقدام على الاستقالة والإجام عنها ويوازن بين هذا وذاك، ويقدم الأنسب منها لظروفه، وتقدير النتائج التي قد تترتب على فعله، كما أن من شأن الكتابة كذلك أن تتيح للإدارة فرصة الدراسة ثم تقارن بين رغبة الموظف في الاستقالة وضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد .

ب - الا يكون طلب الاستقالة مقيدا أو مشروطا : وبموجب هذا الشرط فإن طلب الاستقالة الذي يقترن بقييد أو يعلق على شرط يعتبر كأن لم يكن. ذلك لأن اقتران الاستقالة بالشروط أو تضمينها بعض القيود يثير الشك في رغبة الموظف في الاستقالة، إذ قد يكون هدفه من تقديم الاستقالة ليس انهاء الخدمة وإنما حث الإدارة لتحقيق مطالبه. ويلاحظ أن الأمر 03-06 لم يشترط توافر هذا الشرط رغم أن معظم تشريعات الوظيفة العامة العربية أوجبته، كما استقر الفقه والقضاء الإداريين على ذلك، الأمر الذي يقتضي إيجابه والنص على ذلك ضمن الأحكام الخاصة بالاستقالة.

ج - أن تكون الاستقالة صادرة عن ارادة حرة : وهذا الشرط يعني أن تصدر الاستقالة عن رغبة صادقة ورضاه صحيح، ولذلك فإن الاستقالة التي تقدم تحت تأثير الاكراه أو تأثير رهبة تبعثها الإدارة في نفس الموظف دون حق بأن تصور له أن خطرا جسيما يهدده هو أو غيره في النفس أو الشرف أو المال تعتبر باطلة.

د - أن يستمر الموظف في أداء مهام وظيفته بعد تقديم طلب الاستقالة⁽²⁾ إلى أن يتسلم القرار بقبول الاستقالة أو رفضها، حيث لا يترتب على مجرد تقديم الطلب أي أثر .

ه - أن تبت الإدارة في طلب الاستقالة خلال شهرين من تاريخ تقديمها⁽³⁾:

¹- انظر المادة 218 من الأمر 03-06 التي تنص على انه لا يمكن أن تم الاستقالة الا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

²- انظر المادة 220 من الأمر 03-06

³- انظر المادة 220 من الأمر 03-06

وهذا الشرط يستهدف التوفيق بين مصلحة الادارة التي تمثل في ضرورة استمرار الموظف على رأس عمله رغم تقديم استقالته ولحين الفصل فيها، والمصلحة الخاصة للموظف والذي يتمثل في احترام حرية في الاستمرار في الخدمة من عدمه، بحيث إذا انقضت هذه المدة دون الرد على الموظف وإفادته بما يتخذ من اجراءات فإن الاستقالة تكون مرفوضة ضمنيا، حتى وإن لم يتم النص على ذلك في الأمر 03-06.

غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول، عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك.

وبانقضاء هذا الأجل تعد الاستقالة فعلية.

و- أن يكون البت في طلب الاستقالة من قبل الجهة التي تملك صلاحية التعيين

وهذا يعني أن يكون قبول الاستقالة مكتوبة وصريحة من الجهة التي لها صلاحية التعيين في شكل قرار اداري، صادرة حسب الجهة الادارية التي يشغله بها الموظف (وزير، وال، رئيس بلدية، مدير مؤسسة عمومية ذات طابع اداري).

ويترتب على قبول استقالة الموظف انتهاء خدمته بما يترتب على ذلك من آثار أهمها، طي قيد الموظف المستقبل، وشغور وظيفته، وانقطاع راتبه وتواضعه، وتسوية مركز المالي، وتعويضه عن إجازاته إن وجدت.

المطلب الثاني

التسريح

التسريح هو وسيلة غير عادية تخذلها الإدارة لإنهاء العلاقة الوظيفية التي تربطها بأحد أعوانها، بيد أن هذا الإجراء لا يتخذ بالضرورة الطابع التأديبي ، وقد تلجأ إليه الادارة في إحدى الحالات الآتية :

1. **عدم الكفاءة البدنية أو العقلية :** تتحقق هذه الحالة عندما تنقضي فترة الإحالة على الاستيداع الجيري التي قد يحال عليها الموظف إثر إصابته بمرض طويل الأمد أو بحادث بعد ثبوت عدم قدرته على استئناف العمل، ففي هذه الحالة تخذل الإدارة قرارا ينتهي إلى تسريحه بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة واللجنة المتساوية الأعضاء.

ولا ينفي هذا الافتراض إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا لإثبات الإعاقة الكلية أو الجزئية لمن أصيب بها حق التمتع بمعاش الإعاقة في إطار تأمينات الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

2. عدم الكفاءة المهنية : تتحقق هذه الحالة قبل ترسيم العون في الرتبة المناسبة للسلك أو بعد ترسيمه. فقد حددت الافتراضية الأولى المادة 85 من الأمر 03-06 التي تنص على ما يلي⁽²⁾ :

" بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 يتم :

- إما ترسيم المترخص في رتبته،

- وإما إخضاع المترخص لفترة تربص آخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط

- وإنما ترسير المترخص دون إشعار مسبق ولا تعويض " .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان تقييم الكفاءة المهنية الذي يعتبر المهدف الأساسي من التربص من صلحيات الإدارة لوحدها، فإن النتائج التي قد يسفر عنها تبقى مرهونة باستشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ودراسة دقيقة لقائمة التأهيل التي تعدّها الجهة المختصة إثر انقضاء فترة التربص من أجل اقتراحها على نفس اللجنة.

أما الفرضية الثانية، فتتعلق بإحدى الاحتمالات التي قد تحدث بعد ترسيمه، فإذا ثبتت عدم كفاءته المهنية في القيام بالمهام المسندة إليه من دون أن ترتبط هذه الوضعية بسوء نية الموظف أو تقديره إداري من طرفه.

فتملك الجهة التي لها صلاحية التعيين سلطة إقرار حالة عدم الكفاءة المهنية بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء وتنص أحكام المرسوم 148-66 المؤرخ في 2 جوان 1966 بهذا الصدد على أن الموظف الذي ثبتت عدم كفاءته المهنية تسوى وضعيته :

- إما بإحالته على التقاعد الجبري إذا توفرت لديه شروط الأقدمية المنصوص عليها لهذا الغرض،

¹ - القانون 13-83 المؤرخ في 10 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد .28

² - لا يختلف مضمون هذه المادة عن مضمون المادة 41 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985.

- وإنما بترتيبه في سلك أدنى من السلك الذي ينتمي إليه، ويحتفظ في هذه الوضعية بنفس الدرجة التي هو مصنف فيها أو في الدرجة التي تدنىها،

- إنما بتسریحه إذا تعذر اعتماد أحد الحالين السابقين.

ويعطي قرار التسریح الذي تخذه الإدارة بعد استيفاء الإجراءات القانونية الضرورية، حق الموظف في اقتضاء علاوة يقدر مبلغها الإجمالي بنصف المرتب الذي تقاضاه في الشهر الأخير من نشاطه مضروب في عدد السنين القابلة للاعتماد بها في نظر نظام التقاعد⁽¹⁾.

كما يتعرض الموظفون السامون إلى تسریح يسمى التسریح التقديری Licenciement discretionnaire ويتعلق الأمر أساساً بالسلطة التي يمارسها حسب الحالة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لإنهاء مهام الموظفين المعينين في وظائف عليا أو مناصب عليا ، طبقاً للأحكام الموجدة من 10 إلى 18 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

فالوظائف العليا فهي تخضع لأحكام خاصة حددت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226⁽²⁾الشروط المحيطة وكذا الآثار المترتبة على قرار الإعفاء من هذه المهام، فبصرف النظر عن السلطة التقديرية التي يخولها القانون لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في ممارسة صلاحيات تعين وإنهاء مهام من يشغلها، فإن القانون رسم إطاراً دقيقاً لتسوية الوضعيّات الناجمة عن قرار الإعفاء من المهام⁽³⁾.

إن الممارس لوظيفة عليا في حال إنتهاء مهامه، أو حذف منصبه، أو عندما يدعى في صلب قرار التسریح إلى وظيفة جديدة ولم يصدر قرار التعين فيها بعد مضي سنة كاملة، فإنه يحال إلى وضعية عطلة خاصة تقدر مدتها بناء على شهرين مقابل كل سنة عمل في وظيفة سامية بدون أن تتجاوز اثنتي عشر شهراً مدفوعة المرتب.

¹ - هاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 221

² - انظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المعدل والمتمم والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28

³ - هاشمي خريفي، مرجع سابق، ص 221

إثر هذه العطلة يحال على التقاعد إذا توفرت لديه الشروط المنصوص عليها في إطار نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامية للدولة وفي حال عدم توفر هذه الشروط يعاد إلى رتبته الأصلية إذا كان يملك صفة الموظف قبل تقلده الوظيفة السامية وإلا فيتم تسريحه⁽¹⁾.

أما في ما يخص المناصب العليا، فإن للإدارة وفقاً للشروط المنصوص عليها حسب الحالة في القوانين الأساسية الخاصة أو النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية السلطة التقديرية في تعين من تراه أهلاً لشغلها وإنها مهامه متى اعتقدت ذلك مناسباً، إلا أن إجراء التسريح لا يسري في هذه الحالة إلا في حق الأعوان الذين لا يملكون صفة الموظف قبل تقلدهم مناصباً من المناصب العليا الهيكلية. أما بالنسبة لمن كانت له صفة الموظف ف تكون إعادة ادماجه إلى منصبه الأصلي أو منصب مماثل بقوة القانون⁽²⁾.

المطلب الثالث

العزل

العزل هو جزء تأديبي يترتب عن الفصل من الوظيفة، قد يتخذ صورتين تختلفان في ظروف تحققاها، وكذا الآثار المرتبة عن كل واحدة منها.

الصورة الأولى: نتيجة ارتكاب خطأ مهني جسيم منصوص عليها في المادة 163 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، فهي عقوبة من الدرجة الرابعة قد تسلط على مرتكب أحد الأخطاء المهنية الواردة على وجه الخصوص في المادة 181 من ذات الأمر، وهي :

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

¹ - انظر المرسومين التنفيذيين المعدلين والمتمميين رقم 616-83 و 617-83 المؤرخين في 31 أكتوبر 1983، الأول يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، والثاني يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، رقم 46 الصادرة في 1983/11/08.

² - الهاشمي خريفي، مرجع سابق، ص 222

- التسبب عمداً في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية،
- الجماع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مرجح آخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من الأمر 03-06، وتشمل مهام التكوين والبحث وإنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية وكذا بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والباحثين والأطباء المتخصصين ممارسة نشاط مرجح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

تعتبر هذه الأخطاء جسيمة تعرض مرتكبها إلى متابعة تأديبية قد تسفر عن عزله، إلا أنه على الإدارة :

- أن تأخذ بعين الاعتبار مدى جسامته الخطأ، وكذا الظروف التي أدت إلى ارتكابه، ومسؤولية الموظف المعنى، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدن من المرفق العام،
- وأن تبرر قرارها،

- وأن تحترم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ولا سيما استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء والالتزام برأي هذه اللجنة.

أما الصورة الثانية نتيجة انقطاع عن العمل، تكون نتيجة تخلي الموظف عن منصب عمله لمدة معينة، وغيابه عنه لمدة 15 يوماً متتالية على الأقل دون مبرر مقبول().

يشترط لوجود مخالفة إهمال المنصب شرطين أساسيين هما:

- 1- انقطاع أو غياب الموظف عن العمل لمدة محددة قانوناً، وهي 15 يوماً على الأقل بصفة مستمرة ومتواصلة.
- 2- عدم تقديم الموظف المتغيب عن العمل مبرراً مقبولاً عن غيابه المستمر طيلة هذه المدة، سواء بعدم تقديم أي مبرر، أو تقديمها ولكن غير مقبول.

ولقد بينت المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 321-17 المقصد من عبارة مبرر مقبول، بأنه كل مانع او حالة قوة قاهرة خارجتين عن إرادة المعن، وتكونا مثبتين قانونا، ويتعلقان لا سيما بـ كوارث طبيعية ، عجز بدني ناتج عن مرض أو حادث خطير، أو متابعات جزائية لا تسمح تسمح للمعنى الإلتحاق بمنصب عمله.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطة الادارية المختصة لاتخاذ اجراء العزل، فمميز فيها بين اجرائين مهمين:

- اجراء يتعلق بمعاينة الغياب، تقوم بذلك من خلال اعداد وثيقة مكتوبة تبين غياب المعنى في غير الحالات المسموح بها قانونا، وتدرجه في ملفه الاداري.

- اجراء توجيه الاعذار، وفيه قيد المرسوم التنفيذي 321-17 الادارة بوجوب احترام مضمون وشكل الاعذار واجراءات توجيهه للموظف المتغيب وفقا لأحكامه، حيث يوجه الاعذار الاول له بعد معاينة الغياب عن العمل لمدة يومين، على آخر عنوان له مسجل في ملفه الاداري، طالبة منه الالتحاق بمنصب عمله مع تقديم التبريرات الالازمة، ويكون ذلك برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، أو بأى وسيلة قانونية أخرى معترف بها قانونا. في حالة عدم الاستجابة للاعذار الأول، توجه له اعذارا ثانيا بعد انقضاء مدة خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ ارسال الاعذار الاول.

في حالة رفض الموظف استلام الاعذار، او الامتناع عن الامضاء على الإشعار بالاستلام ، أو تعذر تبليغه بسبب غيابه عن سكناه، أو تغيير عنوانه، أو نحو ذلك، فان ذلك يعد بثابة تبليغ سليم.

بعد اعذار الموظف المتغيب وفق الاجراءات القانونية، تخذل السلطة التي لها صلاحية التعيين الإجراء المناسب حسب الحالة، وفيها نفرق بين:

- في حالة عودة الموظف المعنى إلى وظيفته واستئناف عمله بعد الأعذارين الموجهين له، وتقادمه المبررات الكافية عن غيابه عن العمل، تقوم الادارة بإجراء خصم من راتبه يتناسب مع مدة الغياب بسبب عدم أداء الخدمة تطبيقا لقاعدة الراتب مقابل العمل⁽¹⁾.

¹ - حيث تنص المادة 32 من الأمر 03-06 للموظف الحق، بعد أداء الخدمة في راتب"، وتنص المادة 207 الفقرة الأولى من ذات الأمر "باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن للموظف، مهما تكن رتبته، أن يتلقى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها".

- في حالة عودة الموظف المعني إلى وظيفته واستئناف عمله دونها تقديم مبرر مقبول، تلجأ الادارة إلى إجراء خصم من راتبه بقدر مدة الغياب، علاوة على توقيع عقوبة تأديبية مناسبة بسبب ارتكابه لخطأ مهني، وهو التغيب عن العمل بدون مبرر⁽¹⁾.

- في حالة عدم التحاق الموظف المتغيب بمنصب عمله في نهاية اليوم الخامس عشر من الغياب المستمر على الرغم من الاعذارين الموجهين له، يتم اتخاذ قرار العزل من قبل السلطة الادارية المعنية، دون استشارة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء. ويسري القرار بأثر رجعي، ابتداء من تاريخ أول يوم غياب له، على أن يكون مسبباً⁽²⁾.

في هذا الصدد، فإن الادارة ملزمة بتبلغ قرار العزل للموظف المعني، واعلامه بحقه في الطعن في غضون مدة الشهرين التالية لتاريخ تبليغه، حيث لا يمكن شغل هذا المنصب من قبل موظف آخر طيلة فترة الطعن⁽³⁾.

ونشير إلى انه لا يمكن توظيف من جديد الموظف الذي يكون محل عقوبة التسريح أو العزل في الوظيف العمومي.

¹ - تنص المادة 2207 الفقرة 2 من الأمر رقم 0603 على أنه يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي"

² - انظر المادة 3 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 321-17

³ - انظر المادة 13 من ذات المرسوم

المبحث الثالث

اثار انتهاء الخدمة

يتربّ على انتهاء الخدمة لأي سبب من الاسباب السابقة الآثار الآتية:

- 1- يصرف للعامل اجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته.
- 2- أبعاد الموظف عن العمل، وتنهي صلاحيته لممارسة مهام الوظيفة واحتياصاته، فتنهي في ولايته تماماً.
- 3- قطع المرتب ومتطلقات وتسويه مستحقاته التأمينية والمعاشية، وما يتعلّق بكافأة نهاية الخدمة، وكذلك ما يتعلّق بالمقابل النقدي من رصيده من الأجزاء الاعتيادية التي لم يستنفذها بسبب مقتضيات العمل
- 4- تعتبر الوظيفة شاغرة من يوم انتهاء خدمة الموظف فيها، ويجوز شغلها مع مراعاة المواجهات التي يقتضيها القانون في بعض الحالات مثل المعاش بناء على طلب العامل قبل بلوغ سن الستين.
- 5- يلتزم الموظف بحفظ أسرار وظيفته حتى بعد انتهاء خدمته ويجوز مسأله تأدبياً عن المخالفات التي ارتكبها أثناء خدمته وببدئ بالتحقيق معه فيها قبل انتهاء الخدمة. وكذلك بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزينة العمومية، والتي يرتكبها الموظف خلال خدمته، يجوز مسأله عنها تأدبياً حتى بعد انتهاء الخدمة، ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه فيها قبل انتهاء، وذلك لمدة خمسة سنوات متاريخ انتهائها. ان انتهاء الخدمة لأي سبب من الاسباب عدا الوفاة لا يمنع من محاكمة الموظف تأدبياً في الحالتين السابقتين⁽¹⁾.

¹ - جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الاداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 711 و 712

الخاتمة

تعرضنا في دراستنا لموضوعات قانون الوظيفة العامة لأسس ومبادئ الوظيفة العامة من الناحية التشريعية والفقهية، ولا سيما التشريع الجزائري.

أوضحنا في دراستنا القانونية مفهوم الوظيفة العامة وأنظمتها في العالم، وكذا مفهوم الموظف العام والعناصر التي يقوم عليها ، والتبييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلح، وكيفنا اطبيعة العلاقة التي تربط الموظف العام بالادارة، ووجدنا أن الجزائر تعتمد مفهوم الوظيفة العامة المغلقة كبدأ عام، وأن العلاقة التي تربط الموظف بالادارة هي علاقة قانونية تنظيمية، غير أن المشرع الجزائري اعتمد استثناء في بعض الوظائف العلاقة التعاقدية.

كما تناولت الدراسة الإطار الناظم للمبادئ العامة التي تحكم الوظيفة بصفة عامة، وتمثلت أساسا في مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة، والكفاءة والجدارة في الوصول إلى الوظيفة الشاغرة من خلال تنظيم المسابقات والامتحانات.

ثم ثبّاعت الدراسة لتناول الشروط العامة للتوظيف والتي لا تختلف في شيء عن الشروط المقررة في الأنظمة الوظيفية المقارنة، دون أن تخوض في تلافي الشروط الخاصة من حيث وجوب اجراء التحقيق والتحريات، أن الموظف لم يسبق له وأن تعرض الى تسريح أو عزل، ثم تطرقت لكيفيات وطرق اختيار الموظفين والتي هي كأصل عام المسابقة، واستثناء التوظيف المباشر المخصص لخريجي مؤسسات التكوين العمومية المتخصصة.

كما نشير أن المشرع الجزائري أفرد حوالي 40 % من المناصب الشاغرة المخصصة للتوظيف، لتوظيف الداخلي بمختلف أنواعه من امتحان مهني وترقية اختيارية.

اما وقد انخرط الشخص في الوظيفة العامة، فقد أصبح ملزما اتجاه الادارة بالتزامات معينة درسناها تحت عنوان واجبات الوظيفة من وجوب الالتحاق بالوظيفة المخصصة له، والمحافظة

على كرامتها، والالتزام بواجب طاعة الرؤساء والمحافظة على الأسرار المهنية التي يطلع عليها،
كثما يتبع عليه عدم الجمع بين وظيفته وأي عمل آخر.

كما أنه يتبع مقابل هذه الواجبات بجملة من الحقوق المالية والاجتماعية والأدبية والسياسية.

وفي النهاية اوضحنا الطرق والحالات التي تنتهي بها خدمة الموظف العام سواء بقوة القانون أو
بإرادة الموظف أو الادارة.

ونخلص في الاخير أن القانون الأساسي للوظيفه العمومية في الجزائر لا يختلف كثيرا عن مثله
في القانونين الفرنسي والمصري بيه انه في القانون المدني الفرنسي يوجد ثلاثة أنظمة قانونية
مختلفة الأولى تتعلق بالوظيفة العامة في الدولة والثانية بالوظيفة العامة في الجماعات المحلية و
الثالثة في الوظيفة العامة في المرافق الصحية

كما يلاحظ أن بعض الأحكام التي جاء بها الأمر 06-03 لم يصدر بشأنها كيفية تطبيقاتها
إلا في سنوات ما بين 2017 و 2020، وما زالت هناك أحكام أخرى تحتاج إلى نصوص
تنظيمية فعلا ، لذا يتبع على المشرع الإسراع في وضعها لتلافي وتجنب أي فراغات قانونية في
 مجال الحياة الوظيفية للموظف.

نشير الى اننا لم نتعرض بالدراسة لمحور النظام التأديبي للموظف بسبب أن هذا الموضوع سيكون
مقاييسا مستقلأ في السنة أولى ليسانس قانون عام.

أخيرا، نسأل الله التوفيق والسداد، ونأمل أن يجد الطلبة في هذه المحاضرات ما يروي ظمأهم،
والاستزادة في معرفة كل ما يتعلق بالموظف.

قائمة المراجع

1- الموسوعات:

- الموسوعة العربية، المجلد 22 ، دار الفكر ، دمشق 1981 ،

2- المؤلفات:

- أحمد سليم سعيفان، قانون الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، 2017

- السعيد بوالشعير: النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقاً لأمر 133-66، ديوان
المطبوعات الجامعية، 1991 ،

- جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الاداري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية،
القاهرة، 2004

- حسن محمد المداوي، غالب علي الداود، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، من دون اسم
دار نشر، بغداد، 1988 ،

- خالد خليل الظاهري، القانون الاداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع
والطباعة، عمان، الأردن، 1993 ،

- حمدي أمين عبد الهادي، إدارة شؤون موظفي الدولة، أصولها، اساليبها، واصلاحها، الطبعة
الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة

- حمدي عطيه مصطفى عامر، أحكام الموظف العام في النظام القانوني والوضعي والاسلامي،
دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015

- حمدي عطيه مصطفى عامر، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الثاني،

- سعيد السيد علي، الوظيفة العامة في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016،
المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018 ،

- سعيد السيد علي، قواعد الوظيفة العامة في ضوء قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018،
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،
- شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- صلاح أَحمد السِيد جودة، الصلاحيَّة الادِّيَّة و العمليَّة و الجسمانيَّة للتعيين في الوظائف العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008-2009،
- صلاح الدين الشريف وماهر كون، الوظيفة العمومية في تونس، مركز البحوث والدراسات الإدارية المدرسة القومية للإدارة، تونس، 1993،
- صلاح سيد عبد العال سيد، النظام القانوني للوظائف العامة المؤقتة، دراسة عامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،
- عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، من دون تاريخ نشر
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية الأساسية و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون تاريخ نشر
- عبدالله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الادارة ، مطبوعات جامعة دمشق، 1979 - 1980
- عبد الله طلبة: الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، المطبعة الجديدة، دمشق، 1982
- علي عبد العال سيد أحمد، محمود أبو السعود حبيب: القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014،
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

- فؤاد العطار ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 ،
- فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين ، دار النهضة العربية، بيروت، 1991 ،
- لوران بلان، الوظيفة العامة، ترجمة أنطوان عبده، الطبعة الأولى، مطبعة عويدات، بيروت، 1973 ،
- مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ،
- محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984
- محمد أنس جعفر، أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ،
- محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1967 ،
- محمد رفعت عبد الوهاب: النظام العام للوظائف العامة في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017 ،
- محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الاداري، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017 ،
- محمد عبد اللطيف، مبادئ الوظيفة العامة، الناشر العالمية بالمنصورة، مصر، 1988
- محمود عاطف البناء، الرقابة القضائية على أعمال الادارة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 ،
- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري ، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ،
- مراد بوطبة، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
- مصطفى ابو زيد فهمي ، المرجع في القانون الاداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ،

- منصور ابراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مطبعة الشرق، دمشق، 1984،

هاشمي خري، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 221

3- الرسائل والمذكرات الجزائرية

- سعد انور سعد قبل، إجراءات التنظيم الداخلي للإدارة ورقابة القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، 1991

- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010

- جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014

- أحمد فتحي ابراهيم ابو عودة، أثر الحكم الجزائري على الوظيفة العامة، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014،

4- الأحكام والقرارات القضائية:

- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا المصرية في عشر سنوات (1955-1990)،

- حكام القضاء الاداري الفرنسي، مجلس الدولة

- مجموعة الاحكام الادارية المصرية، السنة 27، مجلس الدولة المصري

- مجموعة الأحكام الادارية المصرية، السنة الخامسة، العدد الأول، مجلس الدولة

5- النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 1966/06/08

الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 105 الصادرة في 1970/12/18

- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1981/07/14.

- القانون 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم والمتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1983/07/05

- القانون 13-83 المؤرخ في 10 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 2005/02/17.

- القانون 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 2014/08/10

- المرسوم 146-66 المؤرخ في 2 جوان 1966، المتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم التجان الطبية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر في 4 جوان 1966.

- المرسوم التنفيذي رقم 616-83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، رقم 46 الصادرة في 1983/11/08.

- المرسوم التنفيذي رقم 617-83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، الجريدة الرسمية، رقم 46 الصادرة في 1983/11/08.

- المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 2007/09/30.

المرسوم التنفيذي رقم 92-96 المؤرخ في 3 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديدهم معلوماتهم، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 1996/03/06

- المرسوم التنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 19 يناير 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 03 صادرة في 2008/01/20، والجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 2016/11/09.

المرسوم التنفيذي رقم 70-08 المؤرخ في 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-176 المؤرخ في 06 جويلية 2015، المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العوميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية

- المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية رقم 23 صادرة في 2008/05/04

المرسوم التنفيذي 10-252 المؤرخ في 20/10/2010 المتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث

- المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 25 افريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 26، الصادرة في 2012/05/03

- المرسوم التنفيذي رقم 322-17 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، المحدد للأحكام المطبقة على المترخص في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة في 2017/11/12

- المرسوم التنفيذي رقم 194-20 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والادارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة في 2020/07/28

المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المعدل والمتمم والمحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 1990/07/28

- التعليمية رقم 344 المؤرخة في 26 مارس 2013 الصادرة عن وزارة المالية حول كيفية صرف المنح التعويضية عن المصارييف التي ينفقها الاعوان أثناء تنقلهم او قيامهم بهم داخلي التراب الوطني

1

4

4

5

6

6

9

12

12

13

20

20

20

23

25

27

مقدمة

المحور الأول: ماهية الوظيفة العامة

المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العامة

المطلب الأول: المفهوم العضوي للوظيفة العامة

المطلب الثاني: المفهوم الموضوعي للوظيفة العامة

المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العامة

المطلب الأول: نظام الوظيفة العامة المفتوح

المطلب الثاني: نظام الوظيفة العامة المغلق

المبحث الثالث: تطور الوظيفة العمومية في الجزائر و مصادرها

المطلب الأول: تطور الوظيفة العمومية في الجزائر و مصادرها

المطلب الثاني: مصادر الوظيفة العامة

المحور الثاني: ماهية الموظف العام

المبحث الأول: مفهوم الموظف العام

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام في التشريع المقارن

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري المقارن

المطلب الثالث: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المقارن


المبحث الثاني: العناصر التي يقوم عليها الموظف العام



27	المطلب الأول: شغل وظيفة دائمة
28	المطلب الثاني: العمل في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر
31	المطلب الثالث: التعيين والترسم في الوظيفة العامة طبقا للأوضاع المقررة قانونا
32	المبحث الثالث: التمييز بين اصطلاح الموظف العام وبعض الاصطلاحات المشابهة
32	المطلب الأول: الأعوان المترضون
33	المطلب الثاني: الأعوان المتعاقدون
34	المطلب الثالث: الموظفون الفعليون
37	المحور الثالث: طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة
37	المبحث الأول: الطبيعة التعاقدية لعلاقة الموظف بالإدارة
37	المطلب الأول: العلاقة التعاقدية خاصة للقانون الخاص
39	المطلب الثاني: العلاقة التعاقدية في نطاق القانون العام
42	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية التنظيمية لعلاقة الموظف بالإدارة
42	المطلب الأول: مفهوم النظرية القانونية التنظيمية
44	المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن النظرية القانونية التنظيمية
46	المبحث الثالث: موقف التشريع الجزائري من طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة
49	المحور الرابع: الالتحاق بالوظيفة العامة
49	المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الالتحاق بالوظيفة العامة
49	المطلب الأول: مبدأ المساواة في الوصول أو الالتحاق بالوظيفة العامة



52	المطلب الثاني: مبدأ الانتقاء على أساس الجدارة والاتساق والكفاءة
54	المبحث الثاني: شروط الالتحاق بالوظيفة العامة
54	المطلب الأول: التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية
59	المطلب الثاني: أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
62	المطلب الثالث: توافر شرط السن واللياقة البدنية والقدرة الذهنية لممارسة الوظيفة
64	المطلب الرابع: إثبات مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل
66	المبحث الثالث: أساليب وطرق التوظيف
67	المطلب الأول: أسلوب التوظيف الخارجي
69	المطلب الثاني: أسلوب التوظيف الداخلي (الترقية في الرتبة)
71	المحور الخامس: حقوق وواجبات الموظفين
71	المبحث الأول: حقوق الموظفين
71	المطلب الأول: الحقوق المالية
79	المطلب الثاني: الحق في الراحة والعطل السنوية
82	المطلب الثالث: الحق في الحماية وممارسة النشاط النقابي والتكونين
85	المبحث الثاني: واجبات الموظفين
85	المطلب الأول: واجب أداء العمل الوظيفي
89	المطلب الثاني: واجب طاعة الرؤساء



93	المطلب الثالث: المحافظة على أسرار الوظيفة
94	المطلب الرابع: عدم الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى وعلوم الحاسوب
97	المحور السادس: انتهاء خدمة الموظف العام
98	المبحث الأول: انتهاء العلاقة الوظيفية بقوة القانون
98	المطلب الأول: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها
100	المطلب الثاني: فقدان الحقوق المدنية
101	المطلب الثالث: الإحالة على التقاعد
102	المطلب الرابع: الوفاة
104	المبحث الثاني: إنهاء العلاقة الوظيفية بارادة أحد الطرفين
104	المطلب الأول: الاستقالة
106	المطلب الثاني: التسریع
109	المطلب الثالث: العزل
113	المبحث الثالث: اثار انتهاء الخدمة
114	الخاتمة
116	قائمة المراجع
123	الفهرس